الرّائد الرّسميّ للجُمهُوريّة التّونسية

مُداولاتُ مجلِسُ نوابُ الشّعبُ

المدة النيابية الأولى 2023 .2027
الدورة العادية الر ابعة 2025-2026

الجلسة الخامسة والخمسون | 55 | الثلاثاء 12 ماي 2026

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 4866
2- استئناف الجلسة..... 4866
3- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 4866
4- عرض ومناقشة مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية..... 4866
5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون..... 4903
6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون..... 4911
7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون..... 4912
8- استئناف الجلسة وتدخلات السادة النواب على معنى أحكام الفصل 108 من النظام الداخلي..... 4926
9- رفع الجلسة..... 4932
. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 4932

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة وعشر دقائق من صباح يوم الثلاثاء 12 ماي 2026 برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب وذلك للنظر في مقترح القانون آنف الذكر.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير،

قبل أن ننطلق رسميا في أشغالنا، أطلب منكم زميلاتي زملائي الأعزاء التفضل بتسجيل الحضور.

تسجيل الحضور.

انتهاء التصويت.

الحضور 73، التصويت بالأيدي 3.

الحضور 76 والنصاب غير متوفر، تؤجل الجلسة لمدة نصف ساعة.

(كانت الساعة العاشرة واثنتي عشر دقيقة)

استئناف الجلسة

(كانت الساعة العاشرة واثنتي عشر دقيقة)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

الرجاء تسجيل الحضور.

انتهاء التصويت الإلكتروني، التصويت بالأيدي.

إذن الحضور 84 النصاب متوفر.

الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الزميلات والزملاء الأفاضل،

يتضمن جدول الأعمال هذه الجلسة العامة الذي تم إقراره في اجتماع مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ23 أفريل 2026، النظر في مقترح قانون يتعلق بالفنان وبالمهن الفنية عدد 55 لسنة 2023، وذلك بناء على إحالة تقرير اللجنة، لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية حوله إلى هذه الجلسة العامة، حيث تم بتاريخ الإذن بنشر التقرير المذكور على الموقع الرسمي للمجلس واعمال مقتضيات كل من الفصل 67 والفصل 74 وخاصة الفقرة الأولى منه فيما يتعلق بتقديم مقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب.

وتجدر الإشارة، إلى أنه تم تنظيم يوم دراسي بخصوص مقترح هذا القانون في إطار الأكاديمية البرلمانية وذلك يوم 15 ديسمبر 2025، ولا يفوتني في مستهل أشغالنا أن أرحب بالسيدات والسادة النواب ممثلي جهة المبادرة، هذا وسيتم النظر في مقترح هذا القانون، وفقا للترتيبات وللإجراءات المضمنة بأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس، وذلك على النحو التالي:

1- تلاوة تقرير اللجنة القارة المختصة،

2- النقاش العام،

3- ردود ممثلي جهة المبادرة،

4- التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الانتقال إلى مناقشة الفصول وذلك عملا بالفصل 109 من النظام الداخلي،

5- المرور إلى التصويت على أحكام مقترح القانون محل النظر، وذلك بالأغلبية المطلوبة بالنسبة إلى القوانين العادية 54 عضوا،

6- التصويت على مقترح القانون برمته بنفس الأغلبية المستوجبة.

كما أنه وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلي، فإن الكلمة تعطى إلى ممثل جهة المبادرة، وأحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها.

أما بخصوص توزيع التوقيت خلال النقاش العام حول مقترح هذا القانون، فهو يخضع لأحكام الفصل 95 من النظام الداخلي، فيما يتم طلب التدخل عملا بمقتضيات الفصل 102 منه، وذلك مثل ما جرى العمل به في جلساتنا العامة التشريعية.

وفيما يتعلق بمقترحات التعديل المخولة للسيدات والسادة النواب، تجدر الإشارة إلى أن الآجال القانونية في الغرض قد انقضت تبعا لاعتماد الآجال المضمنة بالفصلين 67 و74 من النظام الداخلي هذا، وتبقى لجهة المبادرة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة، وتوزع على جميع النواب بالجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت دون نقاش، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

السيدات والسادة النواب المحترمون،

قبل الشروع في التداول حول هذه المبادرة التشريعية، يسعدني أن أتوجه وباسمكم جميعا إلى أعضاء لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية في تركيبتها خلال الدورات السابقة ومكتبها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على الجهد المبذول وعلى العمل المنجز، كما أتوجه إلى اللجنة بتركيبتها الحالية بالتحية والتقدير، وأطلب من مكتبها الموقر وقبل التفضل باستعراض التقرير...

السيدات والسادة النواب، باسمكم جميعا، أرحب بالسيد "Francis Scarpaleggia"، رئيس مجلس العموم الكندي والوفد البرلماني المرافق له الذي يؤدي زيارة إلى بلادنا وإلى مجلس نواب الشعب ويحضر معنا الآن جانبا من هذه الجلسة، فمرحبا بهم(تصفيق).

زميلاتي زملائي،

بهذه المناسبة، لا بد لي أن أنوه بالعلاقات الممتازة التي تربط بلدينا والتي قوامها الاحترام المتبادل، فضلا على أن التونسيون والتونسيات الذين يقيمون بكندا كلهم يجمعون على أن معاملة الشعب الكندي والمؤسسات الرسمية الكندية لهم كانت في المستوى وهم يتطلعون إلى مزيد بذل المجهودات، قصد الارتقاء بعلاقاتنا نحو الأفضل، سواء بالنسبة إلى الميدان الثقافي أو الميدان الأكاديمي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ونعتقد من خلال الزيارة التي قام بها الوفد، برئاسة السيد رئيس مجلس العموم، من شأنها أن تعطي دفعا جديدا لهاته العلاقات.

ومن هذا المنبر نؤكد على احترامنا لكندا قيادة وشعبا ونتطلع إلى تثمين هذه العلاقات وتدعيمها في المستقبل، فمرحبا بهم(تصفيق).

عرض ومناقشة

مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الآن، أطلب من مكتب اللجنة الموقر التفضل باستعراض التقرير حول مقترح القانون محل النظر، المصدح للجنة، تفضل.

السيد محمد اليحياوي، رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير للجميع،

نرحب في البداية بجهة المبادرة وبهذا المقترح، كما نرحب أيضا بضيوفنا في المجلس، رئيس مجلس العموم الكندي والنواب المرافقون له، كما نرحب بالسيدات والسادة نواب المجلس.

نحن اليوم نتناول مقترح قانون يهم الفنان ونحن إذ نؤكد على أهمية هذا المقترح، لما له أهمية في صون كرامة شريحة من المجتمع التونسي، فإننا نعبر أن الثقافة والفن تقاس بهما مدى تقدم الشعوب أو تأخرها، فشعب بلا ثقافة، هو شعب بلا تاريخ وبلا عمق حضاري، والفنان يعمل دوما على تجذير تاريخ البلاد ويصبو إلى تأسيس مجتمع به قيم إنسانية ومبادئ من خلال الفن، وبه نقاوم التطرف والإرهاب.

ونحن في تونس والحمد لله لنا عمق حضاري يعود إلى آلاف السنين، نحتاج نحن اليوم في تونس إلى مصالحة شاملة مع مبدعينا، فقد قدمت أجيال فنية مختلفة العديد من الإسهامات، سواء في الموسيقى أو المسرح أو الرسم وهذا البلد قدّم الكثير أيضا لهذه الفئة، ولكن نحتاج إلى قانون ليضمن ويصون كرامة هذه الفئة المهمة على المستوى الاجتماعي، فأحيانا نفاجأ عندما يغادرنا أحدهم أنه كان يعيش الخصاص والفقر وهذا لغياب التغطية الصحية والتغطية الاجتماعية وكم من حالة عايناها بعد فقدانها وتأثرنا، ولكن اليوم نريد أن نرد الاعتبار لهذه الفئة لصون كرامتها، وقد نجد بعض الاختلاف أحيانا، ولكن المهم أن نصادق على مقترح هذا القانون، ويتحول إلى قانون تصان به كرامة هذه الفئة، ويمكن تنقيحه مستقبلا.

شكرا ولكم المصدح السيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن المصدح للسيد المقرر، تفضل.

السيد حمادي غيلاني، نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

تقرير لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية حول مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن الفنية عدد 2023/55

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيدة والسيد نائبي رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

يشرفنا أن نعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب ملخصا لتقرير لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية حول مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن اللجنة قد اعتمدت في دراسته مقاربة تشاركية في تركيباتها السابقة وذلك برئاسة الزميلين ياسين مامي وباديس بلحاج علي من خلال الانفتاح على مختلف الرؤى والتصورات حيث تم عقد عديد جلسات الاستماع إلى خبراء مختصين للتشريعات الثقافية ولممثلي مختلف الهياكل المهنية الممثلة للقطاع الثقافي إضافة إلى الاستماع إلى سلطة الإشراف وأكملت مسار النظر بيوم دراسي في إطار الأكاديمية البرلمانية ثم مناقشة فصوله والموافقة عليه برمته.

I. التقديم:

يُعتبر الفن أحد أهم المكوّنات الحضارية للمجتمعات، يتأصّل في كل مظاهر الحياة في علاقة وثيقة بالثقافة فهو جزء لا يتجزّأ من عملية تقدّم وتطوّر المجتمعات، حيث أنّ الفن قيمة إنسانية ثابتة وبعد جمالي تنشده الحضارات في كل زمن وفي كل مكان، وقد استشعرت الشعوب في وقت مبكر منذ فجر التاريخ المسجل الحاجة الملحة للفن واستلهمت من زخم الأعمال الفنية أمجادها فكان للفنانين دور ريادي في إذكاء الروح الوطنية لدى مختلف شرائح المجتمع ونشر القيم والمبادئ الإنسانية السامية عبر الفنون الراقية.

وقد سجلت الحضارات ذاكرتها عبر شتى الأعمال الفنية، إذ تعتبر الذاكرة الفنية بكل أنواعها جسرا للتقارب الانساني بين الشعوب المختلفة والأجيال المتعاقبة. فالفن أساس مهم للارتقاء الحضاري للشعوب وله دور محوري في بناء المجتمعات وهو إحدى الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي.

ولطالما كان الفنانون والمبدعون على مر التاريخ داعمين لحركات التحرر الوطني من نير الاستعمار ومشاركين فاعلين في النضال السلمي المدني لمناصرة القضايا الإنسانية والوطنية العادلة من خلال أعمالهم الفنية القيّمة.

ولم يدخر الفنانون التونسيون على اختلاف تخصصاتهم ومشاربهم جهدا من أجل الدفاع والمحافظة على مقومات الهوية التونسية، كما ساهم العديد من الفنانين في معاضدة مجهود الدولة في صيانة عدد من المدارس ببعض المناطق والجهات النائية عبر التبرع بمداخيل الحفلات الخيرية أو تخصيص عائداتها لفائدة التلاميذ في المناطق الداخلية لمقاومة الانقطاع المدرسي، فضلا عن التبرع لفائدة الفئات الهشة والأطفال فاقدي السند والانخراط في الحملات الخيرية لإيواء وإغاثة أهل غزة.

ويعد مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية اعترافا بالرسالة النبيلة للفنان وبأهمية دوره في تنمية الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية من خلال دعم حرية الابداع وتكريس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات.

كما يمثل احدى دعائم المنظومة التشريعية المتعلقة بالنشاط الفني من خلال وضع أطر قانونية ملائمة تمكن من تنظيم المهن الفنية بشكل ينسجم وخصوصية الممارسة الثقافية ويواكب التطورات التي تشهدها المجالات الفنية ويسمح بتدعيم حقوق العاملين فيها.

ويتنزل مقترح القانون المعروض في إطار تطبيق احكام الدستور وخاصة منها مقتضيات الفصلين 46 و49 منه بما يكرس حرية الابداع ويشجع الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، ويضمن حقوق الفنانين وممارسي الأنشطة الفنية في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

كما يستمد مرجعيته الفكرية من المبادئ المضمنة في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وخاصة توصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر 1980 التي أكدت لأول مرة، على حق الفنان في أن يعتبر إن أراد ذلك،" عاملا ثقافيا" وعلى ضرورة

إنشاء نظام ملائم يمكن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع مراعاة خصوصيات نشاطه.

وتجدر الإشارة الى أنّ النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهن الفنية تتسم بالتشتت ويرجع البعض منها إلى أكثر من ثلاثين سنة على غرار القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني والذي لم يعد يواكب التطورات التي تعرفها هذه الميادين سواء من حيث بروز أنماط مستحدثة أو من حيث آليات إسناد بطاقات الاحتراف الفني.

إضافة الى أن تقييم نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمثقفين والمبدعين بيّن محدوديته في توفير التغطية الاجتماعية الملائمة لمحترفي المهن الفنية حيث أنه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الفني ويؤدي إلى إقصاء العديد من المنتسبين لهذا القطاع خاصة العرضيين منهم هذا إضافة إلى ضعف نسب الانخراط.

وتبعا لما تقدم يتضمن مقترح القانون المعروض مراجعة لأبرز مكونات المنظومة الحالية المتعلقة بالفنان وبالمهن الفنية بالإضافة إلى إدراج عدد من الأحكام التنظيمية والجبائية التي تهدف إلى تطوير حقوق العاملين في المجال الفني وتتمثل أبرزها فيما يلي:

- تعريف الفنان والمهن الفنية وتحديد مجالاتها بما يواكب التطورات التي تشهدها هذه المجالات ويتيح إدراج كل المهن المستحدثة المنضوية تحتها.
- تصنيف الوضعية المهنية لمحترفي المهن الفنية الذين يشملون وفق مقترح القانون الفنانين وتقني وإداريي الأعمال الفنية مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الوضعيات المهنية التي يشتغل وفقها محترفو المهن الفنية.
- التأكيد على حق الفنانين غير المحترفين في ممارسة الأنشطة الفنية ووضع الضوابط المتعلقة بهذه الممارسة.
- مراجعة آليات النفاذ إلى المهن الفنية وذلك بإحداث بطاقة مهنية وضبط معايير إسنادها مع اعتماد مقاربات جديدة في هذا المجال وإلغاء الآليات التي كانت تحد من حرية الممارسة الفنية وتعرف انتقادا كبيرا من العاملين في المجالات المذكورة.
- تنظيم العلاقات المهنية في المجال الفني وذلك بإقرار عقد نموذجي يمكن من إضفاء الشفافية المطلوبة.
- تشجيع الإنتاج الوطني عبر تخصيص نسبة مئوية للمصنفات الوطنية من حيث الإبداع والإنتاج والأداء، وإيلاء الأولوية للإنتاج الجديد بنسبة محددة.
- إدراج أحكام ذات طابع جبائي تتعلق بإحداث اقتطاعات توظف لتمويل صندوق التغطية الاجتماعية الخاص بمحترفي المهن الفنية وتكرّس مبدأ التضامن بين الفنانين.
- إقرار التوجه الأساسي الذي تقوم عليه أنظمة التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف شرائح الفنانين والتقنيين والإداريين وتصنيفاتهم المهنية وخصوصية نشاطهم الفني.
- تنظيم ممارسة الأنشطة الفنية للفنانين الأجانب المقيمين منهم أو غير المقيمين.

II. أعمال اللجنة:

إيمانا من أعضاء اللجنة بأهمية مقترح القانون، تم تعميق التشاور والعمل المشترك في شأنه حتى يستجيب الى تطلعات الفنانين ويكون محل توافق بين كافة المتدخلين في القطاع، ومن هذا المنطلق إستهلّت اللجنة أشغالها بعقد سلسلة من جلسات الاستماع إلى كافة الأطراف ذات العلاقة بمجال الفن والمهن الفنية، وقد ساهمت هذه الجلسات وما انبثق عنها من ملاحظات ومقترحات في بلورة فكرة شاملة في شأن مقترح هذا القانون ورسم ملامحه.

1. جلسات الاستماع

الاستماع إلى أصحاب المبادرة:

في بداية مداخلته أكّد النائب ممثل جهة المبادرة أن تقديم المقترح يعتبر لحظة تاريخية ولحظة وفاء للفنانين والمبدعين، وأن النص محل توافق وإجماع ويحظى بنسبة قبول كبيرة. وأضاف أن المصادقة على هذا المقترح تُعدّ اعترافا معنويّا بقيمة الفنانين وتحقيقا لحلم أجيال من المبدعين، وهو ما يجعله مكسبا تاريخيا لبلادنا وللفنانين ومحترفي المهن الفنية.

كما وضح أن مقترح القانون يمثل إطارا قانونيا لتنظيم المهن الفنية بشكل ينسجم وخصوصية الممارسة الثقافية ويواكب التطورات التي تشهدها بما يسمح بتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين فيها.

وأضاف أن الوعي العميق بضرورة سن قانون ينظم المهن الفنية يعود إلى منتصف القرن العشرين بانعقاد مؤتمر سنة 1949 الذي حضره أهل الفن والمهن الفنية لبحث سبل حماية الفنان كعنصر جوهري في الحياة الثقافية، ورغبة في الاعتراف بأن الفن قوة للتحوّل والرقيّ الاجتماعي محركها ومنشطها الفنان.

وبيّن ممثل جهة المبادرة أن إعداد مقترح القانون تمّ بالاستئناس بنتائج الدراسة المنجزة سنة 2015 حول وضعية الفنان وذلك في إطار مقاربة تشاركية حقيقية ضمّت كل المنتسبين للمجال الفني أفرادا وهياكل مهنية، كما تمّ الاستئناس فيها بالمقترحات المقدمة من قبل عدد من الخبراء وممثلي المجتمع المدني.

واعتبر أن مقترح قانون الفنان والمهن الفنية بمثابة دستور للفنانين والمبدعين وهو ثمرة مجهود وتتويج لعمل تشاركي استمر على امتداد سنوات بين الفنانين ووزارة الشؤون الثقافية وهو محل إجماع طيف واسع من الحساسيات الثقافية و النقابات الفنية والهياكل المهنية الفنية وينسجم مع الاتفاقيات الدولية وتوصية منظمة اليونسكو "منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" حول وضعية الفنان، والتي تؤكد على ضرورة إنشاء نظام قانوني متلائم معه يمكّن الفنان من التمتع بكامل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي يمكن أن تتعلق بوضعيته كفنان

واكد ان مقترح القانون محل النظر يمثل الإطار التشريعي الذي يؤصل الضمانات المخولة للفنانين والمبدعين في مختلف المجالات الفنية، والمرجع الأساسي الذي يعرف مختلف الوضعيات الفنية واثارها تجاوزا لتشتت التشريعات ذات الصلة بالفنان والمهن الفنية وتقادمها.

وتفاعلا مع ما تقدم ثمّن أعضاء اللجنة مقترح القانون معتبرين انه قانون توجيهي في علاقة بالنصوص الترتيبية التي سيتمّ سنّها في هذا

المجال. وشدّدوا على أهميته في تنظيمه لقطاع الفن والمهن الفنية وإيجاد حلول عملية للصعوبات المادية التي يمرّ بها بعض الفنانين والمبدعين.

كما ذكّر المتدخلون بالصعوبات التي عاشها الفنانون خلال فترة جائحة كوفيد 19 بما أثّر على وضعهم الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يستدعي حماية هذه الفئة وضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

الاستماع إلى وزارة الشؤون الثقافية:

-الاستماع إلى السيد الوزير المكلّف بتسيير الشؤون الثقافية

في مستهل الجلسة أفاد الوزير أن مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية يهدف إلى ضمان كرامة الفنان وتحسين وضعه المالي والاجتماعي، وإلى وضع إطار قانوني يكفل حقوق الفنان ويحدّد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقّها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية

وأضاف أنّ هذا المقترح سيمكّن من تنظيم المهن الفنية بما يمكّن منتسبيها من وضع قانوني ينظّم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية. كما أنه سيساهم في دعم الحق في الابداع فعلا وتلقّيا، وفي النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تنوّعها وانفتاحها.

وبيّن أن الوزارة بصدد العمل على اعداد مشروع في نفس الموضوع، مع انفتاحها على جميع ملاحظات واقتراحات النواب ضمانا للتعاون والتنسيق بين العمل الحكومي والتشريعي.

وأفاد بأن المشروع الذي تعمل عليه الوزارة يستند إلى مرجعية تشريعية ومرجعية فكرية، وتقوم المرجعية الفكرية على دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 في فصله 49 الذي ينصّ على ما يلي:" الحق في الثقافة مضمون. حرية الابداع مضمونة، وتُشجّع الدولة الابداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصّلها وتنوّعها وتجدّدها، بما يُكرّس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات...". والفصل 46 الذي ينصّ على "العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل."

كما يستند مشروع الوزارة أيضا على مرجعية فكرية ترتكز على المبادئ المضمّنة في عدد من المواثيق والآليات القانونية الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصّة منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وتوصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرّخة في 27 أكتوبر 1980 التي أكّدت لأوّل مرة على حق الفنان في أن يعتبر، إن أراد ذلك "عاملا ثقافيا على ضرورة إنشاء نظام ملائم يمكن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلّقة بوضعية العامل مع مراعاة توصيات نشاطه"

واستعرض إثر ذلك المسار الذي انتهجته الوزارة في إعداد مشروع قانون الفنان والمهن الفنية والمتمثّل فيما يلي:

- في سنة 2015: تم إعداد دراسة ممولة من الاتحاد الأوروبي حول الوضعية القانونية للفنان التي تضمنت تحليلا معمقا للإطار القانوني الحالي المنظم للنشاط الثقافي في تونس وتضمنت مقترحات متعلقة بالآليات الكفيلة بتحسين الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للفنانين وتطوير المهن الفنية في تونس بالاستئناس بتجارب مقارنة بدول المغرب العربي والدول الأوروبية. وقد تولت الوزارة الاستئناس بهذه الدراسة في إعداد المشروع المذكور.
- شرعت الوزارة في الاشتغال على مشروع القانون في سنة 2016 حيث تولت إحداث فريق عمل لتطوير التشريعات المتعلقة بالقطاع الثقافي ومن بين مهامه إعداد مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية وذلك بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالثقافة بتاريخ 21 مارس 2016، ويتكون فريق العمل من مستشارين عن المحكمة الإدارية ومحامي وثلاثة إطارات عن الوزارة.
- تم اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد وصياغة مشروع القانون حيث تم تشريك العاملين في المجال الفني والتشاور مع الخبراء والمختصين كي يحقق القانون القدر الأعلى من متطلباتهم ويكون مواكبا ومنسجما مع التطورات الحاصلة في القطاع الفني ومستجيبا لكل الأنماط الفنية الجديدة.
- تم تنظيم يوم دراسي بتاريخ 11 أوت 2016 خُصّص لعرض مشروع قانون الفنان والمهن الفنية شارك فيه رئيس لجنة الشؤون الثقافية أنذاك بمجلس نواب الشعب وعدد كبير من الفنانين المنتمين لمختلف القطاعات والمثقفين والإعلاميين وإطارات الوزارة.
- ثمّ تم عرض مشروع القانون على مجلس وزاري بتاريخ 6 ديسمبر 2017 وتمت الموافقة عليه مع إبداء بعض الملاحظات، على إثر ذلك تم ارجاع النسخة معدلة إلى رئاسة الحكومة.
- تولت رئاسة الحكومة بتاريخ 26 ديسمبر 2017 عرض المشروع على مجلس نواب الشعب، وقوبل بعدد من الملاحظات من المنتسبين للقطاعات الفنية.
- تم التحاور مع عدد من الجمعيات والهياكل المعنية في 13 فيفري 2018، وتم تعديل مشروع القانون وإحالته إلى مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة بعد تعديله.
- ثمّ في 2019 تم عرضه على مجلس وزاري وتولت الوزارات المعنية إبداء ملاحظات في خصوصه.
- وتفاعلا مع مطالب أهل المهنة أحدثت الوزارة منذ شهر جوان 2020 فريق عمل ضمّ مختصين وخبراء وممثلين عن الهياكل المهنية في مختلف المجالات الإبداعية والفنية تتولى متابعة وتنسيق مسار المشروع والتشاور مع المنتسبين للمهن الفنية الذين بذلوا جهدا كبيرا في إطار ورشات قطاعية لمناقشة نسخة القانون وتعميق التشاور حوله وتعديله وقد تم الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات والمقترحات وإعداد مشروع الصيغة النهائية المعدلة.
- وفي 3 جويلية 2020 تولت الوزارة وضع منصة رقمية للحوار حول مشروع القانون المذكور تتضمن مختلف أعمال اللجان الممثلة لمختلف القطاعات الفنية وأعمال اللقاءات الجهوية المنجزة في الغرض فضلا عن مادة قانونية ثرية تشمل مختلف صيغ المشروع ودراسات وقوانين مقارنة تتعلق بالفنان والمهن الفنية.
- وتمّ تنظيم يوم دراسي برلماني في 15 مارس 2021 حول مشروع قانون الفنان والمهن الفنية بمجلس النواب بمقر الأكاديمية البرلمانية بمبادرة من لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي كما تمّ تنظيم جلسة استماع صلب لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي لمناقشة القانون في 12 جويلية 2021.

- وتم تعديل مشروع القانون على ضوء ملاحظات النواب وإحالته إلى الوزارات المعنية لإبداء الرأي في شأنه وفي سنة 2022 تمّ احالة مشروع مرسوم معدّلا يتعلق بالفنان والمهن الفنية إلى مصالح رئاسة الحكومة.

- وفي سنة 2022 تحصل المشروع على مساعدة تقنية من منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونيسكو" في إطار برنامج " أشبروغ". وفي سنة 2023، تم تنظيم عديد ورشات في إطار البرنامج المذكور بحضور المهنيين والوزارات المعنية. وتم الاتفاق على نسخة نهائية تمت إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة التي تولت عرضها على الوزارات والهياكل المعنية، وفي سنة 2024، تم إعداد نسخة نهائية تمت إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة التي تولت عرضها على الوزارات والهياكل المعنية وتوصّلت بعدد من الملاحظات من قبل كلّ من وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، ووزارة التجارة وتنمية الصادرات ومستشار القانون والتشريع للحكومة، والهيئة العامة للوظيفة العمومية والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

إثر ذلك قدّم عرضا يتضمّن نقاط الخلاف بين المشروع الذي عملت عليه الوزارة والمبادرة التشريعية المعروضة وتتمثّل هذه الاختلافات فيما يلي:

- مشروع القانون عدد 55/2023هو مشروع أعدته الوزارة وقد مر بعدة مراحل وكان موضوع ورشات عمل وأيام دراسية نظمتها الوزارة قصد صياغة مشروع قانون في إطار مقاربة تشاركية من خلال تشريك المنتسبين للقطاعات الفنية والوزارات والهياكل المعنية.

- وتضمن مشروع القانون الذي تتولى الوزارة حاليا العمل عليه تعريف لمصطلاحات جديدة على غرار المصنفات الوطنية، الإبداع وعددا من المصطلحات التقنية. كما تضمّن تعريفا للمهن

- نص المشروع الحالي على عدد من الحقوق الدستورية تناغما مع أحكام دستور 2022 على غرار حرية الإبداع وحماية وتثمين الموروث الثقافي الفني وضمان حق الأجيال القادمة فيه.

- تم حذف الأحكام المتعلقة بالفنان غير المحترف وذلك باعتبار أن الأحكام الواردة بمشروع القانون تتعلق بالفنان المحترف على غرار البطاقة المهنية.

- وتم حذف الأحكام المتعلقة بالعقد الفني باعتبار ان مجال هذا العقد النصوص العامّة

- وتمت تنقية مشروع القانون من أية أحكام تتعلق بالضمان الاجتماعي والأحكام المتعلقة بالجباية وذلك للاعتبارات التالية:

- وجود نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمثقفين والمبدعين المحدث بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 وهو ذو طبيعة إسهامية وإن برزت محدودية قدرة النظام المذكور على توفير التغطية الاجتماعية الملائمة لمحترفي المهن الفنية باعتباره لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الفني ويؤدي إلى اقصاء العديد من المنتسبين لهذا القطاع خاصة العرضيّين منهم مما أضعف نسبة الانخراط بالنظام. فإنه لا يمكن تجاوز العجز إلا بإيجاد مصادر تمويل جديدة للنظام الحالي أو إضافة أحكام تلزم الفنانين بالانخراط بالنظام المذكور.

- حذف طابع المساهمة الفنية من مشروع القانون باعتبار أن هذه الأحكام تدرج عادة في إطار قانون المالية وتمثّل مصدرا لموارد مالية جديدة.

- حذف الأحكام المتعلقة بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية باعتبار أن الفنانين سواء كانوا أجراء أو غير أجراء يمكنهم الانخراط بالنظام الحالي المحدث بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

- تضمن مشروع القانون بابا متعلقا بشكل التمثيلية المهنية: عمادة

-كما تضمن بابا يتعلق بضرورة ضبط ميثاق شرف الفنان ومحترفي المهن الفنية في إطار مقاربة تشاركية مع الهياكل الفنية.

إثر ذلك قدمت المديرة العامة للشؤون القانونية بالوزارة عرضا الكترونيا تضمن عددا من الملاحظات المتعلّقة بالفصول **تجدونها مضمّنة بالجدول لاحقا**

- الاستماع إلى السيدة وزيرة الشؤون الثقافية:

ثمّنت الوزيرة اهتمام أعضاء اللجنة بالشأن الثقافي وأكدت على أهمية الرسالة الاجتماعية والثقافية التي يقدمها المبدعون لتنمية الحس الفني والرقي بالذوق العام بما يسهم في بلورة التوجّهات الوطنية في ميادين الثقافة والفنون وفي إشاعة قيم التنوّع ومقاومة الانغلاق والتطرّف.

من جهتها قدمت مديرة الشؤون القانونية والنزاعات بالوزارة جملة من الملاحظات الشكلية والموضوعية حول فصول مقترح القانون **تجدونها مفصلة بالجدول لاحقا**.

ولدى تفاعلهم مع الملاحظات المقدمة أكد أعضاء اللجنة على ضرورة الاستئناس بها للتوصّل إلى صيغة نهائية معدّلة تأخذ بعين الاعتبار آراء مختلف حساسيات الطيف الثقافي وأهل الفن وسلطة الإشراف في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدتها اللجنة في منهجية عملها.

وتطرّقوا إلى وضعية القطاع الثقافي داعين إلى ضرورة دعمه باعتباره يسهم في تنمية الإنسان وتغيير واقع المجتمع والنهوض به قيميا وجماليا، وضرورة الإحاطة بالفنانين الشبّان ودعمهم ورفع التضييق عليهم وإلى تطوير التشريعات المنظمة للأنشطة الفنية والثقافية لمواكبة التغيرات والتحولات المتسارعة التي يشهدها العصر، مؤكدين أن مقترح القانون محل نظر اللجنة يهدف الى تعزيز العناية بالفنانين والمبدعين وضمان حقوقهم وسن نظام تغطية اجتماعية وصحية لهم.

وتم التأكيد على توخي الدقة والوضوح في الصياغة القانونية المعتمدة لفصول مقترح القانون والإقرار بصريح العبارة بضمان الدولة للتغطية الاجتماعية والصحية للفنانين وتجنب ترك الباب مفتوح أمام تعدد الإحالات الى النصوص الترتيبية.

وفي ردها على ملاحظات السيدات والسادة النواب المتعلقة بالوضع الاجتماعي للفنانين دعت الوزيرة الى ترسيخ الوعي لدى الفنانين للانخراط المبكر في صندوق الضمان الاجتماعي مؤكدة أن العمل انطلق بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف تحسيس وتوعية الفنانين بأهمية الانخراط في الصناديق الاجتماعية.

أما فيما يخص الثورة التشريعية أفادت بأنّ لجنة التشريعات بالوزارة بصدد مراجعة النصوص القانونية المنظّمة لكل المجالات الثقافية حتى تستجيب إلى متطلّبات المرحلة الحالية وإلى احتياجات الفنانين في كل الميادين على غرار السينما والمسرح والموسيقى ووضع

استراتيجية وطنية محكمة لتنظيم قطاع العمل الثقافي في أفق 2035 مشيرة إلى أن بعض النصوص القانونية الصادرة سنة 1959 لم تعد تتماشى مع الواقع المعاش للفنان.

وفيما يتعلق بالاقتصاد الثقافي أكدت على ضرورة التفكير في خلق مسالك ثقافية جديدة مشيرة أن الوزارة تعكف على تطوير ذلك ايمانا بدور الثقافة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن جهتها قدمت المديرة العامة للشؤون القانونية والنزاعات جملة من الملاحظات ومقترحات التعديل تجدونها مرفقة بالجدول المصاحب.

الاستماع إلى مختلف الهياكل المهنية والنقابية:

-الاستماع إلى رئيس النقابة التونسية للمهن الموسيقية والمهن المجاورة والى كاتب عام الجامعة العامة للثقافة:

أكّد رئيس **النقابة التونسية للمهن الموسيقية والمهن المجاورة** أن مقترح القانون موضوع توافق من قبل جميع الفنانين والهياكل النقابية المختصة والخبراء في التشريعات الثقافية، مبينا أن النسخة المعروضة على اللجنة هي نتاج مسار انطلق منذ سنة 2016 من ورقة عمل تقدّم بها مجموعة من الفنانين، وتمّ تعديلها في عديد المناسبات، كما تم الاشتغال عليه من عدّة لجان على المستوى الجهوي ليصل إلى مرحلة النضج بالصيغة المعروضة على اللجنة.

كما اعتبر انّ من أهمّ المضامين التي وردت بمقترح القانون هي تلك المتعلقة بدعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية وأوضح في ذات الصدد أنه يتمّ حاليا اقتطاع نسبة 5% من مداخيل الفنانين عن كل عرض فني، ونسبة 15% بالنسبة للفنانين الأجانب من العروض التي يتمّ تقديمها بالبلاد التونسية، ونسبة 10% عن كل عقد فني، وتوجّه هذه الاقتطاعات إلى صندوق التغطية الاجتماعية، لكنها غير مفعّلة خاصّة في ظل غياب قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية ينظّم كافة هذه المسائل ويدافع فعليا عن حقوق الفنانين ويحفظ كرامتهم.

وأضاف أن بطاقة الاحتراف لا تمكّن حاليا من أي امتيازات ولا تمنح أية ضمانات على المستوى الاجتماعي، ومردّ ذلك بالأساس عدم تصنيف الفنانين إلى فنانين محترفين وفنانين هواة، وهذا ما يجعل هذه التفرقة أمرا ضروريا لتنظيم القطاع من جهة والرقي بالميدان الفني من جهة أخرى.

وأكد أن الخلاف الجوهري حول هذا المقترح تمثّل في الاكتفاء بحصره في تنظيم مهنة الفنانين المتفرّغين وحقوقهم المكتسبة فحسب أو توسيع مجاله ليشمل بأحكامه وضعية الفنانين غير المتفرغين.

من جهته أوضح **كاتب عام الجامعة العامة للثقافة** أنّ الفنانين بمختلف أصنافهم يعيشون صعوبات اجتماعية ومادية وعديد المشاكل المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم لإنجاز إنتاجاتهم الفنية مشيرا إلى أن دراسة مطالب الحصول على الدعم العمومي تستغرق وقتا طويلا، داعيا في هذا الشأن وزارة الاشراف لإيلاء هذه المسألة العناية اللازمة.

وفي تفاعلهم اعتبر أعضاء اللجنة أنّ سلطة القرار في تحديد شروط إسناد البطاقة المهنية تعود إلى السلطة الترتيبية ودعوا الى إعادة التفكير في الشروط الموضوعية لإسنادها بالإضافة إلى ضرورة تركيز هيئة للفنانين التونسيين توكل لها مهمة منح البطاقات المهنية وتنظيم الحماية الاجتماعية للفنانين.

من جهة أخرى تساءلوا عن مدى حصول الفنانين على حقوقهم في ظل إعادة عرض أعمالهم على مدى سنوات.

وفي ردهم على مداخلات السيدات والسادة النواب، أفاد ممثلو الهياكل النقابية بوجود صمت رهيب على حقوق الملكية الفكرية للفنانين باعتبار أن معظمهم لا ينالون حقوقهم المتأتية من جراء إعادة عرض أعمالهم الفنية بالإعلام السمعي أو البصري.

وبخصوص كيفية اسناد بطاقات الاحتراف أكّدوا وجود لجان متخصّصة تشرف عليها وزارة الشؤون الثقافية تتولى عملية التقييم، وأضافوا أن مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنة يضبط المبادئ الأساسية لإسناد البطاقة المهنية في حين يبقى ضبط التفاصيل الخاصة بالقطاعات للأوامر الترتيبية.

-الاستماع إلى خبير في التشريعات الثقافية:

في مستهل الجلسة أوضح أن صياغة هذا المقترح تمت على مدى ثمانية سنوات وادخلت عليه عدة تعديلات، وأضاف أنه تم تشريك كل الأطراف المتداخلة في الميدان للتوصّل لهذه النسخة ،حيث تمّ في سنة 2020 إحداث موقع إلكتروني مفتوح ومتاح لعموم الفنانين في مختلف المجالات لتمكينهم من تقديم آرائهم واقتراحاتهم حول الصيغة الأولية لمشروع القانون، هذا وتمّ عقد العديد من الورشات حوله، في النهاية اتفقت كل القطاعات الفنية على تبني النسخة الأصلية التي أحيلت سابقا على مجلس نواب الشعب وصادقت عليها اللجنة البرلمانية المختصة آنذاك إلاّ أنه لم يتم استكمال عرضها على الجلسة العامة، وأكّد أن النسخة المعروضة اليوم على أنظار مجلس نواب الشعب هي النسخة المتفق عليها من قبل جميع الفنانين في كافة القطاعات.

وبين الخبير في التشريعات الثقافية أن هذا المقترح يتضمّن إضافات نوعية أهمها تنظيم الوضعية الاجتماعية للفنانين في علاقة بنظام التغطية الاجتماعية، ذلك أن هذا النظام يجب أن يراعي خصوصية عمل الفنانين المتفرغين خاصة من حيث الموسمية بما يؤثر على دفع مستحقات التغطية الاجتماعية بانتظام، ولذلك يقترح تمتيع الفنان بمنحة إضافية تستخلص من طابع المساهمة الفنية لكل عرض وعقد فني يتم إنجازه .مؤكّدا أن هذا النظام معمول به في التجارب المقارنة على غرار فرنسا وبلجيكيا وهو ما يُعرف بـ" le régime des intermittents de spectacle "

وأوضح أن هذه المنحة لا تكلّف الدولة أي أعباء مالية إضافية باعتبار أنه تمّ التوصّل إلى حلول ضمن مقترح القانون على غرار اعتماد مصادر تمويل جديدة لنظام التغطية الاجتماعية للفنانين تتمثّل خاصة في طابع المساهمة الفنية، وهي فكرة مستلهمة من الطابع المعمول به في القانون المنظم لمهنة المحاماة، إضافة الى اقتطاع نسبة 5% إضافية من أجرة الفنانين غير المتفرّغين لتُوجّه إلى تمويل نظام التغطية الاجتماعية للفنانين في إطار التضامن بين الفنانين.

وبيّن أنه يوجد مصدر تمويل ثالث يتمثّل في استخلاص معلوم على النسخة الخاصّة وهي متأتية من حقوق الملكية الفكرية والأدبية للمؤلّف على مصنّف ما عند الاحتفاظ بنسخة خاصة منه.

-الاستماع إلى الأمين العام للنقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية ورئيسة تعاونية الفنانين والكاتبة العام للنقابة الأساسية لمهن الفنون الدرامية والركحية ورئيس اتحاد الفنانين التشكيليين:

أفاد الأمين العام للنقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية أن الهدف الأسمى من مقترح القانون هو العمل على القطع

مع الوضعية الهشة التي يعيشها الفنانون المتفرغون، وهو ما اثبتته أزمة جائحة كوفيد 19، مبرزا في هذا المجال بعض الصعوبات والإشكاليات التي يواجهها الفنان المتفرغ على غرار تقديم بعض الوجوه الدخيلة على الساحة الفنية وتشريكها في الأعمال الفنية الدرامية الهامة سواء منها التونسية أو الاجنبية وذلك على حساب الفنانين المحترفين. وشدد الأمين العام للنقابة المذكورة على ضرورة مراعاة موسمية عمل الفنان التي تضعه عرضة لمواجهة صعوبات مادية خاصة فيما يتعلق بالتغطية الاجتماعية، وأكد أن مقترح القانون محل نظر اللجنة مقبول ومتفق عليه من طرف طيف واسع من الفنانين.

وأفاد بأن النقابة الوطنية المستقلة لمحترفي الفنون الدرامية ساهمت في صياغة هذا المقترح، واقترح التنصيص صلب مقترح القانون على تمتيع الفنان الذي يتخذ من الفن مهنته الأساسية ومورد عيشه الوحيد بامتياز إيجابي مقارنة ببقية الفنانين، وذلك عبر إلزام مؤسسات الإنتاج الخاصة باختيار ثلثي المشاركين في الأعمال الفنية من الفنانين المحترفين المتفرغين أي الذين يتخذون من نشاطهم الفني عملهم الأوحد. ونبه من رداءة مضمون عديد الأعمال الفنية المعروضة باعتبار أن المشاركين فيها هم دخلاء على الوسط الفني ولا يُمثّلونه، وهو ما أدّى الى الانحطاط بالذوق العام وتقزيم المهنيين، وأكّد أن التنصيص على هذا الإجراء سيكون له انعكاس هام على وضعية الفنان وعلى قيمة الإنتاج.

ولدى تفاعله أوضح الخبير في التشريعات الثقافية بأن هذا الإجراء منصوص عليه فعلا بالفصل 28 من المقترح، وذكّر بأنه يتمّ اعتماد نسبة الثلثين حاليا للمسرحيين وهي نسبة سيتمّ المحافظة عليها، في حين ستتولّى الأوامر التطبيقية المتعلقة بالقانون لاحقا ضبط النسبة المحدّدة بالنسبة لكل قطاع.

وفي مداخلتها ثمّنت **رئيسة تعاونية الفنانين** المبادرة التشريعية المعروضة والنهج التشاركي الذي تم اعتماده في صياغتها مؤكدة على ضرورة التركيز على إصدار الأوامر الترتيبية إثر المصادقة على هذا المقترح باعتبار أنها ستمنح القانون الفاعلية المرجوّة، لاسيما مع خصوصية المهن الفنية وتعدد القطاعات المتداخلة ممّا يجعل من النصوص الترتيبية اللاحقة ذات أولوية قصوى لتنظيمها. ودعت الى ضرورة تشريك مختلف القطاعات في صياغتها حتى تكون متطابقة مع أحكام الفصل 49 من الدستور ولا تفرغ القانون من محتواه.

وأكدت أن مقترح القانون المعروض يستجيب لتطلعات الفنانين لواقع أفضل، ونبهت الى ضرورة تدقيق المصطلحات الواردة ببعض الفصول مثل مفهوم "التراتيب الجاري بها العمل" و"التأجير العادل"وتقدّمت بملاحظات حول بعض الفصول تجدونها مفصّلة بالجدول لاحقا.

وتساءلت عن مدى معقولية المساواة بين الفنان المتفرغ وغير المتفرغ في الحصول على البطاقة المهنية واعتبرت في هذا الإطار أنه لا يمكن المساواة بين الفنان المتفرغ وغير المتفرغ مشيرة أنّ هذه المسألة بقيت نقطة خلافية بين الفنانين، ونبهت إلى أنه لا يمكن أن تكون للفنان المتفرغ وغير المتفرغ نفس الوضعية القانونية ونفس البطاقة المهنية واقترحت ان يقع التنصيص على الأولوية في الدعم واجبارية الدعم وجوبا للفنان المحترف المتفرغ.

كما تطرّقت إلى ضرورة التفكير في خريجي المعاهد العليا الذين يعانون البطالة وليست لهم أية آفاق تشغيلية. كما اكدت على الوضعية المالية الدقيقة التي يعيشها بعض الفنانون المحترفون والصعوبات التي يواجهونها للمشاركة في الاعمال الفنية خاصة وأن بعض المنتجين أصبحوا يلتجئون الى وسائل التواصل الاجتماعي لانتداب وجوه فنية جديدة، من غير الفنانين المحترفين والمتفرغين وكذلك المتخرجين من المعاهد المختصة.

من جهة أخرى اقترحت التنصيص على تمتيع التعاونية بالانتفاع بمعاليم الطابع الجبائي وذلك حتى تتمكن من دعم مواردها والقيام بدورها الاجتماعي في مرافقة الفنانين وحصولهم على التقاعد ومنح العجز عن العمل والمرض خاصة تسوية وضعيات الفنانين إزاء الصندوق الوطني للضمان والحيطة الاجتماعية.

إثر ذلك أوضح **رئيس اتحاد الفنانين التشكيليين** في تدخّله أن مقترح القانون قد تضمن عديد النقاط الايجابية، وهو ما من شأنه أن يسهم في تنظيم مجال الفن والابداع ويرتقي بالأوضاع المالية والإدارية للفنانين، إلا أنه لا يقدّم الحلول المأمولة لقطاع الفنون التشكيلية الذي يبقى مهمّشا وذلك لعدم قدرة الفنانين التشكيليين على تصدير إنتاجاتهم الفنية وتسويقها خارج حدود الوطن، نظرا لوجود إشكاليات في إجراءات الحصول على التراخيص الإدارية اللازمة.

وأفاد في سياق آخر أنّ مقترح القانون المعروض على اللجنة شهد مسارا طويلا انطلاقا من استشارة وطنية سنة 2015، وتم على إثرها إعداد مسودة أولى سنة 2017 أطلق عليها "النسخة صفر" مشيرا إلى أن النسخة المعروضة على اللجنة قد شارك في صياغتها كل الهياكل الراجعة بالنظر للقطاع الفني وهي محل شبه إجماع.

وذكّر أنه تم إحالة مشروع قانون الفنان والمهن الفنية على مجلس نواب الشعب لأول مرة سنة 2017، وقد اعترضت على مضمونه آنذاك جميع الهياكل والقطاعات الفنية وطالبوا بالعودة إلى "النسخة الصفر" وهو ما أدّى إلى سحب مشروع القانون في فيفري 2018. وفي سنة في 2020 تمت العودة الى المربع الأول حيث نظمت وزارة الشؤون الثقافية يوما دراسيا حول مشروع قانون الفنان والمهن الفنية في مدينة الثقافة بتاريخ 4 جوان 2020 بالتنسيق مع مختلف الهياكل المهنية وتمثّل المطلب الوحيد المتوافق عليه بين أغلب المتدخلين في العودة الى "النسخة صفر" نظرا لاستجابتها لأغلب العناصر التي يطالب بها أهل القطاع وتم تعديل صياغة مشروع القانون تبعا للملاحظات المقدمة خلال اليوم الدراسي المذكور ومنها الملاحظة التي تقدم بها إتحاد الفنانين التشكيليين المتعلقة بتشجيع الإبداع الأدبي والفني من خلال تفعيل نسبة ال 1%بصيغة جديدة.

وفي علاقة بمنظومة الضمان الاجتماعي أوضح أن هناك قانون نافذ متعلق بالتغطية الاجتماعية للفنانين، لكن المطلوب اليوم أن تكون المنظومة أكثر مرونة تأخذ بعين الاعتبار فترات الانقطاع عن النشاط وعدم تمكن الفنان من دفع الأقساط بصفة منتظمة. مقترحا إيجاد آلية خاصة للفنانين تضمن دفع الأقساط بصفة غير منتظمة دون توظيف خطايا تأخير.

وأشار أن المقترح لا يغير شيئا من المنظومة الحالية وهو بالتالي لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للفنان حيث كان من الأجدى أن يتمّ التنصيص صراحة على تغيير النظام الحالي عوضا عن ترك الأمر الى وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال التنصيص على عبارة " تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي "

وتطرّق إلى مسألة التسوية بين الفنانين المتفرغين والفنانين غير المتفرغين مؤكّدا أن هنالك عدالة جبائية بين جميع الخاضعين

للضريبة حيث أنّ القاعدة الجبائية تحتسب على جميع المنتسبين للمهن الفنية بنفس الطريقة

وفي ختام تدخله ثمّن مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنة معتبرا أنه نص ثري جاء بعديد الإضافات الهامّة على غرار ما جاء بالفصل 38 منه وهو ما يعرف عموما بنسبة 1% الموجّهة لاقتناء أعمال فنية من قبل المنشآت العمومية على غرار اللوحات الفنية للفنان زبير التركي وغيره، والتي تمت في الكثير من الأحيان توجيهها الى مصاريف التزويق، مما تسبب في تراجع الاستثمار في الفنون التشكيلية.

وأكد على أهمية التصويت على هذا المقترح بصيغته الحالية مع إمكانية ادخال بعض التعديلات عليه.

وفي تدخّله أكد **الأستاذ الخبير في التشريعات الثقافية** أن مجمل الهياكل الفنية تقريبا متفقة اليوم على صيغة هذا المقترح، وأوضح انه عايش مختلف النقاشات لسنوات طويلة منذ صدور المسودة الأولى سنة 2016 حيث تمحورت الخلافات بين مختلف المتداخلين حول مسألة الفنانين المحترفين المتفرغين الذين يكسبون مورد رزقهم فقط من الفن والفنانين المحترفين غير المتفرغين الذين لهم مصادر رزق أخرى إضافة إلى الموازنة بين حرية الابداع والفن من جهة وضمان حقوق الفنانين المتفرغين من جهة أخرى الذين عاشوا ظروفا صعبة جدا خاصة بعد الثورة.

وأضاف أنه تمّ تجاوز كل هذه الخلافات حيث تمّ التوصّل الى صيغة يتم التنصيص فيها على التميز الإيجابي للفنان المحترف سواء أكان متفرغا أو غير متفرغ مقارنة بالفنان الهاوي، مع التنصيص كذلك على تميز الفنان المتفرغ الذي يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد ويشكل مورد عيشه الأساسي، بما يسمح بتعايش مختلف المتدخلين في المهن الفنية.

وفي تفاعله مع مختلف التساؤلات والملاحظات المتعلقة بعدد من فصول مقترح القانون أكّد أن الفصل الأول تضمّن اعترافا بالأدوار الكبرى التي يقوم بها الفنان في المجتمع وهو بمثابة روح القانون وماهية هذا القانون باعتباره قانونا توجيهيا.

كما أكّد انه تمّت صياغة الفصول على نحو تتحمل فيه الدولة الالتزام بتحقيق نتيجة لا فقط أن تبذل عناية، وتطرّق إلى عبارة " ضبط الوضعية القانونية للفنان " في الفصل الأول واعتبر أنها تتضمّن تحديدا لمجال نص القانون. كما تطرّق إلى عبارة" الاسهام في النهوض "الواردة بالمطّة الثالثة من نفس الفصل وأوضح بأن المقصود منها أن مقترح القانون يعتبر رافد من بين روافد أخرى كثيرة تسعى الى تحقيق النهوض بالإنتاج الادبي والفني.

وبخصوص توضيح الفصل 19 المتعلّق بالتنصيص على الحد الأدنى لسلّم الأجور أشار أنّ الأصل في الأشياء هو حرية التعاقد لكن مع حماية الطرف الأضعف في العقد وهذا هو مردّ التنصيص على أنه لا يمكن للجهة المنتجة النزول عن الاجر الأدنى المضمون للأجور والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية مع التنصيص على ضمان إضافي بالفقرة الثانية من الفصل بأنه في صورة وجود وضع أفضل بمقتضى اتفاقيات قطاعية مشتركة تطبق هذه الاتفاقيات عوضا عن القرار الوزاري.

وحول نظام التغطية الاجتماعية أوضح أنّ النظام الخصوصي الخاص بالفنانين موجود منذ سنة 2002 لكنه يشوبه عجز كبير مما يجعله غير قادر على مواكبة واقع القطاع الفني وخصوصيته حيث لا يمكن اعتبار الفنان كغيره من الأجراء في قطاع آخر باعتبار أن الفنان في أغلب الحالات يعمل بطريقة موسمية، في حين يفرض عليه القانون دفع المساهمات الاجتماعية في كل ثلاثية وفي صورة التخلف تتراكم الديون ويتم توظيف خطايا تأخير في شأنها ممّ يجعل الفنان عاجزا تماما على تسديد مساهماته وهو ما يؤدّي إلى خروجه من منظومة الضمان الاجتماعي. ومن هنا تمّ الاتفاق على اقتراح أن يقوم الفنان بدفع المساهمات الاجتماعية عندما يقوم بعمل فني وليس بصفة آلية، كما تُسند له في صورة الانقطاع منحة، مع التأكيد على أن هذه المقتضيات لا تكلف الدولة أية أعباء مالية وهو نظام معمول به في عدّة قوانين مقارنة على غرار فرنسا وبلجيكيا.

وتطرّق إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مشيرا إلى وجود القانون المنظّم لذلك إلاّ أنه يطرح إشكاليات في التطبيق حيث أن المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي المؤسسة التي تعنى بالتصرف الجماعي وتتولى تجميع الأموال من جميع الأطراف التي تستغل أعمالا فنية سواء قنوات أو نزل أو مقاهي أو غيرها.

-الاستماع إلى خبراء في ميدان المسرح والفنون الركحية:

في مداخلته أشار الخبير بصفته كمتفقد أول في مجال التربية المسرحية، الى أهمية الفن ودوره في تطوير الشعوب ورقي الدول التي يوجد بمدارسها نوادي مسرح ونوادي ثقافية، ما يؤكد الدور الحضاري للفن الذي يسهم في تنوير العقول وحماية الشباب من الظواهر الاجتماعية الخطيرة مثل الإرهاب والمخدّرات وغيرها.

وأضاف أن مقترح القانون المعروض لا يخلو رغم أهميته من نقائص منها خاصة ما تعلق بتحديد بعض المفاهيم، على غرار مفهوم الفنان الذي حدّده الفصل الأول من المقترح بالمجال التطبيقي حيث أن الفنان هو من يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، والحال أن الفنان هو كل مبدع بقطع النظر عن الممارسة بصفة محترف، كما اعتبر أن مفهوم الاحتراف الوارد بالفصل الثاني من المقترح الذي حصر محترفي المهن الفنية في الفنانين المتحصلين على البطاقة المهنية يتنافى مع الإبداع لأن المبدعين غير مرتبطين بالضرورة بالبطاقة المهنية، مشيرا إلى غياب التنصيص ضمن المقترح على دور ومكانة وأهمية التكوين العلمي والأكاديمي للفنانين وأصحاب المهن الفنية بالنظر إلى تلازم البعدين النظري والتطبيقي، مشددا على ضرورة مراجعة القسم الثالث من مقترح القانون المتعلق بشروط الحصول على البطاقة المهنية. وأشار في هذا الصدد إلى أنه لا يمكن اعتبار كلا من الإداري أو التقني فنانا ونبه لعدم تعرض فصول مقترح القانون لوضعية المسرحيين.

كما بين أن مفهوم العقد الفني وشروط صحته الواردة بالفصل 15 غير واضحة ويجب مراجعتها خاصة بالنسبة للفنانين الأجانب الذين يتحصلون على مبالغ هامة على إثر عقود فنية مع متعهدي حفلات وفي المقابل لا يدفعون أي معاليم للدولة

من جهة أخرى أفاد **المخرج المسرحي** أن تقني وإداري الأعمال الفنية لا يمكن اعتبارهم فنانين وأن مفهوم المهن الفنية الوراد بالفصل 8 من المقترح لا يتناسب مع الممارسة الفعلية للمهن الفنية، مؤكدا على أن اللجان التي يعهد لها الفصل في ملفات الحصول على البطاقة المهنية غير مراقبة وتعتمد مقاييس غير موضوعية في إسناد البطاقات المهنية، مضيفا أنه لا يمكن الحديث البتة عن إسناد الأطفال بطاقة مهنية فنية نظرا لتعارض ذلك مع مجلة حماية الطفل ومع المواثيق الدولية التي تنص على عدم تشغيل الأطفال.

وبالنسبة لمسألة الاحتراف الفني أشار أن مفهوم الفنان المحترف الوارد بالباب الثاني بالفصول 5و6و7 مقتبس عن المدونة الغربية لأنه قد يوجد فنان محترف لكنه غير مبدع، لذلك لا يمكن أن يمنح الاحتراف لمدى الحياة، وأن مقترح القانون صيغ على مقاس بعض الفئات الفنية وأصحاب الشركات، ومن جهة أخرى أشار إلى ضرورة مراجعة مفهوم العقد الفني، وشروط صحته الشكلية والجوهرية، ومراجعة شروط إسناد بطاقة الاحتراف الفنية، مشددا على ضرورة مراجعة إجراءات وشروط الحصول على الدعم العمومي المقدّم من وزارة الشؤون الثقافية للإنتاجات الدرامية والركحية، وتغيير المعايير حيث يجب أن يمنح الدعم بالاستناد الى قيمة العرض الفني وليس بحسب ان كان الفنان متفرغا أو غير متفرغ.

-الاستماع إلى رئيس الغرفة الفنية بالاتحاد التونسي للتجارة والصناعة وأمين مال الغرفة النقابية الوطنية لمنتجي الفنون الركحية والفرجة الحية:

في إطار استكمال مسار جلسات الاستماع إلى أهل المهنة والخبراء في الميدان الفني استمعت اللجنة إلى السيد **رئيس الغرفة الفنية بالاتحاد التونسي للتجارة والصناعة** الذي نبه في معرض مداخلته إلى غموض بعض فصول مقترح القانون خاصة فيما يتعلّق ببطاقة الاحتراف الفني والبطاقة المهنية للفنان، حيث أشار أنه يجب التمييز بين بطاقة الاحتراف والبطاقة المهنية حيث يجب أن يتمتّع الفنان المحترف المتفرغ ببطاقة مهنية، وغير المتفرغ ببطاقة الاحتراف الفنّي. وأكّد على ضرورة التفريق بين المهن الفنية الفردية مثل التأليف والأداء وسائر المهن الفنية والإدارية والتقنية، والمهن الفنية المشتركة بمعنى مهن الانتاجات الركحية والانتاجات الدرامية. وأضاف رئيس الغرفة الفنية أن القيمة المالية لدعم الانتاجات الفنية غير مراقبة وتفتقر الى الحوكمة، نظرا لان تركيبة اللجان المشرفة على دراسة ملفات الحصول على الدعم من صندوق تشجيع الأعمال الفنية لا تخضع إلى مقاييس إدارية مضبوطة، ما تسبب في سوء التصرف في قيمة الدعم الذي يعتبر ضعيفا باعتبار محدودية ميزانية وزارة الشؤون الثقافية.

وشدد على ضرورة اختيار ذوي الخبرة من أهل المهنة في عضوية اللجان التي ستتولى تقييم الأعمال الفنية لإسناد بطاقات الاحتراف الى مستحقيها وعدم التساهل في إسنادها، ونبه إلى منع حالات تضارب المصالح بالنسبة لمن يتمتع بعضوية في اللجان المذكورة.

من جهته اعتبر السيد **ممثل غرفة منتجي الفنون الدرامية والركحية والفرجة الحيّة** بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة، أن الاعمال الفنية فردية كانت أو تشاركية يجب أن تتم بمقتضى عقد نموذجي جاهز يتم تسليمه من الإدارة الفرعية المختصة بحسب نوع العقد الفني ويجب أن يخضع الى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة. وأكّد على ضرورة حماية الأطفال القصر والتدقيق والتشدد في شروط إسناد البطاقة المهنية الفنية لهم بما يستوجب توفر مسار مهني ومعرفي وأكاديمي.

وتطرّق ممثلا اتحاد الصناعة والتجارة الى موضوع التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية باختلاف شرائحهم، حيث اعتبرا أن التنصيص على إحداث طابع المساهمة الفنية إجراء غير كاف، واقترحا في هذا الإطار بعث "صندوق الفنان "يتم تمويله من مداخيل العروض الفنية وعروض حفلات الزفاف وعروض الملاهي الليلية والمطاعم والنزل وعروض مختلف الفضاءات وعروض الفنانين الأجانب، خصم نسبة 5% تقتطع من مستحقات عروض الفنانين.

وفيما يلي جدول تفصيلي لمختلف المقترحات المتعلّقة بفصول مشروع القانون المقدّمة من قبل مختلف الجهات التي تمّ الاستماع إليها.

الجهة التي تمّ الاستماع إليها	الملاحظات والتعديلات
وزارة الشؤون الثقافية (12 جويلية 2024)	**الفصل1:** تعويض عبارة ضبط الوضعية القانونية بعبارة تنظيم الوضعية القانونية
	الفصل 2: إضافة بعض التعريفات لعدد من المصطلحات مثل الابداع والمصنف الفني
	الفصل 3 اعتماد عبارة الأنشطة عوضا عن عبارة المهن وذلك تماشيا مع الفصل 2
	الفصل 4: تعويض عبارة الثقافي بعبارة بما يتوافق مع الثقافة التونسية إضافة "بما يكفله الدستور بعد حرية التعبير إضافة مبدأ في طالع الفصل يتعلق ب"حماية و تثمين الموروث الثقافي الفني و ضمان حق الأجيال القادمة فيه " إضافة مبدأ في طالع الفصل يتعلق ب "حرّية الابداع " اتساقا مع ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 49 من دستور 25 جويلية 2022.
	الفصل 5: إضافة عبارة "شرط الحصول على بطاقة مهنية" لتعريف الفنان المحترف
	الفصل 7: اعتماد عبارة "لحسابه الخاص" بدلا عن عبارة "بصفة حرة"
	الفصل 8: يتجه تعريف المصطلحات التقنية المرتبطة بالمهن الفنية أينما وجدت إعادة صياغة التعاريف الواردة بشكل يسمح بضبط طبيعتها القانونية والخصائص المميزة لها وتجنب التعريف من خلال ذكر الأمثلة. تفادي ادراج عبارات بلغة اجنبية مكتوبة بلسان عربي وعند الضرورة يتجه تعريفها. - مزيد تدقيق هذه العبارة "منظمو المعارض والتنصيبات"

	-توضيح المقصود بعبارة الوسائط المعروفة وغير المعروفة
	الفصل 10: توضيح الفصل الذي نصّ على الامكانية في حين أن الحصول على البطاقة المهنية هو شرط وجوبي لممارسة المهن الفنية
	الفصل 15: ليس هناك صلب مجلة الالتزامات والعقود جزاء لعدم صحة العقد يسمى بعدم النفاذ وهي لذلك عبارة غير صحيحة قانونيا استبدال عبارة "غير نافذ" بعبارة "باطلا" توضيح المقصود بعقد الإحالة
	الفصل 17: وجوب تشريك جهاز تفقد الشغل او أحد المختصين في قانون الشغل لمزيد توضيح "العقد الفني المشترك" والذي يمكن ان يخلف إشكاليات تطبيقية نظرا لعدم وضوح الأركان الأساسية لعقد الشغل وخاصة منها التبعية القانونية والاقتصادية والصبغة الفردية للتعاقد.
	الفصل 19: عدم وجود اتفاقية قطاعية مشتركة خاصة بالفنان والمهن الفنية بالتشريع التونسي.
	الفصل 20: اشترط الفصل 20 من المبادرة أن تكون ممارسة المهن الفنية من قبل المحترفين الأجانب غير المقيمين بتونس وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. ويطرح ذلك عدة إشكاليات عملية كما أنه هناك تناقض مع الفصل 3 من المبادرة الذي لم يشترط المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالفنانين الأجانب المقيمين بتونس.
	الفصل 22: تحديد السن الدنيا للاحتراف والحصول على بطاقة مهنية بسن الرشد الجزائي
	الفصل 25: تعريف غير دقيق للفنان غير المحترف
	الفصل 32: توضيح عبارة شخصيا ونهائيا
	يتجه تغيير عنوان القسم الثاني الى "في تشجيع الإنتاج الفني والثقافي الوطنيين"
	الفصل 37: يتجه تعريف "المصنفات الوطنية" الواردة بالفصل 37 من مقترح القانون حتى تتمكن الهيئة التعديلية من اعتماد هذا التعريف وما يوفره من معايير لرصد مدى التزام المنشآت الإعلامية السمعية البصرية بمضمون الفصل الذي يمثل التزاما واجبا على هذه المنشآت. - يتجه إعادة صياغة الفصل37 على النحو التالي "تخصص منشات الاتصال السمعي والسمعي البصري العمومية نسبة من بثها للمصنفات الفنية الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء وذلك على النحو التالي: - 70% على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي والبصري (القنوات التلفزية) - 90 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي (القنوات الإذاعية) وتخصص منشآت الاتصال السمعي البصري الخاصة نسبة من بثها للمصنفات الفنية الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء وذلك على النحو التالي: 60 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي البصري (القنوات التلفزية) - 80 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي (القنوات الإذاعية) وتخصص منشآت الاتصال السمعي البصري الجمعياتية نسبة من بثها للمصنفات الفنية الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء وذلك على النحو التالي: - 60 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي البصري (القنوات التلفزية) - 80 % على الأقل بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي (القنوات الإذاعية) وتحرص منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري على بث المصنفات الفنية الوطنية في أوقات ذروة الاستماع والمشاهدة، ويتم تخصيص ثلث نسبة بث المصنفات الفنية الوطنية بالنسبة لمنشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري العمومية والخاصة والجمعياتية على الأقل للإنتاجات الجديدة، تستثنى المنشآت الناطقة باللغة الأجنبية من الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل. تدخل أحكام هذا الفصل حيز النفاذ بعد سنة من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

	اقتراح إضافة فصول إلى القسم الثاني من الباب الثالث: - يتجه إضافة فصل جديد على النحو التالي "تلتزم منشآت الاتصال السمعي البصري بإبرام اتفاقية مع المؤسسة الوطنية المكلفة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتعلق بالحقوق المادية والمعنوية بمناسبة استغلال المصنفات الفنية المحميّة. وتراقب الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الإعلام السمعي البصري مدى التزام منشآت الاتصال السمعي البصري بمضمون الفقرة الأولى من هذا الفصل، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان الامتثال له." - يتجه إضافة فصل جديد على النحو التالي: "تتولى الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الإعلام السمعي البصري مراقبة مدى تقيّد منشآت الاتصال السمعي البصري بالنسب المنصوص عليها بالفصل 37 وتتخذ القرارات المناسبة وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا." - يتجه إضافة فصل جديد على النحو التالي: "تتولى المؤسسة الوطنية المكلفة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة الأحكام المنصوص عليها بهذا القسم وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا".
	الفصل 40 وملاحظات حول باب العقوبات: إن استعمال عبارة علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل دون تفصيل العقوبات صراحة او الإحالة بكل دقة الى النصوص المنظمة للعقوبات صلب مشروع القانون يؤدي لاخلال صارخ بمبدا شرعية الجرائم والعقوبات، - السياسة العقابية في الميدان الاقتصادي تهدف الى تحقيق هدفين أساسيين وهما ردع المخالفين وحماية النظام العام الاقتصادي والملاحظ ان الخطية المالية المقترحة غير متناسبة مع الجرائم المرتكبة المذكورة سواء بالنسبة لأدناها أو لأقصاها, ✓ علاوة على ضرورة تحديد الجهة المعنية بتسليط هذه العقوبة المالية المترتبة عن مخالفة أحكام الفصل 37. ✓ يقترح إحالة المعاينة والتتبع وتسليط العقوبات على كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الإعلام السمعي البصري والمؤسسة الوطنية المكلفة بمجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع توضيح مجال تدخل كل مؤسسة واستحداث آليات ذات فاعلية ضمن هذا القانون تضمن حسن التنسيق بين المؤسستين. ✓ يقترح ترتيب عقوبات على مخالفة أحكام الفصول 22،23 و24 من مقترح القانون المعروض المتعلقة بأحكام خاصة بالأطفال.
	الفصل 41: مراجعة قيمة العقوبة المالية
	الفصل 43: عبارة بصرف النظر لا تستقيم قانونا خاصة وان الامر يتعلق بتطبيق نص جزائي مع ما يقتضيه من دقة ووضوح حول الجريمة
	الفصل 44: تحديد النصوص الواجب الغاؤها بكل دقة
وزارة الشؤون الثقافية (04 فيفري 2025)	**الفصل 2:** تدقيق تعريف الفنان إداري النشاط الفني: تعريف يطرح اشكالا باعتباره يوسّع في مجال المهن الفنية ليشمل بذلك المهن الإدارية
	الفصل 4: التنصيصات الواردة بالفصول 3و6و10 تعتبر عناصر لاستراتيجيات وسياسات ولا تعتبر مبادئ مراجعة عبارة أقصى ما يتمتع به غيره باعتبارها غير دقيقة
	الفصل 5: غموض في التعريف بين الفنان المتفرّغ والفنان غير المتفرّغ
	الفصل 8: مجال المنوعات: تم اعتبار المنوعات مجالا من بين المجالات الفنية كما أنه تم تعريفها بشكل يسمح بإدراج جميع الفنون ضمنها وبالتالي لا يمكن اعتبارها مجالا مستقلا بذاته، تساءل عن نوع البطاقة المهنية التي سيتم إسنادها لمحترفي هذا المجال. مجال فنون الشارع: لا تعتبر فنون الشارع مجالا مستقلا بذاته بل هي طريقة للعرض في فضاء غير تقليدي ويمكن أن تشمل جميع أنواع الفنون وردت تعريفات المتعلقة بالمجالات الفنية غامضة وغير دقيقة على غرار: - الفنون السمعية البصرية: "الكهرباء والاضاءة والاليات" عبارات غير واضحة وغير دقيقة.

	- الفنون الأدبية: إدراج مجال البحث ضمن الفنون الأدبية من شأنه أن يطرح اشكالا حيث أن عبارة البحث كما وردت على إطلاقها يمكن أن تكون مرتبطة بمجالات أخرى غير الأدب. - الفنون الدرامية: هناك تناقض في التعريف حيث ورد موسعا في بدايته " كل المهن الفنية المرتبطة بالتمثيل والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو عرض" ثم تم حصرها في التمثيل وذلك باستعمال عبارات " عبر التمثيل العلني" - مجال الفنون الكوريغرافية: تعريف منقوص حيث لم يتم تعريف العمل الكوريغرافي بشكل واضح. - مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية: تم استعمال عبارات " كل الوسائط المعروفة وغير المعروفة" في محاولة لاستيعاب جميع الوسائط المستحدثة غير أنها عبارات غير واضحة ولا تؤدي الى معنى دقيق.
	الفصل 10: صياغة الفصل غير واضحة فهل أن ممارسة المهن الفنية بصفة محترفة لا يكون إلا شرط الحصول على البطاقة المهنية أم أنه اختيار من الفنان المحترف الحصول على البطاقة من عدمه ومن شأن هذا الغموض أن يطرح اشكالا عند تطبيق الفصل
	الفصل 13: لم يتم ترك الاختيار للفنان للانضواء تحت نظام التغطية الاجتماعية التي يراها مناسبة له.
	الفصل 15: إن اشتراط عقد مكتوب كشرط صحة من شأنه أن يجعل ممارسة الأنشطة الفنية أكثر تعقيدا إضافة إلى وضع الفنان الذي لم يتمكن من ابرام عقد مكتوب لسبب أو لآخر في اشكال من حيث عدم قدرته على إثبات إنجازه للعمل بوسائل أخرى.
	الفصل 30: يمكن ادراج هذا الفصل ضمن قانون المالية اخذا في الاعتبار التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية.
	الفصل 31: طابع المساهمة الفنية: يطرح إشكاليات على مستوى التنفيذ مثلا بالنسبة للعقود مع الخواص: من هي الجهة المخول لها المتابعة والمراقبة وشطب الطابع...
	الفصل 32: ينص على أن "كل محترف لمهنة فنية يتحمل شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية". ويمكن أن يفهم من عبارة نهائيا أنه يتم تحرير الفنان من أية مساهمات أخرى والاقتصار فقط على هذه المساهمة وهو ما يتعارض مع أنظمة الضمان الاجتماعي.
	الفصل 34: ينص هذا الفصل على ان طابع المساهمة الفنية يكون مستوجبا على كل فنان أو تقني او إداري طرفا في العقد المشترك. ومن شأن هذا التمشي أن يعقد الإجراءات وليس تيسيرها.
	الفصل 40: يضع عقوبة على مخالفة أحكام الفصل 21 . وبالرجوع الى أحكام الفصل 21 يتبين انه ينص على وجوب خلاص الاداءات والحقوق المستوجبة بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وعملا بمبدأ وحدة العقوبة فإنه لا يمكن تجريم الفعل مرتين ففيما يتعلق بخلاص الاداءات المستوجبة فان العقوبة منصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك الشأن بالنسبة لخلاص المستحقات المستوجبة بعنوان حقوق المؤلف فتجريمها يخضع الى احكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية. لم يتم التنصيص على عقوبات في صورة مخالفة عدد من الاحكام الإلزامية التي تضمنتها المبادرة على غرار: -مخالفة أحكام الفصل 10 - مخالفة احكام الفصل 20 (القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية لم ينص على عقوبة) - ممارسة نشاط فني بصورة غير محترفة بمقابل يتجاوز المصاريف المحددة بالفصل 26.

	الفصل 44: صياغة هذه الاحكام غير دقيقة فاستعمال عبارة **تدريجيا** من شانه ان يجعل استصدار النصوص التطبيقية يأخذ وقتا غير محدد بما من شأنه أن يجعل دخول أحكام هذا القانون رهينة استصدار نصوص غير معلومة أجالها. - كما انه لم يتم تحديد النصوص القانونية المزمع الغاؤها والاكتفاء بعبارة "النصوص السابقة والمخالفة" وهو ما يمكن أن يطرح عدة إشكاليات تنفيذية.
رئيسة تعاونية الفنانين	**الفصل 1:** المطة الثالثة التي تنصّ على "دعم الحق في الابداع" وعبارة " الاسهام في النهوض بالإنتاج الادبي" غير واضحة وهما عبارتان تقبلان التأويل ولا تلزم وزارة الثقافة بالدعم المستمر للإبداع والمبدعين بل تعتبر ان الدعم بمثابة المساعدة غير الملزمة.
	الفصل 4 : المطتين 4 / 5 : عبارة "العيش الكريم " غير دقيقة وبالنسبة لعبارة " حق الفنان في التمتع بتأجير عادل" ماهي مقاييس وسلم التأجير العادل أيضا ما معنى "كرامة العيش" عبارة فضفاضة وغير واضحة مثلا ان جدول التأجير لم يتغير منذ الثمانينات وتدخل فيه عديد العناصر .
	الفصل 6: " شريطة الحصول على البطاقة المهنية" : في خصوص هذا الفصل أوضحت رئيسة تعاونية الفنانين انه في مجال الفنون الدرامية يتحصل عليها الفنان الميداني وفقا لشروط معينة بينما يتحصل عليها خريجو المعاهد العليا للفنون المسرحية بصفة الية بعد الخروج من المعهد، مضيفة ان من بين شروط الملف القيام بتصريح على الشرف معرف بالإمضاء يقر فيه الفنان انه لا يمارس اية مهنة أخرى، وبالتالي كيف يمكن للفنان غير المتفرغ ان يتحصل على البطاقة المهنية. اقتراحت تصنيف البطاقات المهنية حسب ما إذا كان الفنان متفرغا ويتخذ من مهنته مورد عشيه الأوحد والاساسي أو فنانا غير متفرغ وله مورد رزق اخر.
	الفصل 8: في مجال الفنون الدرامية لم يقع ذكر الإخراج والمساعدة في الإخراج لان عبارة " كل المهن الفنية" غير واضحة بينما وقع ذكر الإخراج في المطة الثامنة.
	الفصل 9: ضرورة التنصيص على التشاور مع الهياكل المهنية عند إعداد النصوص الترتيبية.
	الفصل 13: الفنان المحترف غير المتفرغ لا يحتاج الى منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بالفنان المحترف المتفرغ باعتباره ينضوي تحت منظومة اجتماعية اليا حسب وظيفته وبالتالي لا يمكن المساواة بين الفنانين في هذا المجال.
	الفصل 14: " يتمتع الفنان الحامل للبطاقة المهنية بالأولوية في دعم الدولة" وبالتالي الفنان غير المتفرغ أيضا له الأولوية في الدعم والمقترح ان يقع التنصيص على تمتع الفنان غير المتفرغ بالحق في الدعم وليس بالأولوية.
	الفصل 19: المطالبة بإيجاد عقد نموذجي يضمن حقوق الفنان.
	الفصل 29: ماهو مصير الفنان خلال الفترات التي لا يقوم فيها باي نشاط هل سينقطع التمتع بخدمات الصندوق
الغرفة الفنية بالاتحاد التونسي للتجارة والصناعة	**الفصل 2:** تعريف الفنان ضبابي وغير واضح
	قسم البطاقة المهنية: تعريف البطاقة ضبابي باعتبار أنه يتوجّب التفريق بين البطاقة المهنية وبطاقة الاحتراف: تسند بطاقة الاحتراف للفنان غير المتفرّغ اعترافا بقيمته الفنية وتسند البطاقة المهنية للفنان المتفرّغ باعتبارها مهنته الوحيدة ولا يمكن اسناد بطاقة مهنية للفنان غير المتفرّغ باعتباره له بطاقة من مهنته الأصلية **القسم الخاص بالأطفال** ينبغي حذفه باعتبار أنه لا يمكن تشغيل القاصرين، كما أن بطاقة الاحتراف تُعطى حسب المستوى التعليمي والثقافي وسن الطفل.

2. مناقشة مقترح القانون

بعد استيفاء جلسات الاستماع شرعت اللجنة في دراسة مقترح القانون ومناقشة فصوله

النقاش العام:

خلال النقاش العام أجمع أعضاء اللجنة على أن أهمية المقترح ترجع بالأساس الى:

- التنصيص على ضمان عددا من الحقوق والقيم والحريات على رأسها حرية الإبداع الفني وحماية الحقوق الأدبية والفنية والمالية للفنان من جهة، وتنظيم المهن الفنية من جهة ثانية، وهو ما من شأنه إيلاء الفنان المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتباريا ومهنيا واجتماعيا.
- التأصيل القانوني للقيمة المحورية للفنان من خلال التأكيد صراحة في نص القانون على الأدوار الهامة والمكانة المميزة للفنان صلب المجتمع.
- اثراء المنظومة القانونية التونسية بتضمين تعريف قانوني لمصطلح الفنان بما سيمكن من تطوير الوضعية المهنية والاجتماعية للفنان.
- تنظيم القطاع الفني بإخضاع الممارسة الفنية لشرط الحصول على البطاقة المهنية.
- دعم منظومة التغطية الاجتماعية وإقرار نسبة دنيا من بث منشآت الاتصال السمعي البصري.
- حماية حقوق الفنان فيما يتعلق بالبرامج المنتجة والمعاد بثها.

كما دعا أعضاء اللجنة خلال مداخلاتهم الى:

- ضرورة مواصلة العمل على تكريس نهج المسار الإصلاحي، معتبرين أن المقترح المعروض على اللجنة يُعدّ الحلقة الأولى في سلسلة مترابطة تبدأ بحماية الفنان لتصل إلى خلق الصناعة الفنية والتشجيع على الانتاج الوطني الثقافي من خلال وضع آليات تحفز الفنانين على الإنتاج وبناء اقتصاد ثقافي.
- تدعيم ميزانية وزارة الشؤون الثقافية بغاية تدعيم الإنتاج الثقافي نظرا للتداعيات السلبية لهزالة الإنتاج الفني وتأثيره على المجتمع وعلى الذوق العام.
- تحفيز الاقتصاد الإبداعي من خلال توظيف الابداع والفنون لدفع التنمية وزيادة الأثر الاقتصادي للقطاع الثقافي.
- ضرورة التأسيس لمرحلة جديدة في النشاط الثقافي وضبط علاقتها بقطاعات التربية والتكوين بالإضافة الى ضرورة أن تساهم الأنشطة الثقافية في خلق الثروة.
- تضمين المبادرة التشريعية أحكاما جديدة متعلقة بما ينتجه الذكاء الاصطناعي وأصحاب صانعي المحتوى من أعمال يمكن أن تصنف ضمن خانة الابداع الفني حتى تكون المبادرة التشريعية مواكبة للتطور التكنولوجي والرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، مع التنبيه إلى مخاطر الذكاء الاصطناعي على الفن، والتفكير في كيفية استثماره الاستثمار الأفضل.

مناقشة فصول المقترح:

شرع أعضاء اللجنة في مناقشة فصول مقترح القانون بحضور جهة المبادرة، وبالرجوع إلى مختلف مقترحات التعديل التي تلقّتها من مختلف الجهات.

❖ وتداولت في مرحلة أولى حول **العنوان**، حيث تم تقديم مقترح من أحد النواب يتمثل في إضافة "والأنشطة الفنية" للعنوان ليكون على النحو التالي: " مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن والانشطة الفنية" وذلك لاحتواء مقترح القانون في مضمونه على تنظيم للأنشطة الفنية، في حين اعتبر بعض الأعضاء أن الصياغة التالية "مقترح قانون يتعلّق بالفنان والمهن الفنية وأنشطتها" أسلم من الناحية اللغوية.

من جهة أخرى أوضحت جهة المبادرة أن الأنشطة الفنية عادة ما تكون موجهة للعموم وذلك على غرار التلاميذ بالمدارس، أو للعمال بالمؤسسات، أو لدور الثقافة مؤكدة أن الأنشطة الفنية تكون في ميادين أخرى وتتداخل في علاقات أخرى تربوية بالأساس، في حين أن مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنة موجّه للمهن الفنية بالأساس. وبناء على ذلك تمسكت بعنوان المقترح كما ورد بصيغته الأصلية دون إضافة "الأنشطة الفنية".

وبعد التداول والنقاش أبقت اللجنة على العنوان كما ورد في صيغته الأصلية.

❖ **الفصل الأول:** تداول الأعضاء حول عبارة "ضبط الوضعية القانونية للفنان" الواردة بالمطّة الأولى من الفصل الأوّل وذلك بالرجوع إلى مقترحات التعديل التي تقدمت بها وزارة الشؤون الثقافية حول فصول مقترح القانون في الدورة الفارطة حيث تمّ اقتراح تعويض مصطلح "ضبط" بمصطلح "تنظيم".

واعتبر بعض النواب أن عبارة "تنظيم الوضعية القانونية" هي أدق من عبارة "ضبط الوضعية القانونية" لا سيما وأن الأمر يتعلق بتنظيم وضعية معينة. في حين اعتبر البعض الآخر أنه من الأجدى اعتماد مصطلح "ضبط" باعتباره أكثر جدوى وأدق ويتضمن معنى الإلزام.

من جهتها رأت جهة المبادرة أنه يجب الحفاظ على مصطلح "ضبط" باعتبار أن القانون هو الذي ينظم بعد أن يتم ضبط وضعيات معينة.

وفي سياق آخر تطرق أحد أعضاء اللجنة إلى حرية الابداع المنصوص عليها بالفصل الأول من المقترح، حيث اعتبر أنه لا بدّ من دعم الحق في الابداع مع احترام الهوية العربية الإسلامية والأخلاق الحميدة وتفادي التجاوزات في الاعمال الفنية سواء في مضمون الأعمال الفنية أو من الناحية اللغوية. وشدّد في الآن ذاته على ضرورة عدم تكبيل الفنان والمحافظة على حريته مع احترام الجانب الأخلاقي.

وهنا أوضحت جهة المبادرة أنه يوجد فرق بين حرية التعبير والابداع وأضافوا أنه لا يجب أن تكون هناك أي تقييمات دينية للعمل الفني، كما أنه لا يمكن التنصيص على حدود للفنان في قانون ينظّم المهنة.

وأكّدوا في ذات السياق أن هذا المقترح يتوافق مع نص الدستور الذي لا يضع قيودا على الابداع. وأضافوا أن الإشكال الذي تم طرحه يبقى من مهمة الهيئات الرقابية المكلّفة بالرقابة على مختلف الأعمال الفنية والتي تسهر على المحافظة على الذوق العام واحترام الأخلاق الحميدة.

وفي نهاية النقاش قرّرت اللجنة اعتماد الفصل الأول في صيغته الأصلية.

❖ **الفصل 2:** تناول الأعضاء بالنقاش **العناصر المعتمدة لتعريف الفنان التي نص عليها الفصل2**، واعتبر عدد من النواب أن تعريف الفنان كما ورد بالفصل غير واضح. وفي تفاعله أفاد ممثل جهة

المبادرة أنه بالاطلاع على التشاريع المقارنة وعلى الدراسات وعلى توصيات اليونيسكو إضافة الى محاضر الجلسات وأعمال الورشات التي شارك فيها الفنانون وهياكلهم المهنية واتحاداتهم طيلة الثماني سنوات أنه تم الاجماع على تبني هذا التعريف للفنان والذي يعتبر بمثابة المكسب المعنوي، مؤكّدا اعتزاز الفنانين بهذا التعريف ومطالبتهم بعدم المساس به باعتباره يتطابق مع تعريف منظمة اليونسكو (توصية 1980 بشأن وضع الفنانين). وهو تعريف متفق عليه دوليًا ويأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتغيرة للفن، حيث يشمل الفنانين المعترف بهم وكذلك أولئك الذين يسعون إلى الاعتراف بهم.

واقترح عدد من الأعضاء تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من **الفصل 2 والفصل 3** في اتجاه تعويض عبارة **"الأعمال الفنية"** بـ **"الأنشطة الفنية"** وتصويب تعريف "محترفو المهن الفنية" **بالفصل 2** كما يلي: محترفو المهن الفنية: الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية المتحصّلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل **10** من هذا القانون.

واعتمدت اللجنة هذا التعديل.

وبخصوص توسيع مجال المهن الفنية بإدراج المهن التقنية والإدارية والمديرين الفنيين ومتعهدي الحفلات والوسطاء، اعتبر أحد النواب أن متعهد الحفلات المنصوص عليه ضمن "إداريو النشاط الفني" ليس له علاقة بالفن وأن هناك العديد من التجاوزات يقوم بها هؤلاء المتعهدين. كما أضاف أنه لا يمكن اعتبار الوسيط فنانا.

ورأى أحد الأعضاء باللجنة أنه ينبغي الفصل بين الفنانين والتقنيين والاداريين، مقترحا أن يتم تنظيمهم بفصول مستقلة عن الفصول المتعلّقة بالفنان وتمكينهم من بطاقة مهنية مختلفة عن بطاقة الفنان مؤكّدا أن مصطلح الفن ينطبق على الفنان الذي يبدع في مجاله.

من جهته، أكّد ممثل جهة المبادرة أن الإدارة الفنية هي جزء لا يتجزأ من المنظومة الفنية دون ان تجسد بالضرورة رؤية فنية. كما أن متعهد الحفلات ليس مجرد مفاوض، بل هو يساهم في إنجاز العمل الفني كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا وبقية دول العالم حيث يعتبر ممارسا لمهنة فنية.

وأفاد أن بداية تنظيم مهنة الوساطة في إقامة الحفلات والتعهد بها تعود الى سنة 1969 وهو تاريخ صدور القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 والمتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني، والذي تناول مهنة الوساطة في الفصل 6 منه والذي أخضع ممارسة هذه المهنة الى ترخيص مسبق، حيث نص على ما يلي: "على الذين يقومون بوظيفة الوسيط أو المتعهد في إقامة الحفلات الفنية أن يحصلوا على موافقة كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار".

كما أضاف أن متعهد الحفلات هو من يمارس بصفة محترفة نشاط استغلال فضاءات العروض وإنتاجها وتقديمها للعموم وذلك لحسابه الخاص أو لحساب منظم آخر ويتم ذلك في إطار عمومي أو خاص. وأن هذه المهنة ينظمها كراس شروط وتشرف على تنظيمها إدارة الموسيقى بالوزارة وهي التي تمسك قائمة في متعهدي الحفلات وتمنح الترخيص لممارسة هذه المهنة، وبالتالي فإن مهنة متعهد الحفلات هي مهنة فنية بامتياز.

وتم التصويت على الفصل 2 معدّلا بتعويض عبارة " إداريو المهن الفنية "بإداري الأنشطة الفنية".

وفي هذا السياق تساءل أحد الأعضاء إن كان ينبغي العودة إلى العنوان وإضافة مصطلح الأنشطة الفنية مثلما تمت الإشارة إليه سابقا وذلك حتى يستوعب العنوان ما سيتمّ التطرّق إليه في المضمون، في حين رأى أعضاء آخرون أنه يمكن المحافظة على العنوان كما ورد لأن عنوان المطّة بقي "محترفو المهن الفنية" وبالتالي فلا داعي لتغيير العنوان.

❖ **الفصل 3:** تساءل أحد الأعضاء عن مجال انطباق القانون إن كان الفنانون الذين يعيشون خارج البلاد التونسية ينطبق عليهم هذا القانون كذلك، وأوضح رئيس اللجنة أن الذين يعيشون في الخارج يُطبّق عليهم قانون البلاد التي يقيمون بها وهذا القانون لا يُطبّق إلاّ على الناشطين المقيمين بالبلاد التونسية.

واقترحت جهة المبادرة تصويب صياغة الفصل كما يلي: "يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية."

وأقرّت اللجنة هذا التعديل.

❖ **الفصل 4:** ناقش الأعضاء إثر ذلك مقتضيات الفصل 4 والذي ينصّ على المبادئ والحقوق التي يبنى عليها تنظيم المهن الفنية. وفي إجابته على ملاحظة ممثل وزارة الشؤون الثقافية،التي اعتبرت أن التنصيصات الواردة بهذا الفصل تعتبر عناصر لسياسات عامة، أوضح أن عددا من القوانين ذات الصبغة التوجيهية أو التي تمس قطاعا حيويا مثل التربية والتعليم والمرأة والفنان والتي تكون بمثابة دستور صغير في الميدان المعني تضع واجبات على عاتق الدولة لتنظيم مسألة معينة بناء على عدد من المبادئ والحقوق وترسم لها سياسات معينة تدعوها لاحترامها، مثلما هو الأمر بالنسبة الى القانون التوجيهي للتربية والقانون الأساسي لسنة 2017 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.

وأكد أن هذا الفصل على غاية من الأهمية ويتضمن التنصيص على أن الدولة هي التي تتولى تنظيم المهن الفنية على أن يكون ذلك وفقا لعدد من المبادئ والحقوق المهمة والثورية والتي من شأنها الرقي بالفن والثقافة والاقتصاد الإبداعي والنهوض بأوضاع الفنان المهنية والاجتماعية.

واقترحت جهة المبادرة إضافة مطّة ثانية لهذه المبادئ تتمثّل في "حماية الموروث الثقافي وضمان حق الأجيال القادمة فيه" ووافقت اللجنة على هذه الاضافة.

في سياق آخر استفسر أحد النواب حول المبدأ الوارد بالنقطة السادسة من الفصل المتعلّق بتمتيع الفنان بأقصى ما يتمتّع به غيره، واعتبر أنها عبارة غير واضحة ولا يمكن أن يتمّ اعتمادها في نص قانوني. وتفاعلا مع هذا الرأي فسّر رئيس اللجنة أن اللبس الذي أحدثته هذه العبارة تمّ توضيحه في الحصص السابقة حيث أن الهدف المقصود من التنصيص عليها يتمثّل في بعث توصية لتمتيع الفنانين بأقصى ما هو موجود على مستوى التغطية الاجتماعية، وليس الهدف منها تجاوز ما هو موجود أو معمول به، وأضاف أن النظام الاجتماعي الذي يطبق على المحامين هو نفسه الذي سيتمّ تطويعه ليُطبق على الفنانين.

❖ **الفصل 5:** أوضح ممثّل جهة المبادرة أن عبارة **"عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي"** تبيّن أن

تعريف الفنان يكتسي طابعا ذاتيا ثابتا بالنظر الى الأهمية المحورية للنشاط الفني في حياته وهو نفس النهج الذي تعتمده منظمة اليونسكو. مضيفا ان تغيير عناصر التعريف يجعله يتعارض مع التوجهات الدولية وهذا من شأنه إضعاف موقف تونس في المحافل الثقافية.

وقدّمت جهة المبادرة تعديلا بخصوص الفنان غير المتفرّغ يتضمّن إضافة "ويستمدّ منه دخلا أساسيا للفنان غير المتفرّغ الذي يمتهن مهنة أخرى.

وأشار أحد الأعضاء أن هذا التعديل يجعل الفصل متناقضا باعتباره ينصّ على أن الدخل الذي يستمدّه منه هو دخل أساسي في حين أنه في الواقع له مهنة أخرى التي يستمدّ منها دخله الأساسي، واعتبر أن الفصل كما ورد في صيغته الأصلية أوضح وأكثر منطقية.

من جهة أخرى اعتبر أحد الأعضاء أن اعتماد مصطلح "دخل" عوض عبارة "عيش" تفسر الأمر، ذلك أن الفنان قد يكون ممتهنا لمهنة أخرى يمكن أن تكون حتى مهنة عرضية ولكن دخله الأساسي مستمدّ من نشاطه الفني.

وبعد التداول اعتبر أعضاء اللجنة أن الفصل كما ورد في صيغته الأصلية أدقّ وأوضح وأسلم في بيان العبارة، وبالتالي لم يتم اعتماد التعديل، ووافقوا على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

❖ وفي نقاش **مجالات المهن الفنية الواردة بالفصل 8** تطرّق ممثل جهة المبادرة إلى ادراج عدد من الفنون في مجال المنوعات، وبين ان هذه الصياغة تقتضيها المرونة التشريعية لاستيعاب التطورات الفنية، حيث أن التشريعات الثقافية الناجحة تعتمد على تعريفات مرنة لتستوعب التطورات الفنية وأن مصطلح "المنوعات" ليس محاولة لخلط الفنون، بل لتوفير إطار قانوني للأعمال التي لا تنتمي إلى مجال واحد بما يمكن سلطة الإشراف من إمكانية تنظيمها عند الاقتضاء.

وأفاد أنه في الواقع العملي هناك العديد من الأعمال الفنية الحديثة كالعروض التفاعلية أو العروض متعددة التخصصات لا يمكن تصنيفها ضمن مجال واحد. وأكد أن إلغاء هذا التعريف سيُضعف حماية هذه الأعمال والقدرة على تنظيمها.

واستشهد بالتجارب الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم مصطلح "الفنون متعددة التخصصات " وكذلك ألمانيا التي تُصدر "بطاقة فنان متعدد التخصصات " للعاملين في هذا المجال مع تحديد التخصصات الفرعية في البطاقة. وكذلك التجربة البرازيلية التي تعتبر "مجال المنوعات" مجالًا مستقلا، لكنه يتقاطع مع مجالات أخرى. والقانون الياباني يُعرّف "الفنون المركبة" كمجال قائم بذاته.

وفي علاقة بمجال فنون الشارع: اعتبر ممثل جهة المبادرة أن فنون الشارع كالغرافيتي، والعروض التفاعلية، والمسرح المفتوح لها من الخصوصية الفنية ما يجعلها مجالا قائما بذاته ذلك أنها تتطلب مهارات وضوابط مختلفة عن الفنون التقليدية، مثل التفاعل المباشر مع الجمهور والتكيف مع الفضاءات العامة. واستشهد بمهرجان "أفينيون" بفرنسا الذي يضم قسما خاصا لفنون الشارع، مما يعكس اعتر افا بخصوصيتها.

وبالنسبة الى مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية، بين ان عبارات "الكهرباء والإضاءة والآليات" هي عبارات تقنية معروفة ومعهودة في عالم التصوير السينمائي أو الدرامي وغيره (مثل مدير التصوير وتقني الإضاءة وماشينيست...)

وإثر النقاش قررت اللجنة حذف عبارة **"على كل الوسائط المعروفة وغير المعروفة "**

كما تم اقتراح استبدال عبارة **"عرضه"** بعبارة **"إتاحته للعموم"** أينما وجدت في **الفصل 8** وحذف **"الفنون الرقمية"** وحصر الفقرة في تعريف مجال الفنون السمعية البصرية مع إضافة مجال جديد تخصص له **الفقرة 10** يسمى "مجال الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي" وذلك مواكبة للتطورات الحديثة في عالم التكنولوجيا وإضافة هذه الفقرة إلى مشروع القانون يُعزز مكانة تونس كرائدة في تنظيم الفنون الحديثة، ويوفر إطارا قانونيا يحمي الفنانين الرقميين ويحفز الابتكار في القطاع الثقافي.

وأكّد رئيس اللجنة أن هذه الإضافة تُعتبر على غاية من الأهمية تميّز القانون التونسي مقارنة مع غيره من القوانين المقارنة المنظّمة لنفس المجال والتي لم تتضمّن تنصيصا عليها ولم تأخذ بعين الاعتبار مجال الذكاء الاصطناعي.

ووافقت اللجنة على الفصل معدّلا.

❖ **وبخصوص البطاقة المهنية المنظّمة بالفصول من 10 إلى 14** تساءل أحد الأعضاء عن المعايير المعتمدة لإسنادها واستفسر عن إمكانية التنصيص على هذه المعايير صلب المقترح.

أوضح ممثل جهة المبادرة ان اشتراط البطاقة المهنية لممارسة المهن الفنية وفقا لتعريفها الوارد بالفصل 8 من المقترح لا ينطبق الا على الفنان المحترف، وبديهي أن الفنان غير المحترف غير مطالب بالحصول على البطاقة المهنية لممارسة فنه لأنه أصلا لا يتخذ من الفن مهنة أصلية.

وأضاف أنه بالرجوع الى المطة الأخيرة من الفصل الثاني يزداد الوضوح باعتبارها تعرّف محترفي المهن الفنية بأنهم الفنانون والتقنيون والإداريون المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها **بالفصل 10**.

❖ **وفي** علاقة **بالعقد الفني الوارد بالفصل 15** بين ممثّل جهة المبادرة ان المقترح لم يشترط العقد المكتوب كشرط صحة، بل كشرط نفاذ، إذ أن الإخلال بالأول يترتب عليه جزاء البطلان، فيما يترتب عن الإخلال بالثاني جزاء عدم النفاذ. وهي ملاحظة تتناقض مع ما سبق وأن أوضحه ممثلو وزارة الشؤون الثقافية خلال جلسات الاستماع بأنه لا يوجد تنصيص على ما يسمّى "بعدم النفاذ" صلب مجلّة الالتزامات والعقود، وأن المصطلح الذي ينبغي اعتماده في هذه الصورة هو "بطلان العقد".

من ناحية أخرى أفاد ممثّل جهة المبادرة أن اشتراط العقد الفني المكتوب ليس مجرد إجراء بيروقراطي، بل هو ضرورة قانونية ومهنية واقتصادية تضمن حماية الفنانين ويرد في إطار تنظيم العمل في قطاع الفنون. باعتباره يوفر حماية مالية واجتماعية، ويعزز احترافية القطاع الفني، كما يسهم في إدماج العملية الإبداعية في النسيج الاقتصادي وفي التنمية وفي جذب الاستثمارات وتطوير الاقتصاد الإبداعي وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني.

وبين أن العقد المكتوب، في مختلف القطاعات المهنية، يعتبر أحد الأدوات القانونية الأساسية التي تحمي حقوق الأطراف المتعاقدة وتنظم العلاقة بينها وفقًا لمبادئ العدالة والشفافية. خاصة في المجال

الفني الذي تغلب عليه الطبيعة غير المستقرة للعمل والاعتماد على مشاريع قصيرة الأجل، وبالتالي يصبح اشتراط العقد الفني المكتوب ضرورة حتمية وليس مجرد إجراء شكلي ويحقق فوائد متعددة على المستوى المهني والاجتماعي والاقتصادي، بما يسهم في تنظيم قطاع الفنون وتعزيز مكانة الفنانين في المجتمع.

وأفاد أنه وفقًا لمنظمة اليونسكو، فإن تنظيم العقود في الصناعات الثقافية يزيد من إنتاجية القطاع الفني ويعزز مساهمته في الاقتصاد الوطني وأن الدراسة التي قامت بها سنة 2020 أظهرت أن 70 % من الفنانين الذين يعملون بعقود مكتوبة أبدوا رضا أعلى عن مشاريعهم مقارنة بمن يعملون بعقود شفوية.

كما أكد من جهة اخرى أن اشتراط كتابة العقد ينسجم مع قانون سنة 1994 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بموجب قانون 2009 والذي يشترط أن تكون عقود إحالة استغلال المصنفات الفنية كتابة.

وفي تفاعله أوضح السيد رئيس اللجنة أنّ الهدف من الفصول الواردة بهذا القسم هو بالأساس إعطاء الخصوصية للعقد الفني حتى يتمّ التفريق بينه وبين عقد الشغل خاصّة وأنه في غياب هذا القانون يتمّ أحيانا التحيل عبر وضع عقد اسداء خدمات ولا يتمّ ابرام عقد فني للتهرب أساسا من خلاص الأداءات، ولهذا السبب تمّ التأكيد على إضافة مصطلح "فني" حتى يربط العقد بالآثار التي تترتب على العلاقة الشغلية لاحقا.

❖ **الفصل 20:** تداول الأعضاء حول الأحكام الخاصّة **بالمحترفين الأجانب** وأوضح ممثل جهة المبادرة ان عبارة "المعاملة بالمثل" التي نص عليها **الفصل 20** لا تتناقض مع الفصل الثالث من المقترح والذي يتعلق بالفنانين الأجانب المقيمين بتونس. مضيفا أنه من حق المشرع أن يفرض نفس الشروط التي تطبق على الفنان التونسي عند ممارسته لنشاطه في بلد أجنبي

❖ **وبالنسبة الى الأحكام الواردة بالفصل 21** أوضح ممثّل جهة المبادرة ان ادراج احكام الامر عدد 1297 لسنة 2009 ضمن المقترح والمتعلقة بالعروض الفنية التي ينشطها فنانون أجانب، يمنحها حصانة أكبر وان المقترح أحال للأمر الترتيبي تحديد شروط منح وسحب بطاقات الاحتراف بحسب خصوصية كل مجال فني.

❖ **وفيما يتعلق بممارسة الأنشطة الفنية من قبل الأطفال التي نصت عليها الفصول 22 و23 و24** فقد تضمنت أحكاما حمائية لفائدة الطفل تضاف لترسانة القوانين الموجودة في عدة مجلات قانونية من بينها مجلة الشغل ومجلة حماية الطفل وغيرهما. وفي نقاشهم شدّد أعضاء اللجنة على حماية الأطفال حتى لا تُؤثّر مشاركتهم بالمجال الفني على جودة دراستهم خاصّة.

❖ **أما بالنسبة للفصلين 26 و27** واللّذين يجيزان للفنان غير المحترف وضع نظام للتذاكر لتغطية تكاليف العرض، افاد أنهما مستلهمان من عديد التجارب الناجحة في العالم والهدف منهما تحفيز العمل الإبداعي وتعميمه بجعله غير مقتصر على المحترفين وتشجيع كل ذي موهبة من غير المحترفين على الإبداع على ألا تكون الغاية ربحية.

أما بالنسبة لاحتساب المصاريف" أكّد أنه سيقع ضبطها وتنظيمها في النصوص التطبيقية وهي ليست من مشمولات هذا القانون.

❖ **وبخصوص** القسم الخاص **بالفنان غير المحترف المنظّمة بالفصول من 25 إلى 28**: أوضحت جهة المبادرة أنه تسرّب خطأ للفصول الواردة بهذا القسم واقترحت صياغة معدّلة للفصول الواردة به لتوضيحها، وافق عليها أعضاء اللجنة وتمّ اعتمادها.

❖ تناول النواب بالنقاش **القسم الخاص بالتغطية الاجتماعية للفنان والمنظّمة بالفصول من 29 إلى 36 من مقترح القانون**، وأكّد أعضاء اللجنة في تدخّلاتهم على أن النهوض بالوضعية الاجتماعية للفنانين تعتبر مسألة مبدئية وضرورية، وذلك بهدف حفظ كرامة الفنان وتوفير معيشة سليمة له.

كما أشار أحد الأعضاء إلى غياب الضمانات لحماية الحقوق الاجتماعية والمادية وكذلك المعنوية للفنان، كما تطرّق إلى غياب الآلية القانونية المتعلّقة بالتغطية الاجتماعية فيما يتعلّق بالتقاعد والجانب الصحّي.

❖ **وفي** سياق آخر تطرّق الأعضاء إلى ملاحظة وزارة الشؤون الثقافية حول **الفصل 30** والتي اقترحت إمكانية ادراجه ضمن قانون المالية أخذا في الاعتبار التوازنات المالية للصناديق الاجتماعية، بينت جهة المبادرة أنه لا يمكن إدراج هذا الفصل في قانون المالية ، لأنه أولا يتعلق بالفنان وبالتالي فمكانه ضمن هذا القانون، وثانيا لأنه لا يتعلق أصلا بالجباية ولكن بمساهمة من قبل الفنان غير المتفرغ في تمويل نظام التغطية الاجتماعية للفنان المتفرغ وذلك تجسيدا لمبدأ التضامن بين الفنانين، وهو يشكل أحد موارد هذا النظام مثل طابع المساهمة الفنية وغيره.

❖ **وحول طابع المساهمة الفنية** المنصوص عليه في **الفصل 31** أكد ممثّل جهة المبادرة انه على مستوى تنفيذ هذا الاجراء توجد عدة حلول عملية للمتابعة والمراقبة، ولكن لا يمكن التنصيص عليها ضمن هذا القانون الذي لا يتضمن سوى المبادئ العامة، بل يقع تنظيمها ضمن الأوامر التطبيقية وأن التشطيب على الطابع يتم من الفنان نفسه عن طريق القلم أو الختم أو من قبل الإدارة حتى لا يتسنى إعادة استخدامه في عقد آخر. مضيفا أن المساهمة الفنية مستلهمة ومأخوذة من قانون المحاماة الذي يمول التغطية الاجتماعية للمحامين عبر طابع المحاماة. كما أن أنظمة التمويل الثقافي في عدد من القوانين المقارنة تعتمد على رسوم مشابهة لطابع المساهمة الفنية، وهو ضروري لضمان حماية مستدامة للفنانين.

❖ **وفيما** يتعلق بعبارة "نهائيا" المنصوص عليها **بالفصل 32 بين** أن طابع المساهمة الفنية لا يلغي بالمرّة واجب المساهمات والاشتراكات الاجتماعية المعتادة وهو ما يؤكده **الفصل 18** الذي ينص على أنه: "تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل".

وبعد التداول والنقاش وافقت اللجنة على الفصول الواردة بهذا القسم.

❖ وتناول الأعضاء بالنقاش **القسم المتعلّق بتشجيع الإنتاج الوطني المنصوص عليه بالفصول من 37 إلى 39**؛ ولئن ثمّن النواب هذا القسم، تطرّق أحد النواب باللجنة إلى تضمّن مضامين بعض الانتاجات والبرامج الوطنية من الميوعة والابتذال تحت عنوان حرية الابداع مما يجعله لا يرتقي إلى العرض، واقترح التنصيص على أحكام تنظّم هذا الأمر وتحدّ من الميوعة السائدة والتي كثيرا ما أصبحت تُعتمد بهدف رفع نسب المشاهدة، وتطرّق إلى التفكير في إمكانية إيجاد

توازن بين تسقيف حريّة الابداع حتّى لا تصل إلى الابتذال ولكن دون الحدّ منها.

❖ وبخصوص **العقوبات والمخالفات** وتفاعلا مع الملاحظات المقدّمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية، وفيما يتعلق بأحكام **الفصل 40** أكد ممثل جهة المبادرة أن العقوبات المنصوص عليها **بالفصل 40** لا تتعلق بمخالفة أحكام **الفصل 21** في فقرته الأولى والمتعلقة بوجوب خلاص الأداءات والمعاليم والمبالغ المستحقة بعنوان حق مؤلف ولكن تتعلق بجزاء مخالفة **الفصل 21** في فقرته الثانية والتي تنص على أنه تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية بمقتضى أمر. وأضاف أن العقوبة هي نتيجة مخالفة الشروط والإجراءات التي سيضبطها الأمر.

❖ من جهة أخرى اقترح ممثل جهة المبادرة إمكانية **إضافة فصل** ويكون نصه كما يلي: " يعاقب بخطية لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار كل من خالف أحكام **الفصل 10** من هذا القانون. وفي صورة العود تضاعف العقوبة. ووافقت اللجنة على إضافة هذا الفصل ليصبح الفصل 40.

❖ وحول **الأحكام الانتقالية والختامية** أوضح ممثل جهة المبادرة أن الانتقال التدريجي ضروري في القوانين حتى لا يتم فرض تغييرات فجئية على القطاع الثقافي، وأن مبدأ التدرّج ليس إشكالا في حد ذاته فالقانون الجديد يلغي أحكاما سابقة وينص على ضرورة تعويضها بنصوص جديدة ولكن هذه النصوص لا ترى النور وهو ما يؤدي الى فراغ تشريعي. وأضاف أن الصياغة تضمن السلاسة وتلافي الفراغ بدخول أحكام النص الجديد حيز نفاذ وإلغاء النص القديم في نفس التوقيت، وهو رأي أيّدته اللجنة.

❖ بالنسبة للملاحظة المتعلقة **بالفصل 44** حول "**النصوص القانونية المزمع إلغاؤها**"، قدّمت جهة المبادرة تعديلا يتضمّن التنصيص على أهم النصوص القانونية المزمع إلغاؤها ووافقت اللجنة على الفصل معدّلا.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدّلة للمقترح

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدّلة
الباب الأول: أحكام عامة	
الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى: -ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويحدد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. -تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية. -دعم الحق في الإبداع فعلا وتلقيا والإسهام في النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وانفتاحها وتجددها.	دون تغيير
الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي: - الفنان: كل فرد يبدع أو يشارك من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية، والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف. - المهن الفنية: جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو اتاحته للعموم. - النشاط الفني: كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم بأية وسيلة كانت. - تقني النشاط الفني: كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.	**الفصل2:** يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي: -"**الفنان:** كل فرد يبدع أو يشارك، من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية، والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف. - **المهن الفنية:** جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو اتاحته للعموم. - **النشاط الفني:** كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم بأية وسيلة كانت. - **تقني النشاط الفني:** كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

- إداري النشاط الفني: كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج. - محترفو المهن الفنية: الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.	- **إداري النشاط الفني**: كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج. - **محترفو المهن الفنية**: الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.
الفصل 3: يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمون بصفة قانونية بالبلاد التونسية.	**<u>الفصل 3:</u>** يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية.
الفصل 4: تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية: • حرية التعبير الفني والثقافي. • حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان. • تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الإبداعي وتعزيز إدماجه في التنمية. • دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان. • حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفني. • العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية. • دعم حق محترفي المهن الفنية في التكوين وتطوير مهارتهم المهنية. • دعم قدرة الفنان على الإشعاع الداخلي والخارجي والتعريف بفنه. • حق محترفي المهن الفنية في تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التي يعنى موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بمكانتهم داخل المجتمع. • العمل على تكريس اللامركزية الثقافية. • توخي منهج الديمقراطية التشاركية.	**<u>الفصل 4:</u>** تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية: - حرية التعبير الفنى والثقافى. - حماية الموروث الثقافى وضمان حق الأجيال القادمة فيه - حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان. - تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الإبداعى وتعزيز إدماجه فى التنمية - دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان. - حق الفنان فى التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفنى. - العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية. - دعم حق محترفى المهن الفنية فى التكوين وتطوير مهارتهم المهنية. - دعم قدرة الفنان على الإشعاع الداخلى والخارجى والتعريف بفنه. - حق محترفى المهن الفنية فى تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التى يعنى موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بمكانتهم داخل المجتمع. - العمل على تكريس اللامركزية الثقافية. - توخى منهج الديمقراطية التشاركية.
الباب الثاني: في ممارسة النشاط الفني القسم الأول: الفنان المحترف	
الفصل 5: الفنان المحترف هو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي ويعد فنان محترفا: 1/ الفنان المتفرغ: وهو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد المأجور عليه ويشكل مورد عيشه الأساسي، ويتفرع إلى صنفين: *الفنان الذي يشتغل بصفة دائمة: وهو كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة دائمة ويستمد منه دخله الأساسي. *الفنان العرضي: وهو كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة متقطعة ويستمد منه دخله الأساسي. 2/ الفنان غير المتفرغ: وهو كل فنان ممتهن لمهنة أخرى يمارس نشاطه الفني بمقابل.	حذف "وهو" في التعريفات

الفصل 6: يمكن للفنان غير المتفرغ أن يمارس نشاطه الفني لحسابه الخاص أو لفائدة الغير، بمقابل وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وشريطة الحصول على البطاقة المهنية المنصوص عليها بهذا القانون.	دون تغيير
الفصل 7: يمارس الفنان المحترف نشاطه الفني بصفة حرّة أو بصفة أجير.	دون تغيير
القسم الثاني: المهن الفنية	
الفصل 8: تشمل المهن الفنية كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية والتي تساهم بشكل مباشر في إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم لاسيما في المجالات التالية: 1-مجال "الفنون الأدبية" ويشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة أو المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر ولاسيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والبحوث والتي تساهم مباشرة في إنجازها. 2-مجال "الفنون الدرامية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو عرض هو ذلك عبر التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامها لغاية التمثيل أو الأداء. 3-مجال "الفنون الموسيقية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز مصنف موسيقي أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم سواء كان مصحوبا بغناء أم لا. 4-مجال "الفنون الكوريغرافية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل كوريغرافي أو عرضه. 5-مجال "فنون السيرك" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني في إطار فن السرك أو عرضه للعموم. 6- مجال "المنوعات" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل فني يقوم على وصلات ذات اشكال فنية متنوعة أو عرضه للعموم. 7-"مجال الفنون التشكيلية والبصرية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائما على التشكيل والنحت والتصوير ولاسيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصورون الفنيون والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الغرافيزم والديزاين والقصص المصورة ومنظمو المعارض والتنصيبات في هذا المجال. 8-"مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصور والإخراج والأداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات والكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها وكل المهن التقنية والإنتاجية والإدارية التي تساهم في انجاز أو بث عمل سمعي بصري أو رقمي على كل الوسائط المعروفة والغير معروفة. 9-مجال "فنون الشارع" وتشمل على سبيل الذكر الفنون البصرية كالنحت والغرافيتي وفن الملصقات والتنصيبات والتي تمارس خارج سياق اماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة.	الفصل 8: تشمل المهن الفنية على وجه الخصوص المجالات التالية: 1-"مجال الفنون الأدبية": يشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة او المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر ولاسيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والتي تساهم مباشرة في إنجازها. 2-"مجال الفنون الدرامية": يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء عبر التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل درامي أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم. 3- "مجال الفنون الموسيقية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز مصنف موسيقي أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم سواء كان مصحوبا بغناء أم لا. 4- "مجال الفنون الكوريغرافية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل كوريغرافي قائم على تصميم و تنظيم الحركات الجسدية في سياق فني، أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم. 5- "مجال فنون السيرك": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز نشاط فني يدخل في إطار فن السيرك. 6- "مجال المنوعات" : ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز نشاط فني يقوم على وصلات ذات أشكال فنية متنوعة . 7- "مجال الفنون التشكيلية والبصرية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائما على التشكيل والنحت والتصوير ولاسيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصورون الفنيون والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الغرافيزم والديزاين والقصص المصورة ومنظمو المعارض والتنصيبات في هذا المجال. 8- "مجال الفنون السمعية البصرية": ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصور والإخراج والأداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات والكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في انجاز عمل سمعي بصري أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم. 9- "مجال فنون الشارع": وتشمل كل الفنون التي تُمارس خارج سياق أماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة كالنحت والغرافيتي

	وفنّ الملصقات والتنصيبات . 10- "مجال الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بإنجاز الأعمال الفنية باستخدام التكنولوجيا الرقمية، على غرار الرسم الرقمي والتصميم الجرافيكي الرقمي والتصوير الفوتوغرافي الرقمي وتصميم الألعاب وعبر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، أو تثبيتها على دعامة أو إتاحتها للعموم.
الفصل 9: تضبط شروط وكيفية ممارسة المهن الفنية المتعلقة بالمجالات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون بمقتضى أوامر حكومية باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد التشاور مع الهياكل المهنية المعنية.	حذف عبارة حكومية أينما وردت
القسم الثالث: البطاقة المهنية	
الفصل 10: يمكن ممارسة المهن الفنية المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون بصفة محترفة من قبل الفنان أو تقني أو إداري النشاط الفني شريطة الحصول على بطاقة مهنية سواء بالنسبة للتونسيين أو الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالجمهورية التونسية.	دون تغيير
الفصل 11: تسند البطاقة المهنية من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجان تحدث للغرض حسب المجالات والتخصصات المهنية تضم ممثلين عن الادارة وعن الهياكل المهنية الممثلة لمحترفي المهن الفنية ومختصين في المجال المهني المعني. تمنح البطاقة المهنية وفقا لمعايير تستند خاصة إلى التكوين الدراسي والميداني لطلب البطاقة والأعمال الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها ويمكن عند الاقتضاء، إضافة معايير أخرى حسب خصوصيّة المجال المهني المعني.	دون تغيير
الفصل 12: تضبط أصناف البطاقات المهنية وشروط ومعايير وإجراءات منحها وسحبها والميادين المشمولة بها وتركيبة لجان إسناد البطاقات المهنية بحسب خصوصية كل مجال مهني وذلك بمقتضى الأوامر الحكومية المنظمة للمهن الفنية بعد أخذ رأي الهياكل المهنية المعنية.	**الفصل12:** تضبط أصناف البطاقات المهنية وشروط ومعايير وإجراءات منحها وسحبها والميادين المشمولة بها وتركيبة لجان إسناد البطاقات المهنية بحسب خصوصية كل مجال مهني بمقتضى اوامر منظمة للمهن الفنية بعد أخذ رأي الهياكل المهنية المعنية.
الفصل 13: لا تتعارض الآثار الناجمة عن حصول الفنان المحترف غير المتفرغ على البطاقة المهنية مع الأنظمة الخاصة بمهنته الأصلية ولا تخول له التمتع بمنافع منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.	الفصل 13: لا تتعارض الآثار المترتبة على حصول الفنان المحترف غير المتفرغ على البطاقة المهنية مع الأنظمة الخاصة بمهنته الأصلية ولا تخول له التمتع بمنافع منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.
الفصل 14: يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في دعم الدولة.	الفصل 14: يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في الحصول على دعم الدولة.
القسم الرابع: العقد الفني	
الفصل 15: يمارس كل محترف لمهنة فنية لنشاطه الفني وجوبا بمقتضى عقد مكتوب، يسمى "عقد فني" وإلا عدّ العقد غير نافذ. والعقد الفني هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يبرمه محترف لمهنة فنية مع طرف آخر بمقابل يرتبط موضوعه مباشرة بالقيام بنشاط فني. ويكون العقد الفني بحسب الحالة عقد شغل أو عقد إسداء خدمة أو عقد إحالة.	دون تغيير
الفصل 16: ينص العقد الفني وجوبا على هوية أطرافه وموضوع التعاقد وتاريخه ومدته وقيمة التأجير وكيفية الخلاص وأجاله.	دون تغيير
الفصل 17: يمكن أن يكون العقد الفني مشتركا، ما لم يكن عقد شغل، يشمل مجموعة من محترفي المهن الفنية، إذا جمعهم الانتماء لنفس الفرقة أو المشاركة الجماعية في ذات النشاط الفني، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل مشارك على حدة، مع تحديد المقابل المالي الراجع	دون تغيير

إليه، وأن يكون ممضى من طرف كل منهم على حدة مع تسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه. يمكن توقيع العقد الفني المشترك بإمضاء أحد أطرافه نيابة عن البقية شريطة حصوله على تفويض كتابي في ذلك من قبل كل منهم.	
الفصل 18: تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.	دون تغيير
الفصل 19: يتم ضبط الحد الأدنى لسلم الأجور والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية حسب اختصاصاتهم المهنية واصنافهم ودرجاتهم وميادين اشتغالهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. يجب ألا يقل الأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية موضوع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، عن الأجر الأدنى المضمون والمنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ما لم تفض الاتفاقية القطاعية المشتركة عند الاقتضاء إلى وضع أفضل.	دون تغيير
القسم الخامس **أحكام خاصة بمحترفي المهن الفنية الأجانب**	
الفصل 20: يمكن لمحترفي المهن الفنية الأجانب غير المقيمين بتونس المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة نشاط فني وذلك بعد إتمام الإجراءات المستوجبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووفق مبدأ المعاملة بالمثل.	دون تغيير
الفصل 21: تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب بمختلف الفضاءات الثقافية والسياحية وغيرها يقتضي وجوبا خلاص الأداءات والمعاليم والمساهمات المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق الملكية الأدبية والفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.	**الفصل 21:** تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب بمختلف الفضاءات الثقافية والسياحية وغيرها يقتضي وجوبا خلاص الأداءات والمعاليم والمساهمات المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق الملكية الأدبية والفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. تضبط شروط واجراءات تنظيم العروض الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.
القسم السادس **أحكام خاصة بالأطفال**	
الفصل 22: بقطع النظر عن أحكام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مادة تشغيل الأطفال، يمكن أن تسند البطاقة المهنية للطفل الذي يتراوح سنه بين السادسة عشر والثمانية عشر سنة شرط الحصول على ترخيص من وليه.	دون تغيير
الفصل 23: يمنع القيام بكل إشهار يهدف إلى استقطاب الأطفال لممارسة الأنشطة الفنية من خلال إبراز طابعها المربح.	دون تغيير
الفصل 24: يمنع تكليف الأطفال في إطار القيام بالأنشطة الفنية، بأعمال أو عروض فنية تشكل خطرا على صحتهم أو تمس من كرامتهم أو من شأنها التأثير على واجب الدراسة وعلى جودتها.	دون تغيير
القسم السابع: الفنان غير المحترف	
الفصل 25: الفنان غير المحترف هو كل شخص يمارس نشاطا فنيا بصفة غير محترفة ودون حصوله على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها. يتقاضى مقابله اجرا.	**الفصل 25:** الفنان غير المحترف هو كل شخص يمارس نشاطا فنيا بصفة غير محترفة ولا يتقاضى مقابله أجرا.

الفصل 26: يمارس الفنان الغير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية، غير أن ذلك لا يحول وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية ولاستعمال المعدات الاحترافية.	**الفصل 26**: يمارس الفنان غير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية، غير أن ذلك لا يحول دون حصوله على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها. وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية ولاستعمال المعدات الاحترافية.
الفصل 27: لا تحول الغاية غير الربحية المشار إليها بالفصل السابق دون وضع نظام تذاكر بمقابل على أن تكون حصة الفنان غير المحترف من محصول بيعها مخصصا لتمويل نشاطه وعند الاقتضاء تغطية مصاريف العرض.	دون تغيير
الفصل 28: يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسب تضبط بمقتضى الأوامر الحكومية المنظمة لكل مجال فني.	**الفصل 28:** يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسب تضبط بمقتضى الأوامر المنظمة لكل مجال فني.
الباب الثالث **في النهوض بالمهن الفنية** **القسم الأول** **في دعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية**	
الفصل 29: تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بمحترفي المهن الفنية والمنافع المسداة لهم أخذ في الاعتبار مختلف شرائحهم وتصنيفاتهم المهنية وطبيعة نشاطهم الفني خاصة منها المتصلة بتقطع فترات العمل وسواء كانوا أجراء أو غير أجراء.	دون تغيير
الفصل 30: تخضع أجرة الفنان غير المتفرغ لاقتطاع نسبة 5% إضافية من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير يوجه للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.	دون تغيير
الفصل 31: يحدث لفائدة منظومة الضمان الاجتماعي لمحترفي المهن الفنية معلوم يسمى "طابع المساهمة الفنية". يخضع وجوبا لطابع المساهمة الفنية كل محترف لمهنة فنية بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية: (1) العقود الفنية مهما كان موضوعها. (2) مطالب الحصول على الدعم مهما كان نوعه وطبيعته والاتفاقيات المتعلقة بإسناد الدعم المالي العمومي. (3) مطالب الحصول على البطاقات المهنية. مطالب الحصول على التراخيص المستوجبة في القطاعات الفنية أيا كان نوعها.	دون تغيير
الفصل 32: يتحمل كل محترف لمهنة فنية شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية المستوجب على أعماله. يوضع طابع المساهمة الفنية على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحترف المطالب بالمعلوم والذي يتولى ختمه أو تشطيبه مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته. وتسهر الإدارات المعنية على حسن تطبيق أحكام هذا الفصل.	دون تغيير
الفصل 33: يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر حكومي.	**الفصل 33**: يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر.
الفصل 34: يكون طابع المساهمة الفنية مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري طرفا في العقد المشترك المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.	دون تغيير
الفصل 35: ينتفع محترفو المهن الفنية بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.	دون تغيير

الفصل 36: تخصص نسبة من مداخيل معلوم التشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية. يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات تطبيقها طبق التشريع الجاري به العمل في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية.	دون تغيير
القسم الثاني **في تشجيع الإنتاج الوطني**	
الفصل 37: تخصص منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري العمومية والخاصة نسبة لا تقل عن 60% من بثها للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء. يخصص ثلث نسبة بث المصنفات الوطنية على الأقل للإنتاجات الجديدة. يتم بث المصنفات الوطنية في الساعات الأكثر استماعا ومشاهدة. تستثنى المنشآت الناطقة باللغة الأجنبية من الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل. تدخل أحكام هذا الفصل حيز النفاذ بعد سنة من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	دون تغيير
الفصل 38: تخصص نسبة من الميزانيات التي ترصدها الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والجماعات المحلية لمشاريع البنايات المدنية أو الساحات والمنتزهات العمومية، لإنجاز واقتناء أعمال فنية تدمج ضمن البناية المزمع تشييدها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها أو أعمال التهيئة للفضاءات المعنية. يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.	**الفصل 38:** تخصص نسبة من الميزانيات التي ترصدها الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والجماعات المحلية لمشاريع البنايات المدنية او الساحات والمنتزهات العمومية، لإنجاز واقتناء أعمال فنية تدمج ضمن البناية المزمع تشييدها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها أو أعمال التهيئة للفضاءات المعنية. يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.
الفصل 39: تتمتع المؤسسة الوطنية المكلفة بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأهلية مطالبة منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري وسائر المستغلين للمصنفات الفنية المحمية، من مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الانترنات ونزل ومقاهي ومطاعم وغيرها بأداء ما عليهم من مبالغ بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن إبرام اتفاقيات استغلال المصنفات الفنية المذكورة واستخلاص المقابل العادل لقاء ذلك.	دون تغيير
الباب الرابع **المخالفات والعقوبات**	
	إضافة فصل ليصبح الفصل 40: يُعاقب بخطية لا تقلّ عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 10 من هذا القانون. وفي صورة العود تُضاعف العقوبة
الفصل 40: علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به	تغيير الترقيم ليصبح الفصل 41

العمل، يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 دينار 10000 دينار كل من يعتمد تنظيم العرض الفني المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون دون احترام الشروط الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل. ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الفضاء أو صاحب الحق في التصرف فيه حسب الحالة. وفي صورة العود تضاعف العقوبة.	مضمون الفصل دون تغيير
الفصل 41: يعاقب بخطية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 37 من هذا القانون.	**الفصل 42** يعاقب بخطية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار كل من يُخالف أحكام الفصل 37 من هذا القانون.
الفصل 42: تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 21 من هذا القانون وتحرير المحاضر بشأنها وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 54 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.	يصبح الفصل 43 بالترقيم الجديد
الفصل 43: بصرف النظر عن أحكام الفصل40 من هذا القانون يعهد إلى كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الاعلام السمعي والبصري والهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 37 من هذا القانون وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا.	الفصل 44: بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون يعهد إلى كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الاعلام السمعي والبصري والهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 37 من هذا القانون وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا.
الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية	
الفصل '44: تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ.	الفصل 45: **تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ وخاصة مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بالصناعة السينمائية، والقانون عدد 32 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية، والقانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 و المتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والقانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية .**

III. قرار اللجنة

قرّرت لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية الموافقة على مقترح القانون المتعلّق بالفنان والمهن الفنية معدّلا بإجماع الأعضاء الحاضرين. وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذا نشرع في النقاش العام وقائمة أولية، النواب الأفاضل، السيدات والسادة سيرين المرابط، عواطف الشنيتي، عادل ضياف، نورة الشبراك، نجيب عكرمي، أبو بكر يحيى، مريم الشريف، حاتم الهواوي، عبد القادر بن زينب وأيمن بن صالح.

وقبل الشروع في النقاش العام، باسمكم زميلاتي زملائي، أرحب بفوج الكشافة التونسية بطبلبة الذين يؤدون زيارة دراسية إلى مجلس نواب الشعب ويحضرون معنا جانبا من هذه الجلسة العامة، فمرحبا بهم (تصفيق).

إذن المصدح للنائب المحترمة سيرين المرابط عن كتلة الحرار، لها عشر دقائق، تفضلي.

السيدة سيرين المرابط

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بجميع الحضور اليوم،

كنت أتمنى أن أتحدث اليوم بفرح أكبر عن قانون الفنان، ولكن للأسف أتقدم بخالص التعازي إلى عائلتي، عائلة المرابط، في وفاة عمتي شاذلية المرابط، رحمها الله، لقد بلغني نبأ وفاتها وأنا في الطريق إلى المجلس، فنسأل الله أن يتغمدها بواسع رحمته ومع ذلك، فإن هذا اليوم يبقى يوما تاريخيا بهم آلاف -حتى لا أبالغ في الرقم -الناس الذين مصيرهم يتوقف اليوم السادة الزملاء على أصواتكم، هذا قطاع مهمش، قطاع تعمل خمسين سنة وبعد ذلك تجد نفسك بدون تقاعد ولا تغطية فأبسط الحقوق لا تتمتع بها لا لشيء إلا لأنك فنان.

إن الفنان في تونس اليوم لا يحتاج إلى بطاقة أو إلى تصنيف بقدر ما يحتاج إلى وقفة منا جميعا السادة الزملاء، فاليوم قانون الفنان أيها الزملاء قد تعفن في الأدراج فكل وزير يأتي يعلمنا بأن لديه قانون الفنان، كل وزير يطلب الانتظار لأن قانون الفنان سيصدر وقد كنت حاضرة مع جهة المبادرة منذ بداية إطلاق هذه المبادرة كل وزير يطلب التمهل لأن لديه مشروع بأكمله جاهز وقد حظيت بالشرف والفخر لأنني كنت مع جهة المبادرة اليد باليد، ولكن كم تمنيت أن يأتي وزير الثقافة خاصة وأن وزيرة الشؤون الثقافية الحالية هي فنانة وكنا ننتظر منها هذه اللفتة.

في وقت ليس بالبعيد السادة الزملاء، يوم 13 سبتمبر سنة 2024، - وربما نقيب الفنانين يشاهد الآن هذه الجلسة وسيعرف على من أتحدث- نشرت تدوينة قلت فيها إن الفنان في تونس يتيم، لا أب له ولا أم والأخوة قد فرقتهم الحياة، الفنان الذي لا يحظى بأي امتياز أو قانون يحميه، فالقانون الذي نعمل عليه هو لهؤلاء الذين يتساءلون أين دوركم في التشريع.

في الانتظار مواطنة في سن الزهور لن أذكر اسمها تنتظر الحصول على مكان بمستشفى صالح عزيز الذي رفض قبولها، فأخذها نقيب الفنانين للمصحة وأجرت تحاليل وسكانار إلى حين أن نتوصل لحل فهذه الفتاة نهش السرطان جسدها لذلك من حقها أن تتحصل على مكان بالمستشفى أو لا قدر الله بعدها نتحدث عن فقدانها، ولكن هذه الفنانة توفيت رحمها الله.

ما أريد أن أقوله أن الفنانين في تونس ينطبق عليهم المثل التونسي القائل" كي كان حي يشتهي عنبة وكي يموت يعلقولو عنقود" كم من فنان توفي تحت الحائط، كم من فنان توفي تحت جسر، كم من فنان يعاني من الديون، كم من فنان بعد موته تم عقلة أملاكه، كم من فنان يبحث عن مساعدة ليدرس أبنائه وعندما أقول فنان فإن الفنان هو الذكر والمؤنث حتى لا يقال لماذا تتحدث عن الفنان فقط، كم من فنان ظلمته الحياة وكم من فنان انتظر هذه اللحظة.

اليوم، السادة الزملاء سأخاطب فيكم حسكم الإنساني، هذا القانون سيكون هدية لكل فنان ظلمته الحياة ولكل فنان غادرنا ولكل فنان كنا نتوقع أن بعد موته ستكون لديه أملاك وأملاك، فالفنان في تونس كل الأموال التي يتحصل عليها من فنه يستثمرها في الإنتاج أقول هذا لكل من لا يعلم هذا، فالفنان ينتج من أمواله الخاصة والفنان الذي تكون وزارة الثقافة غير راضية عنه ولا تمنحه الدعم تجده يعمل في موسم الصيف فقط، هناك فنانين كبار نتساءل أحيانا لماذا يقبلون على أنفسهم إحياء حفلات فوق أسطح المنازل أو لماذا يحيون حفل ختان، يحي تلك الحفلات لأنه إن لم ينتج ولم يحي الحفلات الخاصة لن يعطيه أحد.

أنا والله طلبت التدخل لمدة عشر دقائق من الأمس لأكون في نفس الإطار الذي يجب أن أتحدث فيه لكن حقيقة الموت تستنزفك وتشعر بأنه عليك أداء واجبك والقيام بما يجب أن تقوم به.

شكرا السادة النواب أصحاب المبادرة وهذا يعد فخر لكل مجلس نواب الشعب لأن هذا المجلس لا يفكر في التشريعات الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا قانون اجتماعي بالأساس، أقول هذا للذين يقولون هل أنهيتم النظر في كل مشاكل البلاد لتهتموا بقانون الفنان؟ أقول لهم إن قانون الفنان هو قانون اجتماعي بامتياز وهذا القانون انتظره العديد من الناس وقد رأيت بالأمس السيد شكري نشر صورة لفنانة تبكي، حقيقة ذلك المشهد ألمني كثيرا بالأمس، لذلك اليوم السادة الزملاء أنتم بصدد كتابة التاريخ وأنتم اليوم بصدد تنظيم قطاع مهمش وجميع القطاعات الموجودة في تونس فعندما رفعنا شعار "شغل حرية-كرامة وطنية" هذه هي كرامة الفنان والفنان هو مواطن تونس وعلينا إيجاد حل له بالقانون.

السادة الزملاء، أطلب منكم التصويت وبقوة وبشدة بنعم لأن أي فنان هو قدوة وأن أي فنان كبرتم على أعماله وأي فنان اليوم غير موجود معنا، هذا إهداء لروحه ليقال على الأقل أن مجلس المسار ومجلس 25 جويلية هو الذي أصدر قانون الفنان وشكرا.

السيدة سوسن مبروك، نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، طبعا صباح الخير للجميع،

في البداية نقدم واجب العزاء لك زميلتي المحترمة ولكل العائلة، ثم نرحب بكافة السادة الزملاء بلجنة السياحة والثقافة وبكافة أعضائها وبجهة المبادرة في مناقشة مقترح قانون يتعلق بالفنان وبالمهن الفنية.

إذن، الكلمة الموالية إلى السيدة الزميلة المحترمة عواطف الشنيتي غير منتمية إلى كتل، لها أربع دقائق، تفضلي.

السيدة عواطف الشنيتي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالسادة الزملاء الكرام أصحاب المبادرة وعلى رأسهم الزميل المحترم الفنان شكري بن البحري،

يعرض علينا اليوم مقترح قانون يتعلق بالفنان وبالمهن الفنية، وقد أودع هذا المقترح لدى مجلس نواب الشعب منذ سنة 2023 وعقدت بشأنه قرابة اثنتي عشرة جلسة استماع ويتضمن هذا المشروع تعريف الفنان والفن والمهن الفنية وتحديد مجالاتها والتأكيد على حق الفنانين بمن فيهم غير المحترفين في ممارسة الأنشطة الفنية، إلى جانب خاصة إحداث بطاقة مهنية وضبط معايير إسنادها وأود أن أركز خاصة على ما ينص عليه المشروع من إحداث صندوق للتغطية الاجتماعية خاص بمحترفي المهن الفنية.

السادة الزملاء، لقد كنا في السابق لا نرى فنانين إلا عبر شاشات التلفزة، أما اليوم ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي أصبحنا نطّلع على أوضاعهم الحقيقية عند نشر صورهم من قبل شخص أو يتم نشر صورهم في وسائل التواصل الاجتماعي، فنصدم بما آل إليه حال عدد منهم ونشعر بحزن كبير خاصة عندما يتقدمون في السن، فالكثير من الفنانين الذين تقدموا في السن عاجزين عن توفير العلاج، حتى أصبحنا نرى مثلا مسؤول كبير أو رجل أعمال يتدخل لمساعدة ذلك الفنان على العلاج بالمستشفى وهو ما يعكس هشاشة أوضاعهم

الاجتماعية، فكثير منهم لا يتمتعون بتقاعد ولا بضمان اجتماعي، ويعيشون ظروفا صعبة مع الأسف.

كما أن العديد من السادة الزملاء الأساتذة الذين يدرسون بمعاهد الموسيقى أو المسرح والذين يتم استغلالهم، سواء الذين يدرسون في معاهد الموسيقى التابعة لوزارة الشؤون الثقافية أو في معاهد الموسيقى الخاصة أو المسرح يعملون بعقود هشة ويتقاضون أجورهم بالساعة، وهو ما يمثل شكلًا من أشكال الاستغلال، بل إن بعضهم يعمل حتى ليلا ولا يتقاضى مستحقاته كما أنهم لا يتقاضون مستحقاتهم المالية للعمل الذي قاموا به في فصل الصيف ويتعرضون للمماطلة في صرف مستحقاتهم.

ومن ناحية أخرى فإن ما يعرض مؤخرا في بعض المسلسلات التونسية يثير الانشغال، حيث أصبح بعض الأشخاص يؤدون أدوارا تمثيلية دون أن تكون لهم علاقة بالمهنة، في إطار البحث عن الشهرة وإثارة الجدل، وهو ما خلّف انطباعا سلبيا لدى العائلات التونسية ونسمع هذا في كل مكان سواء في الحافلة وفي كل مكان وخاصة رداءة بعض السيناريوهات والحوارات ورداءة الألفاظ، فهناك عبارات لا يمكن سماعها بحضور طفلك في الثالثة أو الرابعة من عمره، بما يمس حقيقة بالذوق العام، لذلك فإن هذا القانون يجب أن تتم المصادقة عليه اليوم على الأقل حتى يسهم على الأقل في تنظيم المهن الفنية وسيكون هذا القانون بداية انفراج للأزمة التي يعيشها الفنان، خاصة في ظل الأوضاع التي نعرفها جميعا دون ذكرها ونأمل أن تجد هذه الوضعيات طريقها إلى الحل بعد صدور هذا القانون.

وأذكر في هذا السياق أن العالم "ألبرت أينشتاين" كلما واجه صعوبة في حل مسألة ما يلجأ إلى العزف على آلة الكمان، ثم يعود إلى عمله فتتضح له الحلول وهو ما يبرز قيمة الفن وأثره، لذلك أرجو أن يحظى هذا القانون بالمصادقة وأدعو زميلاتي وزملائي إلى التصويت بنعم على هذا القانون، فكما ذكرت الفنان ألبرت أينشتاين أستحضر أيضا الفنان الراحل رضا القلعي، عديد الفنانين الذين غادروا الحياة قبل أن يشهدوا صدور هذا القانون، وآمل أن يكون هذا القانون قانونا تاريخيا ومصدر فخر لتونس وللفنانين وفخر للزميل شكري بن البحري صاحب المبادرة، شكرا لك.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، إذا أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم عادل ضياف عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق، تفضل.

السيد عادل ضياف

شكر السيدة الرئيسة،

في البداية أود أن أهنئ العائلة الفنية بهذه اللبنة الجديدة وبهذا المقترح وكعضو من جهة المبادرة كنت أتمنى أن تكون الوظيفة التنفيذية ممثلة في وزارة الشؤون الثقافية هي من بادر بتقديم مشروع قانون يحفظ كرامة فئة ظلت مظلومة لمدة تفوق الخمسين سنة.

بطاقة المهن الفنية أو بطاقة الاحتراف الفني، مضى عليها أكثر من خمسين سنة وهذا إجحاف في حق هذه الفئة، ونحن نعلم أن الفن بنى الحضارات، الفن قيمة إنسانية عظيمة وثابتة، الفن ساهم في تحرير شعوب، فقد ساهم الفنانون في شحن العزائم أثناء الحروب، وكان لهم دور في تحرير العديد من الشعوب من الاستعمار ونحن في تونس، الفنان ما زال محروما من العدالة الفنية والثقافية وبدون تغطية اجتماعية، ندعوه عندما نحتاج إليه، ثم نتركه عندما تنتهي الحاجة إليه وهذا في حد ذاته ما دفعنا إلى تقديم هذا المقترح، لأنه من باب الإنصاف ومن باب العدالة الاجتماعية، أن نحفظ كرامة هذه الفئة.

إن الفن والفنانين هي فئة لها خصوصيتها، وقد تعاملت معهم وأعلم خصوصيتهم وأعلم حسهم، وأدرك ما معنى الموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية والتمثيل والغناء وعندما يقال لك: "أعطني مسرحا، أعطك شعبا عظيما"، هذا مفهوم كبير جدا لأن بناء الثقافات وبناء الحضارات يبدأ من الفن ولذلك كنا نتمنى أن تكون الوزارة هي من قدمت هذا المشروع لأنه يمثل لبنة تشريعية ستبقى في تاريخ تونس وسيذكرها التاريخ، حتى ولو لم يمر هذا المقترح وأدعو إلى التصويت بنعم، لأننا حاولنا من خلاله إنصاف هذه الفئة المهمشة وأؤكد على كلمة "المهمشة"، فكم من فنان تونسي شارك في أعمال عالمية ثم انتهى به الأمر إلى أن يعيش أو يموت في ظروف مؤلمة وفي بعض الأحيان يجمعون له المال لدفنه أو لمساعدة أسرته وهذا أمر لا يقبله أحد.

انظروا إلى قيمة الفنان في البلدان الأخرى وكيف يحظى بالتقدير في جميع المجالات، بينما نحن تركناه يعاني، وحتى عندما ينجز عملا فنيا، لا يحصل على مستحقاته كاملة، بل يدخل في دوامة طويلة من الإجراءات والتقسيط والتأخير، إلى أن يكره الفن والممارسة الفنية وهو حقل شاسع وحقل فيه الإبداع واليوم دخلت التكنولوجيا إلى المجال الفني وأصبح الذكاء الاصطناعي وصناعة المحتوى عنصرا من الفن وهذا كله يتطلب تطور في التشريعات ولذلك نحن قدمنا المقترح حتى نواكب التشريعات الموجودة في العالم ولا نبقى متأخرين عن دول سبقتنا في هذا المجال بمسافات.

إن هذه اللبنة وهذا القانون سيذكره التاريخ وهذه لمسة وفاء لهذه الفئة ولذلك، أدعو إلى التصويت على هذا المقترح وألا نتأخر أكثر من هذا حتى لا نترك هؤلاء في مهب الريح، فبطاقة الاحتراف الفني تضمن للفنان حقوقه، باعتباره متفرغا لمهنته ولا يعقل أن يتمتع الفنان الأجنبي بحقوق، بينما يحرم منها الفنان التونسي ولذلك يجب أن نكون كلنا متضامنين مع هذا المقترح ولهذا التشريع الذي أعتبره نقلة نوعية في التشريعات المنظمة للمجال الفني، فالثقافة هي مقياس تقدم الشعوب ولذلك لابد أن نكون الى جانب المثقف.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيدة الزميلة المحترمة نورة شبراك عن كتلة الوطنية المستقلة، لها أربع دقائق، تفضلي.

السيدة نورة شبراك

شكرا السيدة الرئيسة،

اليوم، نتوجه بالشكر إلى لجنة السياحة والثقافة على المجهود الذي بذلته، وكذلك إلى جهة المبادرة.

لقد امتد العمل على هذا المقترح على أكثر من 12 شهرا وتم خلاله الاستماع إلى العديد من الجهات المعنية وأولي العناية اللازمة، كما عرف صياغة جيدة وتجويدا في مختلف مراحل هذا القانون، وتكمن أهمية هذا القانون ليس فقط في إيتائه على جميع التعريفات والمصطلحات، بل وأيضا التوزيع المحكم إلى أحكام تعنى بالفنان المحترف المتفرغ أو غير المتفرغ، المهن الفنية على أصنافها والبطاقات المهنية والعقد الفني الذي يتقاطع بطبيعة الحال مع العقود المدنية والعقود الإدارية.

وأيضا هناك العديد من الأبواب الأخرى مثل النهوض بالمهن الفنية ودعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية، ولكن لا بد من الإشارة

إلى أن الفنانين في تونس لم يعانوا فقط من فراغ تشريعي، ولكن أيضا عانوا من سياسات تعاقبت على وزارة الشؤون الثقافية، كانت تعرف بالسياسات المغلقة ولم تشهد عدالة في توزيع المنح أو في توزيع الامتيازات والحوافز وقد أدى ذلك إلى أن الفنان، رغم أهمية ما يقدمه للمجتمع من تعزيز للهوية والذاكرة الوطنية ونشر لثقافة الجمال وقيم السلوك الحضاري وإدخال الفرحة والسعادة إلى نفوس المواطنين، ولكن لا نعترف لهم بهذا الجميل واليوم نحن أمام مبادرة تشريعية وأود أن أتوجه بالشكر إلى جهة المبادرة وعلى رأسها الزميل السيد شكري بن البحري وأعتز بكوني من ضمن المجموعة المبادرة بهذا القانون الذي سينصف الفنانين في مختلف دروب الفن.

واليوم التونسي الذي نخسره ككفاءة علمية حين يغادر البلاد، فإننا نخسر أيضا العديد من الفنانين بسبب ما يواجهونه من تعقيدات إدارية.

وهذا المقترح لن يكون الحل الوحيد، بل لا بد من حلول أخرى ترتيبية وهو ما دعوت إليه في كل جلساتي ومداخلاتي تقريبا فإذا أقررنا حلولا تشريعية دون أن ترافقها حلول ترتيبية وإجرائية، فلن نحقق الهدف المنشود.

فالمنظومة التشريعية بأكملها، بشقها التشريعي والترتيبي، يجب أن تتناغم وتصدر الأوامر في إبانها، حتى تنصف هذه الفئات التي تعيش معنا ونحن ندرك المعاناة وقد رأينا أوضاع الفنانين خلال زمن جائحة كورونا، حيث عجز كثير منهم عن مواصلة حياتهم بصورة طبيعية، ولم يتمكنوا من دفع معاليم الكراء أو إعالة أبنائهم، وشاهدنا معاناة كبيرة في الوسط الاجتماعي الذي نعيش فيه كما أننا نتابع أسماء فنية كبيرة وقامات وأنا أنتمي إلى ولاية تزخر بالفن بامتياز، فمن قليبية ونحن آتين نجد السينما، في منزل تميم نجد الموسيقى وفي قربة نجد المسرح وما أدراك ما المسرح الذي مرت به أسماء كبيرة، لكننا نلاحظ اليوم أن الوزارة تخلت عنه وتركته مهمشا، فلا نشاط مسرحي في الصيف ولا في الشتاء.

في الحقيقة حتى الجمعيات الناشطة في المجال المسرحي تتعرض بدورها إلى هرسلة واليوم جمعية "نجوم المسرح"، على سبيل الذكر لا الحصر وهي جمعية عريقة قدمت الكثير في هذا المجال، أصبحت اليوم مهددة بإخلاء مقرها، وهو أمر غير مقبول، نحن في قربة مثلا أي مدينة تعنى بالفنون، يوجد أكثر من 200 شاب وشابة ونساء يمارسون الرسم والفنون التشكيلية، عوض تشجيعهم يجدون أنفسهم اليوم دون مقر يحتضنهم ولا التشجيع الذي يستحقونه.

وهذا نداء أوجهه للمحافظة على خصوصيات مناطقنا، كل من مكانه، وعدم ترك كفاءاتنا الفنية تغادر البلاد بسبب الإجراءات المطولة والتراخيص المقيتة وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، إذن الكلمة إلى السيد الزميل المحترم بوبكر بن يحيى عن كتلة الخط الوطني السيادي، له عشر دقائق، تفضل.

السيد بوبكر بن يحيى

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالزملاء، ومرحبا بجهة المبادرة،

بطبيعة الحال أثمن هذا المشروع وهذا المقترح وأكيد أنه سينصف العديد من الفنانين والفنانات وأكيد سيكون لبنة جديدة في إطار تحديد نشاط الفنانين وتحديد مهامهم واستحقاقاتهم تجاه الدولة ومن المؤسسات العاملة في هذا الجانب وخاصة وزارة الثقافة.

لن أتحدث كثيرا عن مقترح القانون الذي أتمنى من كل الزملاء التصويت عليه، باعتباره قانونا مهما وباعتباره قانون رائدا في هذه اللحظات وإن شاء الله يدخل حيز التنفيذ بعد نشره بالرائد الرسمي، لكن انطلاقا من إيماننا بالدولة ومؤسساتها وهي التي تجمعنا جميعا كتونسيين وتونسيات وكمسؤولين، فإن ما يجمعنا هو الدولة ومؤسساتها وكيفية تطويرها واستمراريتها وعلاقاتها الخارجية وكذلك أدائها على أرض الواقع.

ونحن نتابع ما ينشر في صفحات التواصل الاجتماعي وكذلك في بعض وسائل الإعلام السمعية والبصرية وآخرها خاصة ما وقع من جدال كبير حول مراسلة السيدة رئيسة الحكومة إلى مجلس نواب الشعب والتي تعلم بمقتضاه تعذر حضور أعضاء الحكومة وعدد من المديرين العامين إلى جلسات مجلس نواب الشعب وما سببه من لغط على مستوى اجتماعي سواء على مواقع التواصل الاجتماعي أو على مستوى النقاش العام، بل وحتى في المقاهي وفي الشارع وفي بيوتنا حيث أصبح الموضوع محل نقاش عام.

أريد أن أذكر أن تناول مثل هذه المواضيع يقتضي التحليل والمتابعة والاستنتاج ويتطلب أليات، فلا يمكن أن نحلل أي موضوع دون امتلاك آليات وأدوات ولا بد كل موضوع نحلله يكون له آليات وأدوات لتسييج النقاش وعندما نناقش أي موضوع، ينبغي أن يكون النقاش في إطار القانون، وفي إطار السياسة لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات، آليات من خلالها نستطيع تسييج الموضوع ونسيج الحديث سواء كانت في الصلاحيات أو في المسؤوليات، مسؤولية وتحديدا، عندما نقول إن فلانا مسؤول عن وضعية معينة، فإننا نقول ذلك استنادا إلى القانون. لذلك أعتقد أن هناك أسئلة مهمة يجب الإجابة عليها بكل حياد وموضوعية، ونحن اليوم سنطرح أسئلة، ولكن هي أسئلة موضوعية لابد من الإجابة عليها من المتدخلين في الشأن العام، حتى يتمكن المواطن الذي يتابعنا سواء كان مواطنا عاديا أو متعلما أو مثقفا، من فهم المسار الذي نحن فيه.

قبل 25 جويلية كانت الأنظمة الموجودة تعتمد على نظام السلط، أي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إلى جانب السلطة الرابعة وهو الإعلام الذي كان له دورا مهما، سواء كان ذلك الدور إيجابيا أو سلبيا، لكنه كان له دورا مهم. أما بعد دستور 2022 فأصبحنا نتحدث عن نظام يرتكز على الوظائف وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية وكذلك حتى الإعلام، أعتقد أنه أصبحنا نسميه وظيفة إعلامية، لأن الدور الرقابي المهم الذي يقوم به الإعلام والذي يجب أن يكون موجودا وهو أيضا موضوع يستحق النقاش سواء من قبل المختصين أو المسؤولين عن هذا القطاع.

ومن هنا نطرح جملة من الأسئلة المهمة: ما الفرق بين السلطة والوظيفة، قانونا وسياسيتا؟ أي يوجد فرق بين السلطة والوظيفة في إطارها القانوني المسيج بالدستور، هذا للنقاش وكذلك الجانب السياسي، فما معنى الوظيفة؟ وماذا نريد من الوظيفة؟ وما معنى السلطة؟ وماذا كان يراد من السلطة؟

السؤال الثاني: ما الفرق بين القانون والعرف؟ فهناك قوانين موجودة اليوم وهناك العرف المتعامل به وحدود العرف عند توفر النص الدقيق أي هل نستعمل العرف عند توفر النص الدقيق أو نستعمل النص القانوني؟

عندما نجيب عن هذه الأسئلة بكل موضوعية وحياد، قانونا وسياسة سنمتلك آلية واضحة على الأقل للنقاش ولتحديد المسؤوليات،

لأن أهم ما يطرح اليوم هو مشكلة الصلاحيات ومشكلة المسؤوليات ومن يتحمل المسؤولية.

وأنتقل إلى الوظيفة التشريعية وسأختصر حتى لا يداهمنا الوقت، فالوظيفة التشريعية اليوم تقوم على غرفتين: المجلس الوطني للجهات والأقاليم وهو في الأصل ناتج عن المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، ثم المجلس الوطني للجهات والأقاليم، علاقة هذه المجالس بالوظائف الدنيا والوظائف الوسطى والوظائف العليا وهو كذلك سؤال للإجابة وهو مهم في تحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

أما الجانب الثاني فهو مجلس نواب الشعب، وهو ما يعنينا، فمجلس نواب الشعب يمارس وظيفتين مهمتين الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية، ولنكن دقيقين لأن كل معطى قانوني يجب أن يقرأ ما تحت السطور. نحن اليوم لدينا وظيفة تشريعية تقوم على مهمتين التشريع والرقابة، أما التشريع فينقسم إلى مسارين: المسار الأول يهم الوظيفة التنفيذية وهي مشاريع قوانين التي تتقدم بها الوظيفة التنفيذية وهي تحظى بأولوية النظر، يحضر أعضاء الوظيفة التنفيذية بكل مستوياتهم من وزراء ومديرين عامين وغيرهم للمناقشة والمراقبة والمتابعة من أجل تمرير هذا القانون ثم يقع المصادقة عليه في الجلسة العامة، ثم يصدر بالرائد الرسمي كقانون من قوانين الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

أما المسار الثاني فيتعلق بمقترحات القوانين التي تصدر من النواب، واليوم لدينا أكثر من 100 مقترح قانون موجود في رفوف البرلمان، بعضها نناقشه اليوم وبعضها تمت مناقشته وفي هذه المقترحات القوانين، توجه الدعوة إلى ممثلي الوظيفة التنفيذية، لكن أغلبهم لا يحضرون مناقشة مقترحات القوانين في اللجان، مثلا لا يحضرون مناقشة قوانين تشغيل من طالت بطالتهم، ثم تتم المصادقة عليها تحت قبة البرلمان وتنشر بالرائد الرسمي، لكنه لا ينفذ ونحن لدينا هنا مقترح قانون صدر سنة 2025 المتعلق بالمسؤولية الطبية وإلى حد الآن لم ينفذ وكذلك مقترح قانون من طالت بطالتهم لم ينفذ. ما معنى ذلك؟ ومن المسؤول عن الرقابة في هذا الجانب؟

الجانب الثاني هو الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب وتتمثل الرقابة في ثلاث آليات، أولها الأسئلة الكتابية، فقد وجهنا ما يقارب ألفي سؤال كتابي إلى الحكومة والوظيفة التنفيذية لكن في الحقيقة الوظيفة التنفيذية كانت سريعة جدا في الإجابة أكثر مما يتصوره العقل أي أقصى إجابة تصل بعد ثلاثة أو أربعة أشهر وقد يتغير الواقع الذي طرحت بشأنه الأسئلة أو يصبح المشروع قد انتهى أو تتجاوز الأحداث مضمون السؤال، كما أن هناك أسئلة إلى حد الآن لم يقع الإجابة عليها.

أما الآلية الثانية فهي الأسئلة الشفاهية، ما معنى سؤال شفاهي؟ نحن نوجه سؤالا إلى الوزير، مع تحديد محاوره مسبقا التي سنتحدث عنها، فيعد الوزير إجابته ويعرضها أمام الجلسة العامة لكن إذا غيرنا الأسئلة عن المحاور التي وقع توجيهها، فإنه لا يجيبنا، إذا ما قيمة هذا الإجراء؟

الإجراء الثالث والذي أعتقد أنه مهم من في الرقابة، فهي الزيارات الميدانية والتي حقيقة أتت أكلها وكانت زيارات مهمة والتي من خلالها مكنت النواب من الاستماع إلى كل المتدخلين والاستماع إلى كل الإشكاليات، ثم تقييمها وتضمينها في تقارير توجه إلى الوظيفة التنفيذية للمتابعة، هذا هو مجلس نواب الشعب وهذه هي السلطة التشريعية وهو المجلس الأول في التشريع وهو الوظيفة العليا في الدولة.

فإذا كانت الوظيفة العليا في الدولة تتعامل معها الوظيفة التنفيذية بهذه الطريقة وتتعامل معه الرقابة بهذه الطريقة ويتعامل معها المواطن بهذه الطريقة ويتعامل معها المحلل بهذه الطريقة، فكيف يمكن أن نطور البلاد؟ ونحن اليوم لدينا إشكال ثقة بين الإدارة والمواطن وإذا فقد المواطن ثقته في مجلس نواب الشعب وفي الوظيفة التنفيذية وفي كل مسؤولي الوظيفة التنفيذية، من والي ومعتمد وعمدة ومع مسؤول، فكيف يمكن أن نطور البلاد؟

لقد سبق أن تحدثت، وقبل أن أختم الكلمة، عن الإصلاحات الهيكلية للإدارة التونسية وأؤكد مرة أخرى أنه لا بد من إصلاح هيكلي للإدارة التونسية، لكنني أعتقد أنه لابد من النظر في إعادة التصرف في الموارد البشرية بما يلزم، فنحن اليوم نملك رصيدا بشريا كبيرا داخل الإدارات التونسية ولها من الخبرة والكفاءات ما نستطيع أن نسير به دولا، ولكن المطلوب اليوم هو البحث عن هذه الكفاءات داخل الإدارة التونسية وتمكينها من تحمل المسؤولية العامة في الدولة.

فالكفاءات موجودة لكنها حرمت، بطريقة أو بأخرى، من الوصول إلى مواقع المسؤولية وربما جمدوا لأسباب سياسية أو فنية أو إدارية واليوم من الواجب البحث عنهم وإبرازهم، فهؤلاء يمثلون الجانب الإداري والجانب الفني والجانب العلمي وجانب الكفاءة موجود ويبقى الجانب الذي يهم الوظيفة التنفيذية هو تحديد من يكون المسؤول، وفق الأسس التي نعرفها جميعا، لأن ذلك من صميم مسؤولياتها. وهذا لا يحتاج إلى وقت وإنما يحتاج إلى قرار ويتطلب جرأة وإجراءات سريعة، من أجل إنقاذ الأداة الأساسية لتنفيذ القوانين وتنفيذ المشاريع ومراقبتها والتي هي الإدارة وبناء ثقة كبيرة مع المواطن وبناء ثقة كبيرة بين الإدارات، على اختلاف مستوياتها وبين المؤسسات والوظائف الرئيسية للدولة وبالتالي هذا أمر في غاية الأهمية.

ويبقى في النهاية سؤال يبقى مطروح للنقاش: من يراقب من؟ ومتى؟ وكيف يراقب؟ ومن يقرر؟ ومتى؟ وكيف يقرر؟ وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيدة الزميلة المحترمة مريم الشريف غير منتمية إلى كتل، لها ثلاث دقائق، تفضلي.

السيدة مريم الشريف

شكرا السيدة الرئيسة،

شكرا لجهة المبادرة على مقترح القانون وأنا من بين أعضاء جهة المبادرة.

شكرا إلى كل الجنة من لجنة الثقافة والسياحة، منذ بداية عمل مجلس 25 جويلية الذين عملوا بكل جدية وأنا كنت من أول مكتب لجنة الثقافة والسياحة وتعهدت بالعمل على أن يصدر هذا المقترح في أحلى صورة ويرى النور واليوم نحن أمام مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية وهذا المقترح لا يتعلق بفئة مهنية فقط، بل يمس صورة تونس الثقافية ومكانة الإبداع في مجتمعنا، فالفنان في تونس لم يكن يوما عنصر ترف أو هامشا في المجتمع، بل كان دائما صوت الناس، ومرآة الواقع وحامل رسالة وطنية وإنسانية، لكن رغم هذا الدور الكبير، ما زال العديد من الفنانين يعيشون أوضاعا هشة، في ظل غياب إطار قانوني واضح يضمن حقوقهم الاجتماعية والمهنية.

إن هذا المقترح هو خطوة أولى نحو الاعتراف الحقيقي بمهنة الفنان من خلال تنظيم وضعيته المهنية الهشة وضمان التغطية الاجتماعية والتقاعد والتأمين الصحي ونحن اليوم لا نناقش امتيازات،

بل نناقش حقوقا إنسانية. كما أن هذا المقترح يعتبر استثمارا في الثقافة التي بدورها يمكنها أن تكون قاطرة للاستثمار في الاقتصاد، فقطاع الثقافة قادر على خلق مواطن الشغل وتنشيط السياحة ودعم الصناعات.

إن الدفاع عن الفنان هو دفاع عن الثقافة الوطنية ولذلك فإن مسؤوليتنا اليوم هي أن يرى مقترح القانون النور، لحفظ كرامة الفنان وأن يكون هذا القانون تكريما لكل روح فنان غادرنا وغادر بلادنا وحين نقول ثقافة، نقول سياحة وحين نقول سياحة، نقول جمالية المحيط وحين نقول جمالية المحيط، نقول نظافة وبلادنا للأسف، كلمة لا أريد أن أقولها، بلادنا أصبحت كثيرة التلوث وهدا بشهادة كل تونسي من الصغير إلى الكبير، فأينما تذهب تجد الفضلات والأعشاب في كل مكان والحال أن بلادنا تملك كل المقومات التي تمكنها من الانطلاق والرقي نحو الأفضل وتكون دولة من الدول المتقدمة، لما تزخر به من كفاءات وثروات...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق.

السيد حاتم الهواوي

شكرا سيدتي رئيس الجلسة،

بسم الله الرحمان الرحيم: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" صدق الله العظيم.

مرحبا بضيوفنا الكرام من البرلمان الكندي،

مرحبا بأبنائنا من الكشافة التونسية،

رئاسة الجلسة،

لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية،

جهة المبادرة،

الزملاء الكرام، مرحبا بكم مرة أخرى حول مقترح القانون عدد 55 لسنة 2023 المتعلق بالفنان والمهن الفنية وطبعا سنصادق على هذا القانون خدمة لأهالينا في هذا المرفق، نظرا للصعوبات الاجتماعية والمعيشية للفنان والمهن الفنية ونصل إلى دور دولتنا ووزاراتنا من سياحة وثقافة في الشأن لنصل كذلك سيدتي رئيسة الجلسة، إلى 30 أفريل الفارط اليوم العالمي لموسيقى الجاز وقصف وللأسف مهرجان الجاز بطبرقة وكذلك مهرجان بلاريجيا والتجربة المرة وتأخر دعم الوزارة خلال السنة الفارطة وكأن الفن والثقافة أصبحا حكرا أو لها حسابات خاصة جدا وأصبحنا كذلك نبحث عن عدالة ثقافية مفقودة في جندوبة.

النقطة الثانية، سيدتي رئيسة الجلسة، تحية لكل الفنانين وكنت أتمنى اليوم أن أكون فنانا وأقول هذا حتى تسمع السيدة وزيرة العدل النواب، كما استمعت إلى الفنان في قضيته وهذا أعتقد لن يخلف للود قضية.

وأنتقل، كما ذكرت في بداية مداخلتي، وتحية من أهالينا، في ثقل مسؤولية من قسم من أهالينا ومدارسهم المحرومة من خدمات الماء الصالح للشراب، ببعض مناطق جندوبة تزامنا مع تحويل فائض المياه ومن دوار الحنانشة، ميتينن، الذراع، الكورنيش، معتمدية طبرقة، سيدي عمار، عين الخراريب، الشرفة، أولاد معلى، دوار المعاريف، دوار الهواوية، دوار التوايمية، دوار مديونة، عين العويجة، عين الكريمة، دوار الجبالية، حي الأفق طريق الكاف الوسلاتية، إلى جانب مناطق أخرى إلى حد هذه اللحظة لا يتمتعون بخدمة الماء الصالح للشراب.

ثم نمر إلى النقطة الأخيرة، سيدتي رئيسة الجلسة، اليوم أدخلنا الفرحة على قلوب الفنانين إن شاء الله من خلال التصويت، إن شاء الله في القريب العاجل نفرح المتعسرين والمتضررين من جريمة إصدار صك دون رصيد، لتحرير الاقتصاد الوطني والعائلة التونسية، بعفو عام إن شاء الله حتى يستعيد اقتصادنا حركيته.

وأعيدها وأكررها دائما: لو دامت لغيرنا، لما آلت إلينا وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم عبد القادر بن زينب عن كتلة الأحرار، له عشر دقائق، تفضل،

السيد عبد القادر بن زينب

شكرا السيدة الرئيسة،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

أريد أن أرحب بجميع الزملاء،

كما أريد أن أعرج على بعض المداخلات التي أوحت وكأننا وضعنا الفنان في موضع الشفقة والرأفة أو كأنهم يطلبون منا إكرامية أو منة، في حين أننا اليوم أمام حق مشروع، أمام تحقيق كرامة فنان تونسي واليوم نحن أمام مسؤولية تاريخية، فإذا لم ننصف هذه الفئة، ولم نمنحها حقوقها فيا خيبة المسعى، فالأمر ليس منة، هؤلاء قد شاهدناهم جميعا خلال المدة الأخيرة وشاهدنا ما يعانيه الفنانون، رغم كل ما قدموه لهذا البلد، ورغم أنهم كانوا سفراء لتونس في عديد المجالات.

اليوم لسنا بصدد إقناع بعضنا البعض بضرورة المصادقة على قانون مثل هذا.

كما لا يفوتني تحت قبة البرلمان أن أتوجه بالشكر إلى السيد خالد النوري، وزير الداخلية، بعد ما شهدناه في مباراة الدربي، فالبلاد كانت ستدخل في منعرج خطير لكن اليوم حنكة السيد وزير الداخلية وإطاراتنا الأمنية، منعت كارثة كانت متوقعة وكان كثيرون يتخوفون منها وحتى دخول الشماريخ وبعض مظاهر الاستفزاز وما كان يعتقده البعض من أن تدخل قوات الأمن قد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع، لكن التوصيات التي أصدرها السيد وزير الداخلية، إلى جانب حكمة رجال الأمن، فكان أمنا جمهوريا بأتم معنى الكلمة وكانت الفرحة في رادس وفي جميع ولايات الجمهورية ورأينا الدور الذي اضطلع به رجال الأمن، في المفترقات وفي داخل المدن، حيث أتاحوا للشباب فرصة الاحتفال ومضت الأمور في ظروف عادية وهذا ما نريد مشاهدته في بلادنا، رجل الأمن لم يكن يوما عدوا، بل بالعكس هو حافظ لكرامة الإنسان، وحافظ على سمعته وهذا ما نشاهده، ومرة أخرى تحية شكر وتقدير وإكبار إلى هؤلاء أمثال الوزراء الذي نريدهم، اليوم أوجه نداء إلى السيد رئيس الجمهورية، لأننا نلاحظ بكل صدق أن الأمن مستتب، وأن الأوضاع تسير في كامل ربوع تونس.

شيء آخر سيدتي الرئيسة، أريد أن أتحدث عن وزارة الفلاحة التي ما زالت إلى حد الآن تثير العديد من علامات الاستفهام، فعندما نتحدث عن وزارة الفلاحة، فإننا نتحدث عن الأمن الغذائي للشعب التونسي ونتحدث عن حوالي 85 إدارة عامة واليوم عندما نتحدث عن

الغلاء، فإننا لا يمكن أن نحاربه عندما، كما نقول بمثلنا العامي "يجي الدق في الدربالة ليلة صال الله".

لقد أنعم الله علينا بالأمطار وامتلأت السدود ونحن ننتظر صابة قياسية من الحبوب وإن شاء الله نحقق نسبة كبيرة من الأمن الغذائي من الحبوب ومع ذلك لم نسمع إلى اليوم أي حديث عن استعداد وزارة الفلاحة لتخزين هذه الحبوب، أو عن الخطة التي أعدتها للتصرف فيها وكذلك بداية من 20 ماي لدينا حوالي 250 ألف طن سيقع إنتاجها من البطاطا المحلية وإلى اليوم، لم نسمع شيئا عن التنسيق بين وزارة الفلاحة ووزارة التجارة بشأن كيفية تخزين هذه المادة الاستراتيجية وقد سمعنا أن هناك طلبا متزايدا من ليبيا وغيرها على شراء البطاطا والناس أصبحت خائفة وتخشى من عدم التفريق بين تخزين هذه البضاعة ليتم إخراجها في الوقت المناسب وما بين الاحتكار، لأن هناك من يشكك أن مخازن التبريد أصبحت تستعمل في تهريب هذه السلع وهو أمر غير صحيح وعندما نريد ضرب الدولة نشكك في هذه الأشياء.

وأتوجه أيضا إلى السيد وزير الفلاحة وإلى السيد كاتب الدولة للموارد المائية، لقد تحولتم السيد حمادي الحبيب إلى ولاية نابل وعقدتم اجتماعات وفي نهاية اليوم قمتم بزيارة لسد لبنة لتفقده، هل كنتم أنتم من أوصل الأنابيب حتى تذهبوا في زيارة تفقدية لهذا السد لترون ان كان قد امتلأ أم لا، قلنا لكم إنه امتلأ عن طريق الأودية. هل من المعقول السيد رئيس الجمهورية، أن يأتي كاتب الدولة للمياه إلى ولاية نابل التي تضم 14 مجمعا مائيا، ولم يستدع أي مجمع ولم يستمع إلى الإشكاليات الموجودة في المجامع المائية والتي ليست هي المتسببة في المديونية، اليوم عندما نجد أن الدولة تدفع 4 آلاف مليار للطاقة والدولة تعطي لـ "Tunisair" وغيرها والدولة لا توفر للمجامع الدعم الذي يمكنها من تجاوز أزمتها.

ألا تعلم أنه لمدة حوالي عشر سنوات، هاته المجامع لم تعد تحصل على المياه، لأن المجمع هو عبارة كما يقال عن "قرباجي" يبيع الماء وله نصيب من الربح وهو ذو صبغة تنموية، وليست ذو صبغة تجارية، ولكن إلى الآن لا نرى أي استعداد من وزارة الفلاحة لجدولة ديون هذه المجامع، بل بالعكس فإني تفاجأت عندما وصل الأمر إلى الحديث عن تكفل رؤساء المجامع بالمديونية ويستطيع المسؤول أن يقوم ببطاقة جبر لرؤساء المجامع وينفذه لأن المجمع مثقل بالديون.

إلى أين تتجهون بالدولة؟ ولماذا كل من يتولى قطاعا يهمشه؟ ولماذا لا نستعد من الآن لاستيعاب نحو 250 ألف طن من البطاطا داخل مخازننا مع تفعيل المنصات المخصصة لذلك وإطلاق ومضات إشهارية ونشجع أصحاب المخازن على استقبال هذه الكميات وكذلك بالنسبة إلى البصل والتفاح والتمور وغيرها من المنتجات؟ إن ترك الأمور تسير بهذه الطريقة، ثم إلقاء المسؤولية على رئيس الجمهورية، أمر لا يستقيم لأن حبل الكذب قصير وهذا ضرب للدولة وضرب للاقتصاد وضرب للفلاح، غدا إن أردتم توفير الماء بعدما توفرت الموارد المائية في السدود وغيره فيها وتقومون بجدولة معينة وإن قلتم لا وتريدون أن تبقى الأرض حمراء، فلتبقى الأرض حمراء.

يأتي كاتب دولة إلى الولاية ويعقد الاجتماعات، ثم يقوم بالجولات وفي النهاية يستدعي الكتاب العامين للبلديات، ما دخل الكتاب العامين في مشاكل الماء، أصبح الكاتب العام للبلدية مطالبا بتحمل المسؤوليات عندما يقصر ديوان التطهير أو وزارة الفلاحة أو وزارة التجهيز ويصبح الكاتب العام بمثابة "البهيم القصير" كما نقول بالعامية، ما هذا؟ لماذا لا تتحمل كل وزارة مسؤولياتها واختصاصاتها؟ فعندما تتحدث مع الكاتب العام للبلدية على المياه والمجاري فما شأنه بها؟ دعه يفض المشاكل التي لديه مثل النظافة والخدمات البلدية وغيرها.

لقد أنعم الله علينا هذا الموسم بصابة قياسية من الحبوب وتوفرت الموارد المائية الحمد لله، لا نستغلها ونبقى نتحدث بنفس الطريقة ونفس الخطاب ونفس الشعبوية ونفس الكلام الذي نسمعه من المسؤولين، ثم يأتي كاتب الدولة إلى ولاية نابل ولا يستمع إلى ممثلي 14 مجمعا مائيا لمعرفة مشاكلهم في الماء وكما قال الله تعالى "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ".

واليوم هناك منطقة سقوية عمومية مثل منطقة بوسريحة، تقدر بحوالي 2800 هكتار وأصحابها لا يعرفون هل سيزرعون أم لا وهل سيباشرون العمل أم لا، فأين هي وزارة الفلاحة؟ أين هي؟ غائبة.

لقد زار كاتب الدولة ولاية نابل، ثم غادر، بأيادي فارغة، دون أن يستمع إلى رؤساء المجامع المائية، بل بالعكس، كاتب الدولة صرح بوجود 25 مليون ماء بولاية نابل، في حين أكد السيد جلال الرابحي أن الكمية لا تتجاوز 15 مليون و10 مليون أكلها الفأر...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم أيمن بن صالح عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق، تفضل.

السيد أيمن بن صالح

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بجهة المبادرة وبكافة الزميلات والزملاء الذين حرصوا على حضور هذه الجلسة، لأن هذا المقترح مهم للبلاد وللفنان التونسي ومهما يكون فهؤلاء هم تونسيين وهذه فئة من التونسيين من واجبنا أن نشرع لها وأن نحفظ حقوقها وأن نتحدث عنها كما ينبغي وعندما أتحدث عن الفنان، فإنني أتحدث عن المرحوم منصف السويسي، رحمه الله، وعن المرحوم نور الدين بن عياد الذي كبرنا على أعماله وعن المرحومة فاطمة بوساحة رحمها الله وعن المرحوم نصر الدين مختار وعن المرحومة دلندة عبدو التي كبرنا معها، رحمها الله.

فهؤلاء جميعا مروا في آخر أيامهم بظروف صحية صعبة، رحمهم الله جميعا، لأنه لم تكن لديهم تغطية اجتماعية ولم يكن هناك اعتراف بما يقدمه الفنان طوال مسيرته، فالفنان وهو في أوج عطائه، يجد الجميع يرحب به ويحتفي به ويرغب في التقاط الصور معه، لكن لا أحد يعلم بوضعيته، هل له تغطية اجتماعية أو إن كانت الدولة قد ضمنت له حقوقه وضمنت له ما يحميه حتى وإن كان في صورة جيدة فكل الناس مآلهم واحد، لكن على الإنسان يرحل بطريقة محترمة، تقديرا لما قدمه وما ذكرته من أسماء ليس إلا جزءا يسيرا، فهناك الكثير من الفنانين.

أريد أن أعود إلى التقرير المعروض علينا والمتعلق بالاستماع إلى وزارة الشؤون الثقافية والاستماع إلى السيد الوزير المكلف بتسيير الشؤون الثقافية، فقد أكد السيد الوزير المكلف بالشؤون الثقافية خلال جلسة الاستماع أن هذا المشروع أصبح ضرورة للمجتمع باعتبار الأدوار الهامة، وهنا أدعوكم الى التركيز معي لأنكم ستنبهرون بالعربية، حيث أضاف أن هذا المقترح سيمكن من تنظيم المهن الفنية، بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني ينظم مجالات اشتغالهم وبين أن الوزارة بصدد العمل على إعداد مشروع في نفس الموضوع مع انفتاحها، فمتى بدأت الوزارة العمل على مشروع القانون في هذا الموضوع؟

وأفاد أن المشروع الذي تعمل عليه الوزارة يستند إلى مرجعيات تشريعية وفكرية ودمغجية وصعدنا إلى المريخ وعدنا وسألنا كوكب زحل وكوكب عطارد واستعرض إثر ذلك المسار الذي انتهجته الوزارة في إعداد مشروع قانون الفنان والمهن الفنية والمتمثل فيما يلي، ركزوا معي جيدا:

في سنة 2015 تم إعداد دراسة ممولة من الاتحاد الأوروبي حول الوضعية القانونية للفنان وفي سنة 2016 شرعت الوزارة في الاشتغال على مشروع القانون، حيث تولت إحداث فريق عمل لتطوير التشريعات المتعلقة بالقطاع الثقافي وتم اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد وصياغته. كما تم تنظيم يوم دراسي بتاريخ 11 أوت 2016، يعني لابد من تنظيم يوم دراسي بالنزل و"pause-café" ودعوة الأحباب والأصحاب وتم عرض مشروع القانون على مجلس وزاري بتاريخ 6 ديسمبر 2017، من 2016 أي نتحدث عن 10 أو 11سنة مضت، ثم التحاور مع عدد من الجمعيات والهياكل المعنية في 13 فيفري 2018 وفي سنة 2019 تم عرضها على مجلس وزاري وتولت الوزارات المعنية إبداء الملاحظات، الفلاحة يجب أن تقول رأيها والتجهيز كذلك اذ يمكن للفنان أن يصبح مقاولا غدا وفي 3 جويلية 2020 تولت الوزارة من وضع منصة رقمية للحوار وفي سنة 2022 تم تعديل مشروع القانون على ضوء الملاحظات التي أبداها النواب وإلى هذه اللحظة لم يصل منهم أي قانون، القانون الموجود تقدم به النواب...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم الطيب الطالبي عن كتلة لينتصر الشعب، له أربع دقائق بعد أن تنازلت له السيدة الزميلة المحترمة بسمة الهمامي عن دقيقة إضافية، تفضل.

السيد الطيب الطالبي

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالجميع،

نشكر جهة المبادرة على اهتمامهم بمهنة الفنان وبالفنان، لحمايته ودعمه القانوني لحفظ كرامته وتشجيعه على الإبداع والرقي بالفن وبالذوق الفني.

يعد هذا القانون رائدا لحماية الفنانين الذين أسهموا في إشعاع تونس الفني والحضاري لكن فنانينا وفي غياب نص قانوني يحفظ لهم كرامتهم، معظمهم توفوا في ظروف صعبة وفي خصاصة في ظل غياب التغطية الاجتماعية، لذلك فإن هذا القانون يعد حفاظا على كرامة الفنان ودعمه.

الانتاج الفني في تونس لسنوات ظل مرتبطا بدعم وزارة الثقافة في ظل إنتاج منحصر داخل أرض الوطن وفي ظل غياب استراتيجية واضحة للنهوض بالإنتاج الفني السمعي والبصري، الإنتاج السينمائي والمسرحي وهنا دعوة إلى وزارة الثقافة للتحرك في هذا المجال، للاستثمار في القطاع الفني ولتسويق الإنتاج التونسي خارج أرض الوطن، لدعم مكانة تونس في العالم والتعريف بالمخزون الثقافي والحضاري لتونس للتسويق السياحي والاقتصادي كما نجده في العديد من البلدان المجاورة لنا حيث أسهم تسويق فنها خارج حدود الوطن في التعريف بهذه البلدان، وأصبحت قبلة سياحية واقتصادية في العالم.

إن الاهتمام بالفنان وإيلاءه المكانة التي يستحقها حق الفنان،وليس فضلا فلابد من تكريم الفنانين الذين توفوا وهنا نذكر على سبيل الذكر الشيخ المرحوم عبد المجيد بن سعد، كوكب الإنشاد الصوفي في تونس، يتم تكريمه في عهد الزعيم بورقيبة وبعد مماته يصبح نسيا منسيا على المستوى الوطني وحتى على المستوى الجهوي، ففي القيروان في كل مولد نبوي شريف، نستمع لأغانيه وإنشاده الصوفي، دون تثمين للأثر الذي تركه للأجيال الحالية والقادمة، لم يعملوا حتى على إسناد جائزة الشيخ عبد المجيد بن سعد للإنشاد الصوفي أو تسمية المهرجان باسمه أو على الأقل تسمية نهج باسمه في القيروان، كما نلفت نظر وزارة الثقافة إلى الموروث اللامادي في تونس وهنا نستحضر مقال في جريدة "Le Monde" لصحفي فرنسي شاءت الصدف أن يشتري "fricassé" فيثمن هذا الإنتاج التونسي الذي نحن في غفلة عنه هنا ولم نثمنه بالإضافة إلى إنتاجات أخرى وإلى الموروث الحضاري التونسي والذي للأسف الشديد نحن لا نستغل مخزون 3000 سنة للتسويق له وللتعريف بتونس الحضاري والثقافي، نتمنى أن dكون لوزارة الثقافة رأي آخر في السنوات المقبلة لتثمين الإنتاج الفني وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، إذا أحيل الكلمة لي السيد الزميل المحترم مسعود قريرة عن كتلة الخط الوطني السيادي، له سبع دقائق، تفضل.

السيد مسعود قريرة

شكرا السيدة الرئيسة،

تحية لأصحاب المبادرة،

تحية للجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية،

تحية لكل مبدع وفنان يطالب بحقه ويقوم بواجبه،

أما بعد من الثوابت الفكرية التي أؤمن بها، حق كل قطاع في حياة كريمة، وطبعا أنا مساند وموافق على قانون الفنان والمهن الفنية.

أيها السيدات والسادة، متفقون أن تونس عاشت تحولا عند البعض، ثورة عند البعض الآخر، زلزالا سياسيا عند آخرين بين 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي 2011، ومتفقون أن كل ثورة تفرز إبداعات في المسرح والسينما، والغناء والرسم، لأن كل إناء بما فيه يرشح.

اسمحوا لي أن أعطي أمثلة خلدها التاريخ عن الثورات الثقافية، الثورة البولشيفية سنة 1917 الجميع تقريبا قد سمعوا بفيلم أكتوبر والمدمرة "بوتمكين" أو بالبارجة "بوتمكين"، ثورة عبد الناصر في 1952 أشهر الأفلام، في بيتنا رجل، الناصر صلاح الدين، الأرض، القاهرة 30، جميلة الجزائرية، فيلم العملاق وغايته مقاومة الفساد وقد أنتجت هذه الأفلام المصرية بين 1952 وسنة 1967 تقريبا في غضون 15 سنة، بينما بلغ عمر الثورة التونسية 15 سنة، فما هو الفيلم الوطني الذي خلّد اسمه وساهم في مقاومة الفساد والحث على الاعتماد على الذات واستقلالية القرار الوطني وتحرير فلسطين من النهر إلى البحر؟ هل يوجد فيلم واحد في هذا الاتجاه؟

بالعودة الى الثورة الجزائرية، فيلم معركة الجزائر وقد جسّد مقاومة الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي وثمن نضالات الجزائريين على اختلاف انتماءاتهم، فيلم وقائع سنين الجمر أو حوليات سنين الجمر "Chronique des années de braise"، كذلك فيلم يمجد الثورة الجزائرية، العراق فيلم قادسية صدام تحت رمال بابل ويصور الجنود والمقابر الجماعية بعد حرب الخليج، الثورة الليبية، جميعكم يعرف ثورة الفاتح من سبتمبر ويعرف فيلم الرسالة، وربما شاهده، فيلم عمر المختار الذي خلدته الإنسانية، عمر المختار أسد الصحراء.

أما في قطاع الأغنية بصفة عامة كلكم قد استمعتم بأغنية "قد أصبح الآن عندي بندقية"، "خذوني إلى فلسطين معكم" لأم كلثوم، سمعتم بأغنية علية في حرب بنزرت "بني وطني".

أرجع إلى مهمة المبدع بصفة عامة ووزارة الثقافة التي نخصص لها الميزانيات والمقرات والمعاهد والجامعات والمدن الثقافية، أين الإبداعات الكبرى مثل التي ذكرتها؟ أين الأنشطة التي عهدناها بكل مدينة، بدور الثقافة والمعاهد والساحات العامة والأفلام التي تعرض على الحيطان للمفقرين في الأرياف؟ تذكروا أيها المبدعون المسرحيات الهادفة مثل عمار بوزور وفئران الداموس لعبد القادر مقداد، تذكروا مسرحية المارشال، تذكروا في أي ظروف أنتجت تلك الأعمال، تذكروا رضا الباهي صاحب فيلم شمس الضباع، أتذكر الفرق الموسيقية مثل البحث الموسيقي، كم ساهمت في إنضاج الثورة التونسية وغنت للفقراء وغنت للطلبة بكل ولاية وبكل كلية، في ظروف تعلموها جميعا، أسوأ بكثير من تلك التي تعيشوها أنتم الآن.

أتوجه برسالة إلى السيد رئيس الدولة،

السيدة وزيرة الثقافة،

السادة المبدعون في القطاع،

أرجو منكم تقييم الإبداعات وأسباب التصحر الثقافي وأعلمكم أن مبدعين كثر مهمشون، وأن بلدنا يعيش تصحرا وإفلاسا ثقافيا، حتى أصبحت القنوات التلفزية تبث برامج قديمة أثرية أو تؤثث برامج هزلية لا تساهم في رفع الذوق العام، أصبحنا نشاهد بازارات ودكاكين في قنواتنا التلفزية.

من موقعي هذا تحت قبة البرلمان، أقول مبروك لكل مبدع بهذا القانون، إلا أني أطالب وبإلحاح المبدعين والمشرفين على الإبداع، مراجعة مواقفهم وتغليب المصلحة الوطنية والإسهام في إنارة الرأي العام وتهذيب ذوقه وتناول القضايا الجوهرية، بعيدا عن التهريج ومخاطبة العقل، بدل مخاطبة العواطف، كي ندخل فعلا القرن 21 وتحقيق ثورة ثقافية لأن العقول هي التي تصنع المستقبل ونحن الآن بما نشاهده من ثقافة، نعم سنعطي للمبدعين هذا القانون، ماذا ستقدمون للشعب التونسي من أشياء إيجابية، تجعل تونس تقبل على القرن 21 في مقاومة الأوساخ التي ملأت شوارعنا وأزقتنا، في مقاومة الفساد الذي ينخر اقتصادنا، في السعي إلى مساندة الخيارات الكبرى، مثل الانتقال الطاقي، في مساندة القضية الفلسطينية، في الوقوف إلى جانب الحق، هذا دور المبدع يجب أن يتحمل المسؤولية، في الفيلم، في المسرحية، في الأغنية، في كل نشاط إبداعي، من حق الشعب التونسي أن يتمتع بمقابل ما يدفعه إلى المبدع، إلى قاعات السينما، إلى مدينة الثقافة، إلى أي مكان فيه ثقافة، لكي ننهض ببلادنا، ما عدا ذلك، المسألة ليست مسألة حقوق فقط تذكروا دائما واجباتكم في خدمة هذه البلاد وخدمة الشعب التونسي ولكم الشكر.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم ظافر الصغيري غير منتمي إلى كتل، له أربع دقائق، تفضل.

السيد ظافر الصغيري

شكرا السيدة الرئيسة،

في الحقيقة لا بد أن أذكر أن القانون الذي نحن بصدده اليوم والذي أحيّي عليه جهة المبادرة من زملائي والذي كان من المفروض أن يأتينا من الوظيفة التنفيذية، أود أن أقول أن الدولة بدأت العمل عليه منذ سنة 2015 حيث شرعت الدولة في الاشتغال عليه من خلال دراسة ممولة من الاتحاد الأوروبي، ثم في سنة 2016 شكّلت الوزارة فريق عمل، وفي 11 أوت 2016 انتظم يوم دراسي، وفي 6 ديسمبر 2017 تمت الموافقة على المشروع مع بعض الملاحظات وأعيد إلى رئاسة الحكومة، ثم في 13 فيفري 2018 تم التحاور مع عدد من الجمعيات والهياكل وتم تعديل المشروع وفي سنة 2019 عرض مرة أخرى على مجلس وزاري وفي سنة 2020 تكوّن فريق عمل ضم مختصين وفي 3 جويلية 2020 تولت الوزارة وضع منصة رقمية للحوار، وفي مارس 2021 انتظم يوم دراسي برلماني وفي سنة 2022 تحصل المشروع على مساندة تقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" واليوم وبعد إحدى عشرة سنة، لم نتمكن في الحقيقة من إصدار قانون للفنان وللمهن الفنية وهو أمر في غاية الأهمية لصالح البلاد وبهم صورة تونس وروحها وهويتها وقدرتها على أن تبقى بلدا للحياة والجمال والإبداع لأن الفنان هو القوة الناعمة الحقيقية وهو رافعة حضارية وثقافية واقتصادية أيضا فالأمم تقاس صحيح، بالبنية التحتية وبالطرقات وبالاقتصاد، لكنها تقاس أيضا بمسرحها وموسيقاها وبالسينما وبالأدب وبقدرتها على إنتاج الجمال والمعنى.

لقد ساهم المبدعون في تونس في تشكيل وجدان المجتمع وفي مقاومة التطرف والانغلاق والرداءة، فكلما ارتقى الفن ارتقى معه النقاش العام وترتقي معه اللغة وترتقي معه علاقة الإنسان بالفضاء العام والقانون يمثل خطوة في اتجاه الإنصاف والاعتراف بدور الفنان كمساهم حقيقي في التنمية الوطنية.

وهناك نقطتان أساسيتان هنا: الأولى هي الاستثمار في الثقافة وما سيعود به من فوائد على تونس والنقطة الثانية هي حماية شبابنا، لأن لدينا العديد من الشباب المبدع والعديد من الشباب المحب للثقافة والعديد من الشباب الذي يمتلك طاقات كبيرة، لكن في ظل غياب أي حماية وفي ظل غياب الحقوق البسيطة للفنان من الأكيد أن لا يكون هذا المجال مجال جاذب.

أنا مع هذا القانون وسأصوت له لأن في هذا القانون ضمان للحقوق الاجتماعية والصحية للفنان وينظم المهنة بشكل واضح وشفاف ويحمي الملكية الفكرية ويدعم الإنتاج الثقافي الجاد، ويربط الثقافة بالتنمية الاقتصادية والسياحية والتربوية.

وأختم بالقول إن حماية الفنان هي حماية لروح تونس وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة للسيد الزميل المحترم محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق، تفضل.

السيد محمد أمين الورغي

شكرا السيدة الرئيسة،

أبدأ مداخلتي مؤمنا بأن الدولة التي لا تحمي فنانيها لا يمكن أن تحمي ذاكرتها ولا هويتها ولا مستقبلها.

مشروع القانون ليس مجرد مشروع تقني، فنحن اليوم نناقش كرامة آلاف الفنانين والمبدعين والتقنيين والعاملين في القطاع الثقافي الذين عاشوا لسنوات طويلة التهميش والهشاشة وغياب الاعتراف الحقيقي ومن المؤسف أن قانون الفنان والمهن الفنية لم تبادر به وزارة الثقافة، بل جاء بمبادرة من نواب الشعب بعد الاستماع إلى أهل القطاع وإلى صرخات الفنانين والخبراء والمثقفين، الذين أكدوا جميعا أن الوضع لم يعد يحتمل والأكثر إيلاما أن وزارة الثقافة غابت عن

النقاش الجدي والبنّاء وكان بإمكانها على مستوى جلسات اللجان أن تقدم عديد المقترحات التي تكون في صالح الفنان وكنا ننتظر من وزيرة الثقافة وهي القادمة من الوسط الفني، أن تكون أول المدافعين عن الفنان التونسي وأن تحمل هذا القانون بنفسها وأن تخوض معركة الكرامة الاجتماعية والثقافية للفنانين داخل الدولة، لكن للأسف لم نرَ مبادرة حقيقية، ولا إصلاحا جديا، ولا رؤية واضحة لإنقاذ القطاع.

وأصبح عدد كبير من الفنانين يشعرون بأن وزارة الثقافة تحولت إلى هيكل إداري مغلق، تحكمه الأهواء والعلاقات والمحاباة أكثر مما تحكمه العدالة والكفاءة الثقافية وهنا السيدة وزيرة الثقافة، نتوجه إليك ونقول إن وزارة الثقافة ليست ملكية خاصة وأن الوزارة ليست فضاء لتوزيع الامتيازات أو صناعة الولاءات والفنان التونسي ليس مجرد صورة في المهرجان الصيفي أو اسم يستدعى في المناسبات الرسمية، وكيف تقبل وزارة الثقافة أن يعيش فنان تونسي وأن يعمل لعقود دون تغطية اجتماعية أو تقاعد أو حماية قانونية؟ وكيف نقبل أن يبقى التقني والموسيقي والممثل والكاتب، رهينة للفوضى والعقود الهشة وغياب الاعتراف؟

إن قانون الفنان ليس منّة من أحد، بل هو حق تأخر كثيرا وهنا دعوة إلى السيد رئيس الجمهورية لإخراج المتطفلين من وزارة الثقافة ولإعادة وزارة الثقافة إلى أهل الفكر والثقافة الحقيقيين وإلى أصحاب الكفاءة والرؤية، لا إلى من حولوا الإدارة الثقافية إلى عبء على الفنان بدل أن تكون سندا له.

اليوم من مسؤوليتنا كنواب شعب أن نعيد الاعتبار إلى الفنان التونسي وأن نثبت أن هذا المجلس قادر على الدفاع عن المبدعين حين تتخلف الحكومة عن دورها.

تحية لكل فنان تونسي حر، تحية لكل من حافظ على صورة تونس وثقافتها رغم التهميش والصعوبا، وتحية لكل من يؤمن بأن الثقافة ليست ترفا، بل ركيزة أساسية لبناء الدولة الحديثة. شكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم وليد حاجي عن كتلة الأحرار، له عشر دقائق، تفضل.

السيد وليد حاجي

شكرا السيدة الرئيسة،

تحية لكل الزملاء والزميلات والإداريين،

شكرا لكل من ساهم في إعداد هذا التقرير والعمل طويلا في إعداد هذا القانون، خاصة لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية،

نثمن هذا القانون إيمانا منّا بالدور الإيجابي الذي يجب أن يلعبه الفنان والقطاع الفني بصفة عامة، رغم أن انتظاراتنا من الفنان في تونس كبيرة في تغيير الواقع الاجتماعي والاقتصادي ونشر السلوكات الإيجابية خاصة مع تدهور الوضع الأخلاقي داخل مجتمعنا ونثمن هذا القانون، لأنه من المفترض أن يدفع الفنان إلى مزيد من العمل، لأنه سيشعر بأنه في وضع أفضل وسيشعر بأن لديه إطارا قانونيا يحميه ويقدم له الإضافة.

اليوم كما ذكر عديد زملائنا، ننتظر من الإعلام والفن والفنانين، إضافة إيجابية وجذرية داخل المجتمع، ننتظر منه أن يغير الحياة ونطلب منه أن يخلق حياة أخرى لأن حياة التونسي اليوم في جانب كبير منها، ربما نقول إنها سوداوية أو ضبابية، لذلك فإننا نؤمن جيدا بضرورة أن يلعب الفنان دورا كبيرا في بناء الوعي خاصة لدى شبابنا ونشاهد اليوم في عديد الإذاعات والقنوات التلفزية حضورا للفنان، ولكن للأسف ينشرون ثقافة سلبية إلى أبعد الحدود، فحبذا لو يتم إصلاح هذه النقاط وهذه المسائل، لأننا نريد إصلاح مجتمعنا فاليوم مجتمعنا يسير بخطى كبيرة نحو الإجرام والفساد.

ولأننا نحلم بحياة كريمة وجميلة، أريد أن أتحدث عن واقع زميلاتي زملائي، في مكان قصي بعيد في ولاية القيروان وهي عمادة الرويسات، في هذه المنطقة يوجد مصنع الإسمنت "SOTACIB" الذي انتصب تقريبا وبدأ العمل به منذ سنة 2012 ومنذ ذلك الحين تكاد تنعدم الحياة في هذه المنطقة بسبب هذا المصنع، فقد كان المواطنون يعتقدون في منطقة الرويسات أن هذا المصنع سيفتح لهم آفاقا جديدة وسيوفر فرص التشغيل، لكن في سنة 2014 اكتشفوا أنه زرع لهم جحيما وسط مساكنهم ووسط منازلهم، الجحيم الأول هو التلوث اليومي (عرض السيد النائب صورا) حيث يخرج يوميا دخان كثيف يخنق المواطنين وهذه حياة ليست كالحياة.

كما يستعمل هذا المصنع الفحم البترولي، وهذا الفحم البترولي ملقى على قارعة الطريقة وألحق أضرارا بالفلاحة وشوه الحياة اليومية للمواطنين وأصبحت الحياة لا تطاق وقد زرت المنطقة منذ تقريبا أسبوع أو أسبوعين رفقة الزميل مختار عيفاوي، هذا المصنع يعتمد على تفجير الديناميت ودرجة هذا التفجير أتساءل من يحددها، هل تتدخل في هذا التفجير وزارة الداخلية أم لا؟ ماذا يسبب هذا الانفجار السادة الزملاء والزميلات؟ تسبب في تشققات بالمنازل وقد تسببت في تشقق في مدرستين ابتدائيتين، إلى درجة أنه تم التخلي عن إحدى البنايات القديمة وبناء أخرى جديدة.

ماذا يفعلون السادة الزملاء السادة المشاهدين قبل القيام بكل عملية تفجير بربع ساعة أو بنصف ساعة يتم الاتصال بالسيد مدير المدرسة لإخراج التلاميذ من الأقسام لأنهم سيقومون بتفجير بعد ربع ساعة أو بعد الوقت الذي تم تحديده، لأنهم يدركون تماما قوة التفجير كما ذكرت وهنا أخذت عينة من منزل (عرض السيد النائب صورا) كما أن المدرستين تضررت بهذه التفجيرات ويتوسطها هذا المصنع وهناك إمكانية أن ينهار عليهم وهم لا يفكرون في المواطنين وقد عاينا منازل مشققة ولا بأس أن ينهار المنزل على المواطن والتلميذ لا بأس أن يسقط عليه سقف منزله عندما يكون في منزله لكن هنا نحن في علاقة بمؤسسة تابعة للدولة في هذا الوقت تصبح هناك مسؤولية أخرى والأدهى والأمر من ذلك أن الأهالي، رجالا ونساء معتصمون منذ قرابة شهر وقد زارهم السيد الوالي مشكورا وقرر عقد جلسة معهم واستجاب بعض المعتصمين، لكن مع الأسف قاطع المعتصمين الجلسة على مستوى الولاية لأن الطرف الممثل للمصنع رفض الحضور في أي جلسة.

المواطن في الرويسات أمام ثلاث خيارات إما الموت نتيجة التلوث أو السجن عندما يعتصم ويطالب بحقه في حياة كريمة فهم لا يطالبون بالتشغيل لأن أهالي المنطقة تقريبا يقدر عددهم تقريبا 12 فرد يعملون حسب ما تم إعلامي به أو أنهم قد هاجروا هذه المنطقة، بل الأدهى والأمر أن حتى المراعي الموجودة هناك تم تسييجها من قبل مسؤولي المصنع وتم منعهم من الدخول إليها.

وهنا أتوجه بسؤال لوزارة أملاك الدولة والفلاحة وكل من يهمه هذا الأمر، هل تم منح ترخيص لهذا المصنع؟ والحال ان أراضي المراعي الخاصة بالفلاحة لا يجب منح ترخيص للمصانع لاستغلالها، بل أكثر

من هذا يوجد بجانب إحدى المدارس أيضا "carrière de gravier" ما يجعل التفجيرات لا تقتصر على المنطقة التي يوجد بها معمل الإسمنت، بل تشمل أيضا "carrière de gravier"، أقول بكل صدق أن هناك مدرسة من بين هذه المداس لا تستجيب لأقل المعايير التي يجب أن تتوفر في المدرسة، يوجد بجانبها أكوام من الرمل في حين أن المسافة بين المدرسة و "carrière de gravier" لا تتجاوز عشرة إلى عشرين مترا ونتحدث عن دولة البناء والتشييد وعن دولة يعيش فيها المواطن حياة كريمة، في حين أن شعار الثورة كان "شغل، حرية، كرامة وطنية". فأين الكرامة؟

أدى السيد وزير البيئة بالأمس زيارة إلى ولاية القيروان وكانت زيارة مبرمجة، لكن مع الأسف لم يزر الرويسات وقد توجه له الزميل السيد أيمن نقرة بسؤال عن الموضوع، فماذا أجابه السيد الوزير حرفيا؟ أن المعمل ستتم مراقبته، إذا كان هناك تلوث فسيتم إيقاف هذا التلوث. فأين تقارير وزارة الداخلية؟ فالرويسات هي مقاطعة بعيدة تتبع معتمدية الشبيكة، ألم تصله التقارير بخصوصها، أي أن بقية المؤسسات الأمنية وغيرها يساهمون في موت الرأس المال المتوحش، هؤلاء الرأسماليين يجب مقاومتهم.

نحن لسنا ضد انتصاب هذا المصنع لكن عندما حصلت الضجة وساندنا التحركات في قابس ضد التلوث الذي أضر بأهالينا في قابس، فإنني اليوم أطلب من كل الزملاء مساندة وقفة واعتصام أهالي الرويسات ومطالبهم المشروعة في الحق في الحياة وفي بيئة بدون تلوث ووضع حد لاستعمال الفحم البترولي وكفانا من هذا التلوث وعلى السيد وزير البيئة النظر في درجة خطورة هذه التفجيرات، فهناك منازل تبعد عن هذا المصنع مئات الكلمترات وهناك مدارس محاذية وهناك مدرسة تم غلقها وتم بناء مدرسة جديدة بالقرب منها، هذه المدرسة تبعد عن هذا المعمل كلم أو 2كلم أو مسافة كلم ونصف.

تخيلوا السادة الزملاء الوضعية، يتم الاتصال بالسيد مدير المدرسة لإخراج التلاميذ من القسم لأنه ستكون هناك تفجيرات وفي جانب آخر في حاجب العيون، السيد الوزير الذي أدار ظهره للنواب وللشعب فقد خالف وعوده العديد من المرات في قضية الماء التي تعرفونها ماء حاجب العيون الذي هو غير صالح للاستعمال، أقول له السيد الوزير عليك أن تستقيل وعليك بحفظ كرامتك فلقد كذبت علينا العديد من المرات فالسيد الوزير قد تعهد آخر مرة عند توجيه سؤال شفاهي له وكان ذلك خلال شهر رمضان وقد كنتم شهود على ذلك وكنتم حاضرين فقد ذكر أنه خلال شهر أفريل سيتم حل الإشكال ولكن للأسف إلى يومنا هذا مازلنا نشرب ماء كله صدأ ونحن نرى ذلك بالعين المجردة ونستعمله للاستحمام وغسل الملابس، إنها حياة جحيم، السيد رئيس الجمهورية، لا حياة لمن تنادي وكأن هذه القضايا لا تعنيه، وكأننا يجب أن نموت بغيضنا وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم مصطفى البوبكري عن الكتلة الوطنية المستقلة، له ست دقائق، تفضل.

السيد مصطفى البوبكري

شكرا السيدة الرئيسة،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

مشروع القانون المتعلق بالفنان وبالمهن الفنية ليس مجرد نص ترتيبي جديد، بل هو محاولة فعلية لمعالجة فراغ قانوني دام لعقود، عاش خلاله الفنان التونسي مفارقة مؤلمة، يحمل صورة تونس للعالم، لكنه في كثير من الأحيان لا يجد إطارا قانونيا يحميه داخل وطنه.

إن أهمية هذا المشروع تكمن أولا في أنه ينقل العمل الفني من خانة النشاط الهامشي أو الظرفي إلى خانة النشاط المهني والاقتصادي المعترف به قانونيا وهنا تكمن النقلة الحقيقية، لأن الإشكال لم يكن يوما في غياب المواهب، بل في غياب الاعتراف القانوني المنظم للمهنة، هذا المشروع يطرح لأول مرة بشكل واضح تعريف صفة الفنان، تحديد المهن الفنية، تنظيم العلاقة التعاقدية، حماية الحقوق الأدبية والمادية وإرساء أسس التغطية الاجتماعية والصحية والتعاقد وهذه ليست تفاصيل تقنية بسيطة، بل جوهر الكرامة المهنية، لأن خصوصية العمل الفني تختلف عن بقية القطاعات، الفنان لا يشتغل دائما بعقد قار ولا بدخل ثابت ولا ضمن مؤسسة واحدة وهو يعمل بمنطق المشاريع والعقود القصيرة والإنتاج المتقطع والتنقل المستمر ولذلك فإن تطبيق المنظومات التقليدية للشغل والضمان الاجتماعي، على القطاع الفني أثبتت محدوديتها ومن هنا تأتي أهمية هذا القانون في إقرار مقاربة قانونية خاصة تراعي طبيعة المهن الفنية دون أن تخرجها من دائرة التنظيم والمحاسبة والشفافية.

السيدات والسادة النواب،

علينا اليوم أن نعترف بأن الهشاشة التي يعيشها عدد كبير من الفنانين، ليست نتيجة ضعف الإبداع، بل نتيجة غياب الحماية القانونية، كم من فنان صنع الوعي الجماعي للتونسيين، لكنه وجد نفسه عند المرض أو الشيخوخة دون تغطية صحية أو تقاعد أو حماية اجتماعية.

أي دولة تحترم ثقافتها لا يمكن أن تترك مبدعيها خارج منظومة الحقوق الأساسية، ثم إن هذا القانون ليس قانونا اجتماعيا فقط، بل هو أيضا قانون اقتصادي، فالثقافة اليوم ليست قطاعا استهلاكيا، بل جزء من الاقتصاد الوطني، الصناعات الثقافية والإبداعية أصبحت في العالم مصدر تشغيل واستثمار وتأثير دولي، الفن يخلق القيمة، يخلق مواطن الشغل، يدعم السياحة، يحرك الصناعات الرقمية والسمعية البصرية، ويصنع القوة الناعمة للدولة وتونس تملك رصيدا حضاريا وثقافيا كبيرا، لكن هذا الرصيد يحتاج إلى بيئة تشريعية حديثة حتى يتحول إلى قوة إنتاج وإشعاع ورغم أهمية هذا المشروع، فإن نجاحه سيبقى مرتبط بعدة شروط أساسية:

أولا، ضرورة أن تكون المعايير المعتمدة لمنح صفة الفنان واضحة وشفافة وعادلة حتى لا يتحول القانون إلى أداة إقصاء أو احتكار،

ثانيا، ضرورة التسريع بإصدار النصوص الترتيبية حتى لا يبقى القانون معطلا في مستوى التطبيق،

ثالثا، ضرورة ضمان التوازن بين حماية الفنان وحماية المال العام عبر منظومة واضحة للتصريح بالعقود وبالمداخيل والانخراط الاجتماعي،

ورابعا، ضرورة مواكبة التحولات الجديدة، خاصة الفنون الرقمية والمهن الإبداعية الحديثة التي أصبحت جزءا أساسيا من الاقتصاد الثقافي العالمي.

حين نحمي الفنان فنحن لا نحمي شخصا فقط، بل نحمي الذاكرة الوطنية وحرية التعبير وصورة تونس الحضارية وحين ننصف المبدع فنحن نبعث رسالة واضحة مفادها أن الدولة التونسية، تؤمن بأن الثقافة ليست ترفا، بل ركيزة من ركائز التنمية والسيادة والوعي،

لذلك فإن المصادقة على هذا القانون تمثل اليوم مسؤولية تشريعية وأخلاقية وحضارية وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل محترم النوري جريدي عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق، تفضل.

السيد النوري جريدي

شكرا جزيلا السيد الرئيس،

قبل البدء تحية من القلب لجهة المبادرة على صبرها وعلى تشبثها بمقترح قانون يعتبر محرار تحضر الشعوب، يعتني بالفنان ويفرده بقانون يحميه ويحمي إبداعه في كل مجالات الفن، هذا نثمنه كثيرا، كيف لا ونحن نرى الفنانين في تونس مصلوبين في آخر أعمارهم، تنهبهم الفاقة وينهشهم العجز، حق لهؤلاء المبدعين أن يكون لهم قانون يحميهم ويضمن لهم جميع حقوقهم المادية والاجتماعية والصحية، هو حق عبد القادر مقداد، محمد الساسي الكتاري والقائمة تطول، هو حق المبدعين في المسرح والسينما والأدب والفنون التشكيلية والموسيقى والغناء وغيرها، هو حق للفنان وللمهن الفنية وسأصوت بنعم لهذا القانون، لكن علينا أن ننتبه إلى أن المقاربة، يجب أن تكون أشمل، فالفنان مواطن ولو كانت دولتنا المحترمة تحترم المواطن، لاحترمت الفنان لأنه ببساطة مواطن.

الدولة التونسية بمن يديرها ويخطط لها ويضع سياساتها ويعين المسؤولين عن تنفيذها، لا تحترم المواطن في أبسط حقوقه، المواطن مذبوح بغلاء الأسعار، فأين الدولة التي تحترم قوته اليومي، وأين وزارة التجارة من مسالك توزيعه ومقاومة الاحتكار؟

المواطن يعاني من سياسة اجتماعية، شبيهة بسياسة التسول والعصا والجزرة، صناديق تقتل مواطنها بالتأجيل والتعطيل ولكي تتأكدوا من كلامي، استمعوا إلى شهادات مرضى السرطان، المواطن لا يجد أبسط الخدمات الطبية ولا الأدوية، المواطن يتنقل يوميا في ظروف بائسة لا تليق بكرامته الإنسانية وأغلب الأحيان لا يتنقل ويكتفي بالانتظار لتتعطل أعماله ودروسه ومصالحه.

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم رهنت البلاد والخزينة العامة بالتزامات وبخطايا لشركات تنهب ثرواتنا ونضيف لها من أموال الشعب، لخبطة وفوضى وشعارات لا صلة لها بالواقع، بناء قاعدي يتضارب مع وظيفة التنفيذ محليا وجهويا، خطان متوازيان لا يلتقيان أبدا، أكاذيب في الاقتصاد والتخطيط والاستثمار ومخطط تنموي، قلنا ألف مرة لا يمكن تنفيذه مطلقا وسيظل أرقاما في دفاتركم، عصابات من الدجالين والمتسلقين والمطبلين والمنافقين، يتصدرون المشهد محليا وجهويا ومركزيا، عملوا مع حزب التجمع، ثم أصبحوا يعملون مع النهضة والتفتوا لحزب النداء والتفتوا لحزب قلب تونس وتحيا تونس ومعا من أجل تونس، هل هذه الوجوه بإمكانها أن تبني وأن تشيد؟ هل هذه كفاءات قادرة على محاربة الفساد وقادرة على التفكير؟ عليكم أن تروا وضعية أملاك الدولة وأمثلة التهيئة الترابية وتغيير صبغة الأرض، هل هذه ظروف تمكن من الاستثمار؟ هذه ظروف تشجع على الاستعمار، هم في غرابة من أمرهم لماذا الأطباء والمهندسين والأدمغة فرت من البلاد، تستغربون من أن الشباب لا يفكرون سوى في "الحرقة" إلى أين تأخذون البلاد، إلى أين؟

مع الأسف الشديد خطاباتكم وشعاراتكم في واد خارج سياق التاريخ وواقع الشعب في واد، ثروات مهدورة منهوبة، قرار سياسي بعيد كل البعد عن تطلعات الشعب، فصل الصيف على الأبواب وكامل المناطق الداخلية حرمت لا من المناطق السقوية فقط، بل حرمت من الماء الصالح للشراب في العيايشة وفي الطلح وفي الرواشد وفي ماجورة وفي السند وفي كل المناطق الداخلية. إلى متى سيتواصل هذا الخلط؟ وإلى متى ستتواصل مغالطة الشعب، إلى متى؟

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيدة الزميلة المحترمة سنياء بن المبروك عن كتلة الأمانة والعمل، لها أربع دقائق، تفضلي.

السيدة سنياء بن المبروك

شكرا سيدي الرئيس،

إن النظر اليوم في مقترح قانون الفنان والمهن الفنية، يمثل خطوة تشريعية مهمة طال انتظارها، ليس فقط لصالح الفنانين، بل لفائدة الدولة التونسية في علاقة بقطاع الثقافة والإبداع الذي يمثل قطاع حيوي وإستراتيجي بامتياز، فالفنان التونسي كان ولا يزال حاملا لرسالة نبيلة، والمدافع عن الهوية الوطنية في أصعب المراحل التاريخية وقد أثبتت التجارب أن الثقافة كانت ولا تزال خط الدفاع الأول ضد التطرف والعنف والانغلاق وأن الاستثمار في الإبداع، هو استثمار مباشر في استقرار المجتمع، وصورة الدولة وهيبتها واليوم من غير المقبول أن يبقى الفنان خارج منظومة الحماية القانونية والاجتماعية، يشتغل في ظروف غير مستقرة، دون تغطية اجتماعية حقيقية ودون إطار قانوني واضح يحفظ كرامته وحقوقه المهنية والمادية.

إن الهدف من هذا القانون هو إرساء منظومة قانونية واضحة تنظم المهن الفنية، تضبط العلاقة التعاقدية وحماية الحقوق الأدبية والمادية للمبدعين وأخيرا تكرس مبدأ المساواة والشفافية داخل القطاع الثقافي، كما أن أهمية هذا المقترح لا تكمن فقط في بعده الاجتماعي، بل أيضا في بعده السيادي والاقتصادي لأن الدولة الحديثة لم تعد تنظر إلى الثقافة باعتبارها قطاع ثانوي، بل باعتبارها رافدا للتنمية الاقتصادية، وآلية من آليات الإشعاع الدولي ومن المهم التأكيد أنه هذا المقترح لم يأتي من فراغ، بل هو مبادرة تشريعية من النواب بعد سنة من...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء ارجاع التوقيت الى السيدة الزميلة لأنها لم تستوف الدقائق المخصصة لها.

السيدة سنياء بن المبروك

شكرا ومن المهم التأكيد أن هذا المقترح لم يأت من فراغ، بل هو مبادرة تشريعية من النواب بعد سنوات من الانتظار وغياب الإصلاحات الجدية داخل القطاع الثقافي ومن المؤسف اليوم أن وزارة الشؤون الثقافية بقيت غائبة عن القيام بدورها الحقيقي في حماية الفنان وتأطير المهن الفنية والدفع نحو اصلاحات فعلية.

ومن هذا المنطلق فان مسؤوليتنا اليوم ليست مسؤولية سياسية فقط، بل مسؤولية أخلاقية وتشريعية اتجاه الاف الفنانين والمبدعين الذين ساهموا في صورة تونس الثقافية في الداخل والخارج دون أن يجدوا الى حد اليوم الحماية القانونية التي يستحقونها.

نحن اليوم أمام فرصة حقيقية لتصحيح مسار طويل من التهميش وارسال رسالة واضحة مفادها أن الدولة التونسية تعترف أخيرا بقيمة الفنان وتعتبر أن الثقافة جزء من الأمن الفكري والاجتماعي والوطني، لذلك فان التصويت لفائدة هذا المقترح هو

تصويت لفائدة الكرامة ولصالح الابداع وانتصار لفكرة الدولة التي تحمي مثقفيها وفنانيها وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة الى السيد الزميل المحترم نجيب عكرمي عن كتلة لينتصر الشعب، له خمس دقائق تفضل.

السيد نجيب عكرمي

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالحصور الكريم،

السيدات والسادة الزملاء،

نناقش اليوم مقترح قانون الفنان والمهن الفنية عدد 55 لسنة 2023 الذي يتضمن 45 فصلا ويتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالمهن الفنية، من احتراف المهنة والعقود وتنظيم المهن الفنية والمخالفات والتغطية الاجتماعية ويُعد هذا القانون على أهميته خطوة من شأنها أن تمنح الفنان المكانة التي يستحقها، خاصة من خلال عدد من الفصول التي تكرّس حقه في الإسهام في الفعل الثقافي الذي نراه اليوم مهمشا، البناء الثقافي الذي بدأ ما بعد الاستقلال، بل وحتى خلال فترة الاستعمار حيث أسهم في بناء بيئة ثقافية نشطة أرست دعائم المدرسة الثقافية التونسية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي مع الجيل المؤسس، إلا أن التحولات الاجتماعية والمتغيرات العالمية والتطور التكنولوجي، إلى جانب غياب الرؤية والخطة الاستراتيجية أدت إلى تراجع الفعل الثقافي الوطني.

لقد طالب المثقفون بثقافة وطنية تضمن السيادة الثقافية باعتبارها إحدى ركائز السيادة الوطنية، حتى لا تنزلق الأجيال نحو الاغتراب الثقافي الذي نعاينه اليوم، غير أن تراكمات الفشل قبل الثورة وبعدها والانحراف بالفعل الثقافي عن أهدافه الوطنية وتوظيفه أحيانا لأغراض سياسية أو أيديولوجية حالت دون بناء الإنسان الحر، الوطني، المؤمن بثقافته الوطنية والمنفتح على قيمها.

إن السيادة الوطنية لا تقتصر على الجوانب السياسية، بل تشمل أيضا السيادة الثقافية، إلا أنه اليوم يغيب الفعل الثقافي في كامل ربوع الوطن لغياب المؤسسات والمنشات فالكثير منها مغلق أو يعاني هشاشة في البنية التحتية سواء تعلق الأمر بدور الثقافة أو دور السينما أو الفضاءات المسرحية والمراكز الثقافية التي أصبحت في عديد الجهات فارغة خاوية من نشاطها الثقافي وهذا التغييب ارتبط بسياقات سياسية ما بعد سنة 2011، من أجل اعادة أدلجة الفعل الثقافي في مسارات معينة ما بعد 25 جويلية حينما تحررت الدولة سياسيا، نريد اليوم أن نحرر الفعل الثقافي من تلك التوجهات أو التوجهات التي أرادت بالذهاب بتونس الى منزلقات خطيرة منزلقات الارهاب والتطرف.

اليوم نرى دور الثقافة في بعض الجهات تقريبا تغيب تماما في قفصة اليوم 13 معتمديه للأسف الشديد تكاد تفتقد لدور ثقافة، هنالك فقط ثلاث دور ثقافة تعمل في ولاية قفصة في أغلب المعتمديات، أما دور الثقافة معطلة أو غائبة مثلا معتمدية زانوش دون دار ثقافة، معتمدية القصور التاريخية دون دار ثقافة، سيدي عيش دار الثقافة مغلقة ومعطلة نتيجة تعطل البناء قفصة الشمالية دون دور ثقافة، هذا كله يؤكد على أن الفعل الثقافي اليوم أو العمل الثقافي معطل وفي حاله عطالة.

نحن نريد سيادة ثقافية فعلية لكن السيادة الثقافية ليست فقط في الفعل الثقافي وانما في السيادة الغذائية فاليوم 12 ماي هو الاحتفال بالعيد الوطني الفلاحي أو التأميم الزراعي 12 ماي 1964، ولكن أغلب جهاتنا في زانوش وسيدي عيش تعاني من الماء ونقص في دعم الفلاح...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة الى السيد الزميل المحترم علي زغدود عن كتلة لينتصر الشعب، له سبع دقائق بعد أن تنازل له السيد الزميل المحترم محمد ماجدي عن ثلاث دقائق اضافية تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا السيدة الرئيسة،

السيدات والسادة الزملاء النواب،

نلتقي اليوم في جلسة عامة لمناقشة مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية، الفن والثقافة هما جزء أساسي من معركة الوعي الوطني والدفاع عن الهوية والسيادة لكن الواقع اليوم وخاصة واقع الساحة الفنية لا يعكس حقيقة هذا الدور نظرا إلى غياب استراتيجية وطنية ثقافية قادرة على الرقي بالمشهد الثقافي والفني وكذلك على التشجيع على الابداع والابتكار.

اليوم 12 ماي يوافق الذكرى 62 لعيد الجلاء الزراعي، ذلك الحدث المفصلي الذي استرجعت فيه تونس أرضها وقرارها الوطني حين أدرك التونسيون أن السيادة لا تختزل في السياسة فقط، بل تبدأ من الأرض والماء والانتاج والقدرة على بناء اقتصاد وطني مستقل، في 12 ماي 1964 تم تأميم الأراضي الزراعية، كانت تلك اللحظة اعلانا واضحا بأن تونس تريد بناء دولة منتجة يكون فيها القطاع الفلاحي احدى ركائز السيادة الوطنية.

أما اليوم 12 ماي 2026 للأسف، نحن أمام قطاع فلاحي يتخبط في أزمه خانقة، غياب استراتيجية وطنية واضحة تراجع في مستويات الانتاج ارتفاع في كلفة الأعلاف والبذور والطاقة، تهميش الفلاح الصغير وتزايد الارتهان للخارج في الغذاء والقرار الاقتصادي والأخطر من ذلك اليوم أننا نواجه هذه الأزمة بماذا؟ بالشعارات والتظاهرات المغلقة والندوات الفندقية، بينما يعيش الفلاح التونسي واقعا قاسيا من الاهمال والانهاك، استنساخ الفشل لا يمكن أن يولد الا الفشل وادارة الأزمة دون رؤية لن تقود الا الى مزيد من التبعية الغذائية وضرب احدى ركائز السيادة الوطنية.

السيد رئيس الجمهورية، المواطن التونسي اليوم لم يعد فقط يشتكي من غياب التنمية، بل أصبح يواجه معركة يومية من أجل العيش الكريم، غلاء الأسعار أصبح خانقا، القدرة الشرائية تنهار بشكل غير مسبوق في ظل ارتفاع أسعار المواد الأساسية والخدمات والأعلاف والنقل بينما تبدو أجهزة الرقابة غائبة أو عاجزة عن مواجهة الاحتكار والمضاربة والفوضى التي تنهش الأسواق، أصبح المواطن اليوم يشعر أنه متروك وحده في مواجهة الغلاء وأن الأجور لم تعد قادره على تأمين الحد الأدنى من الحياة الكريمة، أي معنى اليوم للسياسات الاقتصادية، إذا كان المواطن يفقد يوما بعد يوم قدرته على العيش؟ أي استقرار اجتماعي يمكن أن يتحقق في ظل هذا الاحتقان الصامت الذي يتوسع داخل كل بيت تونسي؟

السيد رئيس الجمهورية، حين نتحدث عن الفلاحة والسيادة والتنمية فان مدينه بنقردان تمثل اليوم صورة مكثفة لحجم المعاناة

التي تعيشها كامل الجهات الحدودية والمناطق الداخلية، بنقردان السيد الرئيس التي كانت دوما خط الدفاع الأول عن تونس والتي قدمت الشهداء في مواجهة الارهاب وحماية السيادة الوطنية تجد نفسها اليوم تواجه التهميش وغياب الرؤية التنموية، فراس جدير هذا المعبر الذي كان شريان حياة لألاف العائلات يعيش حالة من التعطل والارتباك والتجارة البينية التي تمثل مورد رزق لعدد كبير من المواطنين، تشهد حالة اختناق حقيقية منذ سنتان في ظل غياب حلول اقتصادية واضحة ومقاربة جديدة تنقل المنطقة من اقتصاد هش مرتبط بالأزمات الى اقتصاد انتاجي مستقر.

في هذا السياق أيضا لا يمكن تجاهل التعثر المتواصل لمشروع المنطقة الحرة للأنشطة التجارية واللوجستية بنقردان، هذا المشروع الذي قدم لسنوات باعتباره بوابة لتحويل الجهة الى قطب اقتصادي وتجاري ولوجيستي استراتيجي، لكنه للأسف مازال الى اليوم يراوح مكانه وسط البطء الاداري وغياب الرؤية الواضحة. أين هي استراتيجية وزارة التجارة لإنجاح هذا المشروع؟ أين التصور الحقيقي لربط المنطقة الحرة بالاستثمار والانتاج والتصدير وخلق مواطن الشغل؟ بنقردان السيد الرئيس تحتاج اليوم الى قرار سياسي واضح وارادة فعلية لانقاذ مشروع وطني قادر على تغيير وجه الجهة والجنوب الشرقي بأكمله.

أما البنية التحتية فقد أصبحت مدينه بنقردان ورشه مفتوحة بلا نهاية، طرقات محفرة، مشاريع متعثرة، أشغال متوقفة، غياب رقابة ومحاسبة، مواطن يدفع يوميا ثمن سوء التخطيط والتأخير واللامبالاة وفي نفس الوقت تتفاقم أزمه المياه بشكل خطير، جهات كامله بمدينه بنقردان تعيش على وقع الانقطاعات المتكررة خاصة مع اقتراب فصل الصيف في غياب رؤية واضحة لضمان الأمن المائي، إلى متى سيبقى المواطن في بنقردان رهين العطش؟ إلى متى سيظل مشروع تحلية المياه ببنقردان يتحرك ببطء شديد رغم أنه أصبح ضرورة وطنية واستحقاق عاجل لأنه يتعلق بالأمن القومي والاستقرار الاجتماعي؟

السيد رئيس الجمهورية، ملف منصة اللحوم الحمراء ببنقردان بدوره يكشف حجم التخبط وغياب الرؤية، سنوات من الانتظار وأموال صرفت وتصريحات كثيره لكن دون استراتيجيه تشغيل واضحة أو حوكمة ناجعه قادره على تحويل هذا المشروع الى رافعه تنموية حقيقيه في المقابل السيد الرئيس يعيش مربو الماشية أوضاعا صعبه وغير مسبوقة من ارتفاع أسعار الأعلاف وضعف الدعم الى تراجع القطيع، إنهاك الفلاح والمربي الصغير في وقت تعاني فيه البلاد أصلا من نقص كبير في اللحوم الحمراء وهنا نتساءل السيد رئيس الجمهورية الى متى سيترك قطاع...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا زملائي، إذا نأذن برفع الجلسة لمدة ساعة على أن نستأنفها إثر ذلك للنظر في باقي تدخلات السادة الزملاء على الساعة الثانية والنصف بعد الظهر، شكرا.

(كانت الساعة الواحدة وخمس دقائق بعد الزوال)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مقترح القانون

(كانت الساعة الثالثة إلا عشر دقائق بعد الظهر)

السيد أنور المرزوقي، نائب رئيس مجلس نواب الشعب

نستأنف جلستنا على بركة الله،

أحيل الكلمة للنائب المحترم منير الكموني، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد منير الكموني

مرحبا بكافة الحاضرين المحترمين،

تحية تقدير لجهة المبادرة وعلى رأسها زميلنا الفنان شكري البحري الذي كان شغله الشاغل منذ استقرار هياكل المجلس هو قانون الفنان، تحية أيضا إلى لجان الثقافة التي تعهدت بهذا المشروع منذ فيفري 2024، مقترح القانون هذا لم يطرح في هذا البرلمان فقط، بل طرح سابقا وما بين أيدينا هو حصيلة جهود أجيال من التفكير والنقاش والنضال وحصيلة جهود مشتركة لطيف واسع من الفنانين ورجال القانون.

صحيح أنه ليس محل إجماع تام والدليل بعض الأصوات التي رأيناها في اليوم الدراسي محترزة على بعض الفصول أو معترضة عليها وأيضا في هذا اليوم الذي غابت فيه وزارة الثقافة وغابت فيه الرؤية الاستراتيجية المؤطرة والواضحة، هذا الاختلاف طبيعي لأن الفن مجال لا يقبل الكثير من القيود، فهو ليس محل إجماع، ولكنه محل اتفاق واسع بين الأغلبية الساحقة من الفنانين وهياكلهم، محل اتفاق بين الفنانين الذين يطالبون بتنظيم مجالهم ووضعيتهم القانونية ووضعية المهن الفنية.

هناك العديد من المكاسب للفنانين وهناك اعتراف بدورهم الأساسي في المجتمع وفيه حماية لحقوقهم المادية والمعنوية، لا نريد أن نعود إلى تلك الأغنية:

"عاش يتمنّى فى عنبه مات جابولو عنقود"

"ما يسعد فنّان الغلبة إلاّ من تحت اللّحود"

اليوم في هذا القانون هناك اعتراف للفنانين بدورهم في المجتمع ونرجو أن يخرج هذا القانون من أروقة البرلمان وأن تضطلع الوظيفة التنفيذية المتمثلة في وزارة الثقافة والهياكل المتداخلة بدورها في إصدار الأوامر الترتيبية والنصوص التي تنظم وتفعل هذا القانون، النصوص التي تجعل من مجال الثقافة رافعة اقتصادية ومجالا له دور كبير في الحفاظ على الهوية.

لا بد من أن ندعم هذا القانون لأنه رسالة واضحة من البرلمانيين بأننا نحترم الفنانات والفنانين وأن الفن دوره أساسي في ثقافة المجتمع وفي تكوين الأجيال وكذلك في المجال الاقتصادي، نرجو أن يحظى هذا القانون بإجماع أو بأغلبية مريحة وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة إلى النائب المحترم السيد محمد ماجدي عن كتلة لينتصر الشعب، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد محمد ماجدي

شكرا، أتقدم بالشكر لجهة المبادرة، ونثمن مقترح قانون "الفنان والمهن الفنية"، آملين أن يطبق على أرض الواقع وألا يواجه التعطيل ذاته الذي شهده قانون المسؤولية الطبية، وأغتنم هذه الفرصة لأترحم على زملائنا الدكتور نبيه ثابت وسامي السيد وصالح المباركي، سائلين الله العلي القدير أن يتغمدهم بواسع رحمته.

إن القانون عدد 18 قد طال أمد تعطيله واستغرقت المنصة الرقمية مدة زمنية تجاوزت الحدود المعقولة، لذا نجدد مطالبة وزير

التشغيل والتكوين المهني ووزير تكنولوجيات الاتصال بضرورة التسريع في إحداث هذه المنصة، إذ أن اقتناء تطبيقة من القطاع الخاص لا يستغرق أسبوعا واحدا لتفعيله، وهو ما يضع أمامنا علامة استفهام كبرى، كما نتساءل أين النصوص الترتيبية الخاصة بالعديد من القوانين الاجتماعية التي صدرت بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية؟

وبالانتقال إلى دور مجلس نواب الشعب، نتساءل لماذا تعطلت الزيارات الميدانية التي كانت مبرمجة منذ سنة 2024 لولايات صفاقس وقابس وقفصة لمعاينة الوضع البيئي؟ ولماذا لم تعقد الجلسة الطارئة المخصصة لقطاع الفسفاط؟

إن عدم زيارة ولاية قفصة وتفقد شركتها الوطنية يطرح سؤالا جوهريا: ألا تستحق شركة فسفاط قفصة وقفة وطنية حازمة؟ مجلس نواب الشعب، لقد جابت اللجان البرلمانية البلاد طولا وعرضا، ولم تتكبد أي لجنة عناء التوجه إلى قفصة سواء لتقصي أوضاع الصحة أو الفلاحة أو الطاقة أو النقل.

إن السياسات المتبعة في قفصة قد أخرجتنا من إطار المطالبة بالبرامج التنموية وإنجاز المشاريع المعطلة لتجعلنا نلهث خلف أبسط الحقوق الدستورية وهو الحق في "الماء الصالح للشرب" المنقطع تماما، فلا ماء يروي البشر ولا الشجر ولا الماشية وفي المقابل نرى المياه تتدفق بكميات كبيرة لغسل الفسفاط، اغسلوا الفسفاط وصدروه، ولكن اقطعوا دابر الفساد واغسلوه وحق جهتنا لا تنسوه. مع جزيل الشكر.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة إلى النائبة المحترمة بسمة الهمامي عن كتلة لينتصر الشعب، لها خمس دقائق، تفضلي.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا السيد الرئيس.

تحية إلى كل السيدات والسادة النواب أصحاب مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية.

يتزامن تاريخ مصادقتنا اليوم على هذا القانون، 12ماي 2026، مع العديد من المحطات التاريخية التي مرت على تونس من 12 ماي 1881 تاريخ معاهدة باردو واتفاقية الذل والاستعمار على يد الباي إلى تاريخ العز والفخر 12 ماي 1964 تاريخ الجلاء الزراعي واسترجاع الأراضي من سطوة الاحتلال الفرنسي وكان تاريخا لبداية مرحلة حاسمة في استكمال السيادة الوطنية واليوم، نحن نعمل على تجسيد هذه السيادة الوطنية واستكمالها من السيادة الغذائية والأمن الغذائي إلى السيادة الثقافية بكل فروعها ومن موروث ثقافي وإبداعات على مر السنين.

استرجعنا أراضينا، ولكننا أهملنا بذورنا وصناعات الآلات الفلاحية والفلاح والموارد، فخلقوا لنا تبعية جديدة حديثة قسمت الأراضي الزراعية وأعطيت هدية للموالين لبورقيبة ونفسها تحولت للموالين لبن علي، ونفسها يتصرف فيها اليوم موالو حزب النهضة وتوابعها وإلى حد الآن وزارة أملاك الدولة غير قادرة على استرجاع تلك الأراضي، لكنها قادرة على استرجاع أراضي الفلاحين الصغار بدعوى تراكم الديون، أما ديون أولئك المالكين الكبار فلم تسدد إلى اليوم.

اليوم نود من خلال هذا القانون بناء ثقافة سيادية ثقافة جديدة فريدة حرة ومبدعة، فهذه المبادرة ضرورية لتنظيم القطاعات الفنية وحمايتها وأهمها الهيكلة الاجتماعية، البطاقة المهنية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية، مع ضمان الحرية الإبداعية، وما هذه المبادرة التشريعية إلا ترجمة حقيقية للدور التشريعي وكنه الوظيفة التشريعية في ترجمة طلبات المواطنين والهياكل والفئات واستحقاقاتهم، وتحويلها من مجرد طلبات إلى قوانين حقيقية تخدم الصالح العام.

بعد سنوات عجاف والتصحر الثقافي لسنين، الآمال اليوم كبيرة للفنان ولكل من يؤمن بالإبداع والحرية الفكرية، كلنا آمال ويقظة بأن المسؤولية اليوم كبيرة وتاريخية من أجل القطع مع الرداءة والموت والعفن والبؤس واستهلاك الإنسان لإنسانيته، وإحياء كل منابع الإنتاج والإبداع، اليوم، مطروح على الفنان وكل من يؤمن بدوره ويؤمن بأنه صاحب رسالة وعنده ما يقدمه لمجتمعه ولديه مهمة تاريخية في تشكيل الوعي المجتمعي وخلق القيمة المضافة.

أين نحن من هذه المسؤولية التاريخية؟ المشهد اليوم كما قال صديقنا الفنان في يوم ما: " الكل يلزمه يتشال ويتعاود يتبنى من أول وجديد".

هو مطروح على الجميع من مؤسسة تشريعية إلى فنانين ومبدعين وكل من له علاقة بهذا الميدان أن يوحدوا رؤاهم من أجل ثقافة سيادية حقيقية وطنية وبناءة، ثقافة تؤمن بالحقوق والواجبات، وتؤمن بالمساواة وتؤمن بالعدالة والانفتاح وتؤمن كذلك بأننا كلنا جنود من أجل الدفاع عن تونس، الدفاع عن ثقافتها وموروثها وتراكماتها واستقلالها الذاتي وإبداعها.

المهمة ليست سهلة، ولكنها ليست مستحيلة إذا التقينا على مشترك وطني يعزز قيمة تونس ويعزز استقلالها وينشر ثقافة حقيقية بديلة تبني الإنسان في كل أعماره وفي كل فئاته وأينما كان وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد محمد علي، له ست دقائق، تفضل.

السيد محمد علي

بسم الله،

شكرا السيد الرئيس،

السادة النواب والسادة الحضور،

أحيي من موقعي كل الفنانين في تونس وخارجها لدورهم النبيل في حماية معاني الحياة الحقيقية للحضارات ولروح الشعوب ولدورهم في دعم قيم الحق والحرية والعدل، أحيي كل فنان في تونس وهو يعيش ويحلم وكل فنان توفاه الأجل وهو يحلم.

سادتي الكرام، مناسبة اليوم هي مناسبة لحوار خاص حوار الفن والإبداع والثقافة، توائم الروح والحضارة والإنسان والمجتمع، قيم الإنسان ذاك الكائن الجميل الذي ميزه الله سبحانه وتعالى عن سائر كائناته.

سادتي، الدفاع عن الفن دفاع عن الإنسان ونضال من أجل ترسيخ قيم الجمال والمعنى، من خلالكم سادتي التحية لفناني المقاومة ومثقفيها وصحفييها في مواجهة الاستعمار والاحتلال في وجه الظلم والقهر والاستبداد وفي وجه أعداء الحياة انتصارا لمبادئ الحرية والانعتاق ودفاعا عن قضايا العدل في مقدمتها قضية فلسطين.

من خلالكم تحية لكل الفنانين المرابطين في مواجهة قسوة الحياة وهم صامدون خلف الكلمة واللحن، واللوحة والصورة والريشة وفوق الخشبة وأمام الكاميرا.

تحية لروح كل فنان عشنا معه وعايشنا ذكراه وغادرنا وهو يحلم ونحلم معه بعالم حر وجميل وكريم.

سادتي، لا يمكننا أن نختلف في أن الحضارات جميعها خلال تطورها التاريخي يلعب فيها الفنان دورا كبيرا في نسيجها الجمالي والثقافي، إن الشعوب خلال حركتها وحياتها لا تنسجم إلا مع فنونها ولا تحلم إلا من خلال فنونها بغد أفضل وأجمل، هذا الدور النبيل والحيوي لا يمكن أن يخفي عنا ما يعيشه الفنان من هشاشة في وضعه القانوني والمهني والمعنوي رغم تضحياته في سبيل تونس.

سادتي الكرام، يعيش الفنان اليوم حياة محفوفة بالمخاطر في غياب ضمانات قانونية تحميه في حياته من غوائل الدهر ونوائبه وتقلبات الحال وضيقه، الفنان سادتي في البرلمان وخارجه يعيش ظروفا محفوفة بمخاطر عدم العناية الاجتماعية أو الرعاية الصحية أثناء المرض أو حماية أبناءه حين يتوفاه الأجل، رحم الله صديقي الجميل الطاهر فطح، الذي توفاه الأجل يوم 25 مارس 2026 والذي تحولت عائلته بعده إلى حالة اجتماعية ولتتواصل حياة أبنائه وزوجته في بؤس وخوف من المستقبل، لأنه عاش فنانا، عاش محروما في ظل غياب قانون يحميه ويضمن كرامته.

سادتي الكرام الأفاضل، الفنان التونسي مثله مثل غيره من فناني العالم، كان حاضرا في أهم لحظات التغيير والنضال المجتمعي من أجل الحرية والعدل ومناضلا في سبيل نشر قيم الجمال والإبداع في كل تفاصيل حياتنا، الفنان التونسي كان حاضرا مناضلا قبل 2011 وبعده ورافق التونسيات والتونسيين من البيت والشارع إلى العالم في معركة الحرية والكرامة وساهم في ظل ظروف مكلفة نفسيا واجتماعيا في دعم قيم الإنسان والحرية.

سادتي، إن الدولة التي لا تحمي فنانيها ومثقفيها لا تمثل حصانة حقيقية للنسيج المجتمعي والنفسي والثقافي الذي يحقق التوازن في حياة الإنسان، ولا تستطيع أن تتصدى لمنسوب التفكك المجتمعي والكره والقبح في حياة مواطنيها.

سادتي، بالمناسبة اسمحوا لي أن أحيي كل فنان تونسي وأحيي جهة قفصة التي أعطت زخما كبيرا وعميقا من الفنانين والفنون، أذكر منهم على سبيل الذكر لا الحصر: منصف البلدي، صالح ميلاد، مكرم نصيب، الطاهر فطح، شكري السماوي، حسن بالربح، يوسف سليمان، كمال البوزيدي، حمزة الأسود، عيسى حراث، عبد القادر مقداد، الزين موغو، نبيهة الكراولي، أمينة فاخت وغيرهم كثيرون، جهة أعطت الكثير للفن والإبداع وأغلب فنانيها يعيشون بؤس الواقع وبؤس الظروف.

سادتي، لكل هذا جميعا ولغيره من القيم الرائعة للفن والثقافة، نعتبر هذا القانون حدثا نضاليا قبل أن يكون قانونيا وتاريخيا انتظره الفنانون والمثقفون في بلدي، أحيي بهذه المناسبة جهة المبادرة والنواب جميعا، لأنهم أخذوا على عاتقهم تحقيق هذا الإنجاز بعد محاولات كثيرة دامت لأكثر من عقد، قانون يحمي ضد الهشاشة القانونية والمهنية التي يعيشها حملة رسالة الفن والإبداع، رسالة الجمال والإبداع.

شكرا لكل من ساهم من داخل البرلماني ومن خارجه في هذا المولود التاريخي لفائدة الفنان والإنسان والمجتمع التونسي، أتمنى أن يطبق هذا القانون إن كتب له أن يرى النور وألا يكون مصيره كغيره من القوانين التي تحمي حقوق المواطنين والفئات التي تعيش الهشاشة والعطالة.

رسالة سادتي إلى السيدة وزيرة الثقافة، نداء من مسرح الجيب للفنان أحمد الكشباطي لإرجاع عداد الكهرباء لمقر المسرح وإعادة الروح لأيام "VAGA " العربية للمسرح في باجة. شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا السيد محمد علي بارك الله فيك،

لقد أعدتنا بكلماتك المؤثرة إلى العصر الذهبي للفنانين، نسأل الله العلي القدير أن يتغمد تلك الأرواح الطاهرة والنبيلة بواسع رحمته ومغفرته، كل الشكر والتقدير لك وهذا التميز ليس غريبا على أستاذ فاضل أصيل مدينة قفصة، فلك منا جزيل الشكر والامتنان.

سأعطي الكلمة لاحقا إلى الأستاذة ريم الصغير والسيد فيصل الصغير والسيدة فاطمة المسدي.

أحيل الكلمة الآن إلى النائبة المحترمة ريم الصغير، لها خمس دقائق، تفضلي.

السيدة ريم الصغير

شكرا سيدي الرئيس.

سلاما على قلوب زملائي الكرام وسلاما على قلوب الفكر النيابي الجديد.

ولعلكم اليوم تيقنتم أنه فكر نيابي جديد بطرح قانون الفنان اليوم على الجلسة العامة وهنا نشكر زميلي شكري البحري، النائب الفنان الذي يحس بالوسط الفني وحاول بكل جهده أن يوصل هذا القانون إلى الجلسة العامة، فله كل الشكر والتقدير.

وأهدي هذا القانون إلى روح قامتنا الفنية الدرامية الفنان الراحل فتحي الهداوي رحمة الله عليه التي تجاوزت أعماله الدراما إلى دراسة الهوية ودراسة قضايا المجتمع والسياسة وإن شاء الله يكون هذا القانون تكريما لروحه وهناك شخصية أخرى سأتناولها وفنان آخر هو جزء من وجدان التونسيين وتابعناه جميعا وهو صاحب شخصية "الديناري "الشهيرة التي نقدت الحياة اليومية وفساد الإدارة خاصة في البلديات وفي علاقة المواطن بالسياسة وصاحب الكلمة المشهورة: "شوفلنا فرقوشي على البلديات شوية dignité" وكلمته كذلك المشهورة "بالقانون".

فبحيث الفنان التونسي كان جزءا من الحياة الوطنية وليس منفصلا عنها وإن حماية الفنان بهذا القانون ليست امتيازا، بل هي حماية لدور الثقافة في استقرار المجتمع.

زملائي الكرام، لدينا كذلك نوعية أخرى من الفنانين وهم من ذوي الإعاقة، الفنانون الذين يرسمون فكرهم بالكلمات وهنا أخص بالذكر طالب الماجستير المتخرج من كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، الطالب إلياس الزايدي الذي تفنن في إخراج مقال فلسفي عنوانه:"من فكر الكوجيتو الديكارتي إلى رهانات الإدماج الاقتصادي"، هذا الطالب الذي تخرج وتقدم لعديد المناظرات لعله يظفر بخطة وظيفة، إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية والحكومة أغلقتا في وجهه كل الأبواب والتجأ في النهاية إلى رئاسة الجمهورية، لا لشيء إلا لكي يتلقى جوابا عن سبب رفض انتدابه ولعل ذنب هذا الطالب الذي تسبب في إقصائه أنه شاب في حين أنه يملك وعيا جماعيا بضرورة الإدماج الاقتصادي وبضرورة وجود مجتمع يحتضن الاختلاف.

فيما تبقى من الوقت، اليوم في وزارة الفلاحة يتم الاحتفال باليوم العالمي للفلاحة، وفي المقابل نتابع تنفيذ قرار هدم في عمادة "الرحمة ربع بصلاح" لفلاح صغير، كل همه أنه أراد بناء مستودع على طريق

مرقمة ليضع فيه جراراته ومعداته، يحتفلون اليوم باليوم العالمي للفلاحة في الوزارة بما في ذلك المسؤولون الجهويين بنابل ويتناسون حل ملف فلاح صغير في عمادة الرحمة بمعتمدية منزل بوزلفة في سابقة أعتبرها...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

أحيل الكلمة إلى النائب المحترم فيصل الصغير، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد فيصل الصغير

شكرا السيد الرئيس.

في البداية نثمن مجهودات السادة النواب في لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية على المجهود المبذول وحرصهم على تمرير هذا القانون إلى الجلسة العامة وهذا يعكس أهمية الفنان ودوره اليوم في المجتمع وأهمية الثقافة، فالثقافة اليوم ليست مجرد ترفيه، بل هي أداة جوهرية لبناء الوعي وتطوير المجتمعات وتعزيز القيم الإنسانية من خلال تهذيب الذوق العام وصقل الأخلاق، علاج القضايا المجتمعية، تعزيز الانتماء للوطن وكذلك حفظ الهوية والتراث الوطني.

واليوم نود أن نثمن للأمانة مجهودات المندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بولاية أريانة على المجهودات المبذولة والتظاهرات المقامة للارتقاء بالمشهد الثقافي والذوق الفني، كذلك لا ننسى الفاعلين الرئيسيين في هذه العملية وهم المنشطون بنظام الحصة الواحدة والذين نتمنى أن تسوى وضعيتهم في أقرب وقت، أيضا الفنانون في مختلف القطاعات والذين هم محور جلستنا اليوم.

إن هذا القانون يمثل الإطار القانوني والهيكلي للفنان خاصة من خلال ضبط الوضعية القانونية والمهنية وضبط الحماية الاجتماعية والاقتصادية عبر إحداث نظام تغطية اجتماعية خاصة لضمان التغطية الصحية والتقاعد، ومعالجة هشاشة وضعية الفنانين إضافة إلى ضمان الحقوق المادية والمعنوية من خلال تكريس حق الفنان في أجر عادل وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وتنظيم العقود، إضافة إلى تنظيم سوق العمل الفني وتعزيز الدور الثقافي والتنموي، فالاعتراف اليوم بدور الفنان والمهن الفنية هو اعتراف بالدور الهام للفنان في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

السادة النواب، صحيح أن القوانين اليوم تكتب بالحبر، لكن مصير الناس ومستقبلهم يكتب بالقرارات الشجاعة والجريئة، لذا أدعو كافة النواب إلى التصويت لفائدة مشروع هذا القانون نصرة للفنان وللثقافة وأهميتها في المجتمع وشكرا.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة إلى النائبة المحترمة فاطمة المسدي، لها ثلاث دقائق، تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا سيدي الرئيس،

السادة النواب،

اليوم نحن أمام لحظة تشريعية مهمة بعد انتظار طويل من الأسرة الثقافية والفنية في تونس من خلال النظر في مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية، هذا القانون ليس امتيازا لفئة معينة، بل هو اعتراف متأخر بحقوق آلاف الفنانين والمبدعين الذين خدموا الثقافة التونسية لسنوات طويلة في ظروف صعبة وهشة دون حماية اجتماعية أو صحية أو إطار قانوني واضح ينظم مهنتهم ونحن اليوم نساند هذا المقترح لأن تونس بحاجة إلى تنظيم القطاع الفني وحماية الفنان من الاستغلال، وضمان الحقوق الاجتماعية والمهنية وحماية الملكية الفكرية والإبداع التونسي.

لكن في المقابل لا يمكننا التحدث عن إصلاح القطاع الثقافي دون الحديث بصراحة عن ضعف أداء وزيرة الشؤون الثقافية خلال السنوات الأخيرة وأداء الوزارة بأكملها خاصة بعد التصريحات الأخيرة للسيدة الوزيرة والتي لم ترتقِ إلى حجم انتظارات المثقفين والفنانين والمبدعين، اليوم هناك العديد من الشبهات حول الحوكمة وتضارب المصالح وتساؤلات حول مدى احترام مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في هذه الوزارة، نحن اليوم نريد رؤية واضحة للاقتصاد الثقافي ونطالب بإصلاح حقيقي لوضعية الفنان واستراتيجية لدعم الصناعات الإبداعية، لكن يبدو لي أن السيدة الوزيرة من أضعف الوزراء الذين تداولوا على رأس وزارة الثقافة منذ الاستقلال.

الواقع أن الدولة تأخرت كثيرا في هذا الملف وكنا نعتقد أنه بعد مسار 25 جويلية سنشهد العديد من الإصلاحات التي ستأتي بها الوزيرة، ولكن هذا لم يحدث إلى درجة أن البرلمان أصبح اليوم هو من يدفع نحو الإصلاح التشريعي في قطاع كان يحتاج منذ سنوات إلى مراجعة شاملة.

السادة النواب، الثقافة ليست مهرجانات فقط وليست نشاطا سنويا داخل الدولة، بل هي هوية وطنية وأمن فكري وقوة ناعمة واقتصاد متكامل في العالم الحديث واليوم أود أن أتوجه لأصحاب المبادرة بالشكر، ولكنني أريد أيضا أن أسألهم هل هناك رؤية واضحة في مسألة تعريف الفنان؟ فالتمييز بين المحترف والغير متفرغ قد يخلق إقصاء للعديد من المبدعين العاملين في الفنون الرقمية وخاصة في صناعة المحتوى وحبذا لو تجيبوني عن هذا السؤال إن كان هناك توضيح اليوم.

أردت القول إننا مع هذا القانون ومع تطويره وتحسينه حتى يكون قانونا عصريا قابلا للتطبيق يضمن الحقوق ويشجع الإبداع، ويفتح المجال أمام الشباب والطاقات المتجددة، كما نأمل أن تكون هذه الخطوة بداية فعلية للإصلاح وتحيا تونس.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، أحيل الكلمة إلى النائبة المحترمة ألفة المرواني، لها خمس دقائق، تفضلي.

السيدة ألفة المرواني

شكرا السيد رئيس الجلسة،

تحية لزملائي أصحاب المبادرة ولكل الحضور الكريم،

الحقيقة أننا كنا ننتظر من وزارة الشؤون الثقافية، في إطار الثورة الثقافية المنشودة، أن تبادر هي بتقديم قانون الفنان والمهن الفنية، كنا ننتظر من الوزارة أن ترسل لنا قوانين وتشريعات جديدة تنهض بالقطاع الثقافي التونسي، كنا ننتظر من الوزارة وأن تعيد قيمة الفنان والمبدع التونسي، وتنهض بواقع الفعل الثقافي كله.

واقع الفنان التونسي في الحقيقة هو واقع مؤلم ومخجل ولا يليق لا بقيمة الفنان ولا بقيمة بلادنا ونستطيع أن نقول أن هناك تنكيل كبير بالفنانين والمبدعين، مشاهد مذلة تعاد في كل مرة، مشاهد مبتذلة حقيقة، فاليوم نستدعي الفنان لتكريمه بشهادة وباقة ورود،

وقد ذكرت هذا سابقا ونلتقط معه صورتين، ثم ننشرها على صفحة الوزارة ونحول ذلك إلى حدث ثقافي.

اليوم نكرم فنان يعاني من الأمراض والخصاصة بباقة ورد، نعم هذه أكبر إهانة للفنان الذي أفنى عمره في خدمة البلاد وطبعا عندما يتوفى، نتذكره ببطاقة تعزية على صفحة الوزارة، فأي ثورة ثقافية هذه التي تتحدثون عنها في اجتماعاتكم؟ إن ما تقومون به هو مجرد ادعاء تاريخي لا غير، أي ثورة ثقافية التي لا تنبض بواقع الفنان والمثقف التونسي.؟

هذه الوزارة وللأسف لا يعنيها من الفعل الثقافي إلا من حس وضجيج المهرجانات الصيفية التي أصبحت تشهد الكثير من الانحطاط في بعض الأحيان وهي التي تقدم لها الوزارة الدعم.

اليوم لدينا قوانين تعود إلى الستينيات ولم تفكر وزارة الشؤون الثقافية في مراجعتها وأعطي مثالا على ذلك الفنان التشكيلي التونسي، اليوم يمنع عليه تسويق أعماله خارج البلاد، الفنان التشكيلي إذا أتيحت له فرصة عرض أعماله في إحدى أروقة الفنون، فإنه ينتظر لجنة الشراءات التابعة للوزارة، لعلها تشتري منه لوحة، مرة بعد عدة سنوات ومع ذلك لم تفكر الوزارة في أي تعديل، ومن ناحية أخرى تدعي التشجيع على الإشعاع والعلانية.

تونس كانت تعيش زخما ثقافيا وحراكا لا مثيل له في ثمانينيات وما قبلها، على كل المستويات، أما اليوم فإن الثقافة تحتضر ولم يوجد أي مجهود لإعادة إحيائها، لا يوجد أي مجهود لإعادة الثقافة دورها الاجتماعي والإنساني والسياسي والتاريخي، كما لا توجد أي رؤية إصلاحية للواقع الفعلي الثقافي التونسي بل بالعكس، عندما تقدم النواب بمقترح قانون الفنان، يتم تعطيله من قبل نفس الوزارة على مدى ثلاث سنوات، بشتى الطرق، حتى إن الوزارة لم تحضر الأكاديمية لمناقشة القانون وإبداء الرأي فيه وكأن الأمر لا يعنيها، بل بالعكس الوزارة مستاءة من هذا القانون الذي يعيد كرامة المبدع للفنان التونسي للحصول على أبسط حقوقه المشروعة.

وفي هذا الإطار أتوجه بالشكر إلى زملائي من جهة المبادرة وأنا واحدة منهم، على ما تحلوا به من صبر وجلد وطول نفس، حتى وصل الحمد لله هذا القانون اليوم إلى الجلسة العامة للتصويت، وسنصوت عليه بنعم، بإذن الله.

وأخيرا أجدد الدعوة إلى ضرورة إحداث المجلس الأعلى للثقافة والتراث، لأن الفعل الثقافي يجب أن يكون فعلا جماعيا تتشابك فيه كل الوزارات، من داخلية وسياحة، تربية وتعليم، المرأة والأسرة، إلى آخره وذلك بهدف العمل على التوعية والحفاظ على السيادة الوطنية كذلك. شكرا السيد الرئيس.

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة للنائب المحترم أحمد بنور عن كتلة الأحرار، له خمس دقائق، تفضل.

السيد أحمد بنور

شكرا السيد الرئيس،

نحن اليوم أمام مسؤولية تاريخية وثقافية وأمام قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية، فإذا كتب له المرور بالمصادقة وسيمر بإذن الله، يطيب لي إهداؤه للفنان القدير، صرح من أصرحة الفن والمسرح والثقافة، الأستاذ عبد القادر مقداد، أصيل قفصة التي هي مهد للثقافة والمسرح، وكذلك لعموم فناني المهدية، أمثال الشيخ محمود بوبكر وفتحي المسلماني وقريع وصيود وكثيرين غيرهم، بما فيهم التقنيون، فألف تحية لهم.

نحن اليوم أمام قانون تاريخي يعتبر خطوة لتنظيم المهن الفنية وإصلاح قطاع الثقافة وهو قابل للتجويد، فنحن نتوق إلى تحقيق الاقتصاد الثقافي والصناعة الثقافية من خلال مزيد إحكام حقوق التأليف، دعم البنية التحتية ودعم الخواص للمساهمة فيها، إعفاءات جبائية على التجهيزات الموردة في الصناعات السينمائية والمسرحية، تحرير استعمال الدرون، إحداث صندوق لدعم الراحة الثقافية على غرار الراحة البيولوجية.

فهذا القانون لم يأت مثلا على وضع الفنان في حالة بطالة، في حالة تعطله عن العمل، فعمله ليس قارا وموارده المعيشي غير قار، مما قد يبقيه في الخصاصة أحيانا، أيضا بعض المهن الفنية متغيبة ونتوق إلى تمكين أصحابها من جواز أو بطاقة تخول لهم النشاط، على غرار المسرح والموسيقى وغيرها كثيرون، من ذلك قطاع تنشيط الأطفال المغيب، أي مهنة التنشيط الفني، حيث إن العروض الفنية التنشيطية تمثل أيضا فرجة حية فنية والمنشط الثقافي المحترف عنصرا أساسيا في العمل الفني، مثل الإداري والتقني والعروض التنشيطية الموجهة للأطفال والعائلة هي أكثر العروض تواجدا في المشهد الثقافي، لكن عديد العراقيل تعترضهم، منها إشكاليات في تراخيص رياض الأطفال وشروط مجحفة منها اشتراط المستوى العلمي وليس الموهبة وليس لهم الحق في التغطية الاجتماعية ولا في "CNAM" ولا في دفتر العلاج ولا في الضمان الاجتماعي.

نحن اليوم أمام جلسة تاريخية ويطيب لنا تقديم الشكر إلى الهيئة المتخلية في لجنة السياحة والثقافة والصناعات التقليدية، لأن هذا القانون بدأ منذ سنتين، كذلك يطيب لي تقديم الشكر إلى جهة المبادرة وهنا نتساءل، على غرار بعض الزملاء، أين هي وزارة الثقافة من الثورة التشريعية؟

ولسائل أن يتساءل لماذا هذا القانون؟ وللعلم فقد تم تشريك جميع الأطراف، هذا القانون جاء لحفظ كرامة الفنان، بتمكينه وجوبا من فرصة قانونية للإبداع الثقافي ومن ذلك التغطية الاجتماعية وتنظيم العقود وتجنب هضم حق الفنان حيث لاحظنا، بعد التشخيص، استغلال إنتاجاته من دون مقابل وإعادة بث الإنتاجات في القنوات من دون مقابل واستغلال رسومات الفنانين من قبل وزارات وإدارات من دون مقابل وهذا هضم للمبدع الذي لا مورد رزق له سوى إبداعاته، لكن لماذا تعطل هذا القانون نوعا ما؟ هو للاختلاف البين الحاصل بين الفنانين أنفسهم والمبدعين، فقد رأينا عديد الاختلافات وهنا أناشدهم إلى مزيد اللحمة بين الفنانين والمثقفين وأن يكونوا يدا واحدة أمام تطبيق هذا القانون وأمام الفعل الثقافي.

كانت الاختلافات في بطاقات الاحتراف، والبطاقة المهنية والدعم وهنا حاولنا التأليف في هذا القانون بين جميع الآراء وتوسيع القرار، بعد أن كان منحصرا لدى الوزارة، فأصبح القرار بيد لجنة مشتركة، بما فيها أهل الاختصاص ومن هنا التوجه هو المصادقة على هذا القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية وبالمقابل ننتظر من مبدعي هذا الوطن وهم كثيرون أن يضاعفوا الجهود لمزيد الرق بالذوق العام والقطع مع اجترار وتكرار الإنتاجات المتقادمة، كذلك نطالب وزارة للقطع مع العروض المبتذلة وإيقاف الدعم لها وما رأيناه في الفترات الأخيرة يندى له الجبين.

كذلك نتوجه إلى وزيرة الشؤون الثقافية لمزيد تطهير القطاع من الدخلاء ومن إهدار الأموال العمومية في العقود المشبوهة وفي المحاباة والمحسوبية، فالشأن الثقافي ليس شأنا إداريا بقدر ما هو فني يهدف إلى الارتقاء بالوعي وبالذوق العام للشباب ولنقطع مع المشاهد المبتذلة التي تشرع للفساد والإجرام ولا من حسيب ولا من رقيب.

وأخيرا، أتوجه إلى الفاعلين في الشأن الثقافي، وطنيا وجهويا، أصيلي ولاية المهدية، إلى مزيد لفتة مسؤول إلى الشأن الثقافي بالمهدية، ولنبدأ بإعادة الروح للمسرح الجهوي وإلى الجمعيات الثقافية والمسرحية بالمهدية علاوة على أن يتوجه إلى السلطة الجهوية والمحلية بضرورة التفكير جيدا في إحداث مسرح في الهواء الطلق وهو شأن بلدي بالأساس، مع كوني قد تلقيت وعدا من وزارة الثقافية مشكورة...

السيد نائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيد أحمد، الكلمة للنائب المحترم طارق الربعي عن الكتلة الوطنية مستقلة، له أربع دقائق، تفضل.

السيد طارق الربعي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالزملاء،

مرحبا بالإداريين،

شكرا لجهة المبادرة،

شكرا للجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية، اللجنة المتخلية واللجنة الحالية.

إن إيمان مجلس نواب الشعب بإحداث ثورة تشريعية باعتبارها جوهر العمل البرلماني وإيمانه بأن الفن رسالة نبيلة، هو ما دفع أعضاء المجلس إلى التقدم بمقترح قانون الفنان والمهن الفنية، إيمانا منهم بالدور الفنان في إدخال البهجة والسرور على الشعب التونسي ورسالة إلى الشعوب الأخرى إذا كتب لنا تسويق أعمالنا الفنية.

فهؤلاء الفنانون الذين أسعدونا وأمتعونا وعشنا مع أعمالهم قبل ظهور العصر الرقمي "digital" أحببناهم وعشقناهم حتى دون أن نعرفهم معرفة مباشرة، هؤلاء أغلبهم يعيشون ظروف قاسية إلى درجة أن ملكة الإبداع تموت عندهم، عندما يفكر الإنسان بظروفه الاجتماعية والاقتصادية القاسية، يصعب عليه التركيز في إبداعه ورغم ذلك تحدوا الصعوبات وكانوا صوت المجتمع وأدخلوا الفرحة إلى قلوبنا ونسأل الله أن يرزق الأحياء منهم الصحة وأن يتغمد من رحلوا بواسع رحمته وهذا اعترافا منا بالجميل وحفظا لكرامة الأحياء.

بالنسبة إلى هذا القانون فقد جاء ليكرس الحق في التغطية الاجتماعية وأنتم تعلمون أن أغلب هؤلاء الفنانين لا يتمتعون بتغطية اجتماعية، حتى إنهم في حالات المرض يجدون صعوبة في الحصول على العلاج.

وأريد التحدث عن الثقافة قد يعتقد البعض أن الفنانين يحققون مداخيل كبيرة، لعلم الشعب التونسي هي ثقافة موسمية وأن الفن، في حد ذاته، لا يدر مداخيل،خاصة الان مع وجود صناع المحتوى الهابط، في حين أننا هنا نسعى إلى مقاومة هذا المحتوى المتدني، فنحن نريد ثورة ثقافية ومع ثقافة تحترم الإنسان وترتقي بالذوق العام ولذلك فإننا نقف إلى جانب الفنانين واعترافا منا بهذا نقترح هذا القانون وإن شاء الله بعد المصادقة عليه، نأمل أن تصدر الأوامر الترتيبية في أسرع وقت، لا على غرار القوانين التي صدرت وقوانين المالية ولم توجد أوامر ترتيبية، "كلامك يا هذا في النافخات زمرا"، فنحن لا نريد هذا وإنما نريد تكاملا بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية.

كما أتوجه بطلب من الفنانين، نريد إعفاءات جبائية وجمركية بالنسبة إلى الآلات والمعدات التي يستعملونها في أعمالهم الفنية لأنهم يواجهون صعوبات كبيرة وتعطيلات كثيرة خاصة في المهرجانات وخاصة الكاميرا وغيرها، نتيجة الإجراءات المعقدة المتعلقة بإثبات طبيعة هذه الآلات، لقد تطور العالم في حين ما زلنا متأخرين، على غرار الدرون الذي يقع استعمالها في الأعمال الفنية نطلب من وزارة الداخلية ومن الوظيفة التنفيذية عموما، أن توفر للفنانين الظروف التي تمكنهم من العمل في أريحية، حتى يبدعوا ويقدموا الأفضل.

فنحن في حاجة إلى الإبداع، حتى نرتقي ببلادنا ونرتقي بشعبنا وأبناءنا وإن شاء الله نواصل تكريس المسرح داخل المدارس والمعاهد وحمى الله ن شاء الله ربي يحمي تونس.

السيد النائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا أستاذ طارق الربعي، الكلمة للأستاذ عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة، له اثنتي عشر دقيقة، تفضل.

السيد عماد أولاد جبريل

شكرا السيد الرئيس،

أحب البلاد كما لا يحب البلاد أحد،

تحية إكبار لكل من ناضل من أجل هذا القانون وأترحم على شهداء الفن.

هذا القانون كان فكرة بدأت مع الشاعر الصغير أولاد أحمد، عندما أصيب بذلك المرض العضال، زاره آنذاك رئيس الحكومة، السيد الحبيب الصيد ومنذ تلك الزيارة، اكتشف الجميع وربما لأول مرة، أن الفنان قد يعاني، فقد تبين آنذاك أن الصغير أولاد أحمد، رحمه الله، لم يكن يتمتع بتغطية اجتماعية أو بأي ضمان اجتماعي، فتولت الدولة التكفل به ومنذ ذلك الوقت، بدأت تتشكل لجان تفكير للبحث في كيفية إعداد قانون خاص بالفنان.

ثم توالت العديد من المراحل وتشكلت لجان تفكير، ناضل فيها شباب، خريجين أكاديميين، معاهد الفنون الدرامية والركحية، بالكاف في تونس ومعاهد الفنون الجميلة وكذلك خريجو الموسيقى، إلى جانب عصاميي التكوين، غير أن الخلافات بدأت تظهر من داخل القطاع في حد ذاته، بين الفنانين والموسيقيين والمسرحيين والأكاديميين وغير الأكاديميين وبين من يدرس ومن لا يدرس وبدأت الإشكالات من هناك.

السلطة أرادت فرق تسد، أرادت أن لا يقبل أي قانون، لقد بدأ الاشتغال على هذا القانون منذ سنة 2015 وأنا موجود في البرلمان وقد مرت علينا أكثر من ثماني نسخ من هذا القانون، إلى أن وصل أخيرا إلى البرلمان وأحيل إلى اللجنة وتمت مناقشته وحينها اكتشفنا أن هذا القانون كان قد أخذ مسارا آخر بل إن الأمر وصل إلى حد أن الهاوي الذي يعزف في الشارع كان يمكن أن يتعرض للعقوبة لعدم امتلاكه بطاقة احتراف هذا في بعض الصيغ السابقة ولذلك وقع إلغاء هذا القانون، وأعيد التفكير من جديد صلب الوزارة.

إن هذا القانون، عندما يطرح، ليس بتنظيم قطاع ثقافي فقط أو بإصدار نص قانوني، بل يتعلق بمسار طويل من المعاناة عاشها عدد من الفنانين الكبار في تونس، ممن صنعوا الفرحة وصنعوا الحياة للناس وجددوا فهم الأمل ولم يكن الفنان يوما فنان سلطة، لأن الفن جعل لنقد السلطة، الفن هو مرآتك أنت يا سلطة، الفن هو مرآة

المجتمع، الفن هو الذي يصلح عيوبك، وإذا عدنا إلى الكوميديا ديلارتي، نجد أنها قامت على نقد المجتمع ومساوئ المجتمع ومنها خلقت الكوميديا التي تجعلك تضحك، لكنها في الوقت نفسه تجعلك تبكي على الواقع الأليم الموجود ولهذا فإن المثقف لا يكون ملكا للبلاط ولا يكون ملكا للسلطة، المثقف ملك للشعب وملك للمجتمع وفي نفس الوقت ملك للفكرة.

قد يرى البعض أن ما نناقشه اليوم لا يهدف إلى تحقيق مآرب اقتصادية، وليس منّة، وليس شؤون اجتماعية، هو اليوم لتحقيق ذات الإنسانية التي تقوم بصورة يومية على نقد الواقع المعيشي.

اليوم عندما نسترجع الحضارات التي بنيت، ونعود إلى اليونان ومن ديونيسوس إلى الآن، من كان ينقد الدولة؟ ومن كان يبني مجتمع؟ هو المثقف، وهو الفنان، وهو الفنان التشكيلي الذي بمنحوتاته الموجودة، يخلد لك حضارات وستتعاقب، إلى الآن بقيت الأهرامات موجودة، وإلى اليوم في تونس من الحضارة القرطاجية إلى اليوم إذا ذلك من الفنون التي كانت موجودة وكذلك توجد مسرحيات خلدت شعوب، واليوم بناء المجتمع لا يكون إلا عبر تأسيس واقع ثقافي يبني الوعي.

أما اليوم فقد دخلنا مرحلة الرداءة ودخلنا في الاستسهال. ففي السابق، عندما كان المسرح الجديد يقدم عمل مسرحي، يقضي ما لا يقل عن ستة أشهر ليلا ونهارا، في بناء الشخصية ودراسة أبعادها التاريخية والنفسية والاجتماعية للشخصية وكيف تبنى الشخصية وكيف تكون مؤثرة لدرجة خلق البنية الدرامية لبناء تلك الفكرة وإبلاغها للمتقبل، أما اليوم في أربعة أيام "copier-coller" ويصبح عندك محتوى ثقافي وتجده على "YouTube" وتجده في قرطاج بينما أصبح المثقفون الحقيقيون والفاعلون الحقيقيون يعيشون التهميش.

وفي هذه اللحظة التاريخية التي تخلت فيها وزارة الشؤون الثقافية عن مسؤوليتها، وأتوجه بالشكر إلى جميع السادة النواب الذين تفاعلوا إيجابيا مع هذه المبادرة التشريعية أريد أن أذكر أننا حاولنا قدر المستطاع في جهة المبادرة إشراك كل الأطراف وقد كانت هناك بعض الأطراف لم تكن موجودة من قبل، لأنهم كانوا يشركون الوجوه المعروفة فقط أو التي تظهر في وسائل الإعلام، فعلى سبيل المثال، عندما نذكر وليد الدغسني، قد يتساءل البعض من هو وليد الدغسني؟ إنه شاب تونسي، صاحب فكر ورؤية، ومن المسرحيين الشباب، متخرج من المعهد العالي للفن المسرحي، ومتحصل على جوائز دولية.

عندما نتحدث كذلك عن متفقدين للتربية المسرحية، فقد جمعنا بين الأكاديمي والتربوي الذي له بعد في المسرح المدرسي وكذلك استمعنا إلى الموسيقيين ونقابة المهن الموسيقية والفنانين التشكيليين والجامعيين وبهذه المناسبة، أترحم على أستاذنا الذي ساهم بدوره في إعداد هذا القانون عندما كان في صلب الوزارة مع الأستاذ محمد زين العابدين، أستاذنا الدكتور محمد مسعود إدريس وإن شاء الله يمر هذا القانون، تكريما لروحه ولأرواح العديدين.

لقد عملت جهة المبادرة، إلى جانب اللجنة، مع جميع الأطراف بدون استثناء، كما حضرت الوزارة وقدمت رأيها، لكن الإشكال الذي كان يطرح باستمرار يتمثل في اختلاف موسيقيين دون موسيقيين، وفنانين تشكيليين دون فنانين تشكيليين وبين المسرحيين دون مسرحيين وبين السينمائيين دون سينمائيين ولو انتظرنا قانونا "idéal"، قانون لا يوجد به أي احتراز، فهذا لن يكون موجودا إلا في الدولة الأفلاطونية، نذهب إلى دولة أفلاطون ونجلب هذا القانون، وهذا مستحيل.

وأنا سأقول لزملائي المسرحيين ولزملاء أساتذة التربية المسرحية وأساتذة التربية الموسيقية وأساتذة التربية التشكيلية الذين يجمعون بين التدريس وممارسة هذه المهن، كما أقول للعصاميين اليوم يجب أن يكون لديكم قانون ويجب أن يكون لديكم "statut" فجل القطاعات في تونس مهمشة لأنكم أنتم تهمشون أنفسكم بأنفسكم، لابد من السمو عن الاختلافات البسيطة لأن هذا هو الذي يعطل صدور القانون.

اليوم حتى لو نمرر منه 20 %من طلبات الفنانين وعندما أقول "الفنانين" فأنا لا أستثني أحدا، لأنني أعتبر أن هذا قانون الفنان والمهن الفنية أي حتى المؤدي وحتى العازف يشمله هذا القانون "le Mixeur" وحامل"Pupitre"، الشخص الذي يعمل في الـ "Régie" هو بدوره يشمله هذا القانون لأنها مهن فنية والسينوغراف يشمله هذا، كذلك "le maquilleur، "costume"، كذلك" manipulation de marionnette" وبالتالي فإن هذا القانون يشمل جميع العاملين في المهن الفنية.

صحيح أن هذا القانون قد لا يرضي الجميع وصحيح أنه قد يحتاج إلى بعض التعديلات، لكن ما أؤكده اليوم هو أن وجود قانون ينظم المهنة، ويحقق نسبة معينة من الحقوق المهنية للفنان والحقوق الأدبية والفنية والتي تجعلك تعبر بحرية ومستقلا وحرا بعيدا عن التبعية لأي شخص ولن تأخذ راتب الشؤون الاجتماعية بـ 120 دينار والذين عملوا في "centre d'informatique" في قفصة يعلمون هذا الشيء أو في الكاف، اليوم أنت حر وبالتالي وإذا ظهرت بعد ثلاث أو أربع سنوات بعض الثغرات أو النقائص، سيتم تعديلها، تحصلوا على بعض المكاسب والامتيازات ثم طالبوا.

وفي الآن نفسه وحتى وإن تجاوزت الوقت المخصص لي، لا يمكنني أن أمر على هذا القانون دون أن أترحم على من ناضلوا من أجل هذه اللحظة التاريخية: عبد الوهاب الجملي ومحمد الأرناؤوط ولطفي الجزيري وعبد المجيد الأكحل وعز الدين قنون والمنصف السويسي وسليم محفوظ والقديرة رجاء بن عمار وزينب فرحات التي عملت معنا كثيرا على هذا القانون وأحمد السنوسي وتوفيق البحري وهشام رستم وفتحية خيري والهادي الزغلامي، رحمه الله وفتحي الهداوي وأنور الشعافي وفاضل الجزيري ونور الدين بن عياد والأستاذ محمد مسعود إدريس، رحمهم الله جميعا، فقد ناضلوا من أجل هذه اللحظة التاريخية وإن شاء الله يكون مجلسنا اليوم في مستوى هذه اللحظة التاريخية.

كما أتوجه إلى جميع الزملاء في المعاهد العليا للفنون الدرامية والموسيقى والفنون التشكيلية والفنون الجميلة وإلى كل من يشتغل في هذا الحقل، بأن يقفوا إلى جانب هذا القانون، حتى وإن لم يشملهم في فصول معينة، لكن هذا الحق كل لا يتجزأ ولا يمكن الحصول عليه إلا في "package" كامل مع بعضه ولا تستطيع أن تجزئه ولنا الفن حتى لا تميته الحقيقة ومثلما يقولون "أيها الميت فوق الخشبة". شكرا.

السيد النائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا أستاذ عماد، ما أجمل الأشياء عندما تصدر من أحد أبناء الميدان، ابن الثقافة بامتياز السيد عماد.

الكلمة للنائب المحترم هشام حسني، له خمس دقائق، تفضل.

السيد هشام حسني

شكرا السيد الرئيس،

شكرا إلى جهة المبادرة وخاصة زميلنا الفنان شكري بن البحري الذي ناضل من أجل أن يمر هذا القانون إلى الجلسة العامة، شكرا جزيلا ومن خلاله نحيي جميع الفنانين.

"عاش يتمنى في عنبة كيف مات جابولو عنقود" هذا هو الذي يعانيه الفنان التونسي وهذا هو حاله، أنا من رواد دار الكاتب وعايشت الفنانين عن قرب وشاهدت الوضعية التي يعيشها الفنانون والتهميش، فكثير منهم يستجدي في أدوار أو فرصة للعزف أو الغناء في أحد المطاعم، مقابل 50 دينار، بدون أي حماية اجتماعية وقد شاهدنا جميعا ما آلت إليه أوضاع أيقونات الفن في تونس عندما تقدموا في السن حيث في كل مرة يتدخل رئيس الجمهورية لتوفير الرعاية الصحية لفنان أفنى عمره في خدمة البلاد ورأينا ذلك مع عدد من كبار الفنانين ومنهم دلندة عبدو ونعمة وجميع الفنانين الكبار لأنهم لم يكونوا يتمتعون بحماية أو تغطية اجتماعية.

فعندما تنتهي مسيرتهم الفنية ويصبحون عاجزين عن العمل، يموتون جوعا ويفقدون مصدر رزقهم ويمكن القول إن الفنان التونسي بمثابة كما يقال بالعامية "خدام حزام، كل يوم وقسمه"، فإذا عمل عاش وإذا لم يعمل لا يقدر على توفير احتياجاته ولا أريد قول الكثير من الكلام المؤلم، لأن الفنانون سيظلون محل تقدير واحترام.

لقد جاء هذا القانون ليمنحهم البعض من حقوقهم كمواطنين تونسيين فمن حقهم التمتع بالحماية الاجتماعية ومن حقهم بعد انتهاء مسيرتهم المهنية أن يعيشوا حياة كريمة، هذا من الناحية الفنية.

ومن الناحية الاقتصادية فإن العالم اليوم يتجه إلى الصناعات الفنية، من صناعة السينما وصناعة الموسيقى والفنون التشكيلية، جميع الفنون أصبحت صناعة خاصة مع التطور التكنولوجي، أما في تونس فإن الفنان لا يجد حظه إلا إذا غادر البلاد، نحن نشاهدهم، من هو الفنان الذي يعيش في أريحية، بعض الفنانين الذين حالفهم الحظ وتمكنوا من تأمين مورد رزق من خلال "monologue" وبعض العروض الأخرى، بينما البقية تستجدي في أدوار أو أعمال شهر رمضان أو المهرجانات، حتى يقتاتوا الفتات.

ولهذا أتوجه بالشكر إلى جهة المبادرة على هذا المقترح وأنا رغم ظروفي الصحية، حضرت اليوم لأصوت لفائدة هذا المقترح لأنني أعتبره من أهم الإنجازات التي حققها مجلس نواب الشعب، فالدور التشريعي هو لحماية المواطن التونسي ونحن هنا صوت الشعب التونسي، بدأنا بالفنانين، وإن شاء الله تجد بقية المهن المهمشة أيضا القوانين التي تحميها وشكرا جزيلا.

السيد النائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، نسأل الله لك السلامة السيد هشام، الكلمة لجهة المبادرة السيد بديس بالحاج علي، تفضل.

السيد بديس بالحاج علي

شكرا السيد الرئيس،

بمناسبة هذه الجلسة المنتظرة حول مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية والذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى المبدعين والفنانين ويعد اعترافا بمكانتهم المبجلة في المجتمع ووعيا بالأدوار التي يضطلعون بها في الحفاظ على الهوية الوطنية وتعزيز أواصرها، فضلا عن مساهمتهم الفاعلة في ترسيخ الموقع الحضاري والثقافي لبلادنا على الصعيد الدولي.

فالفنانون والمبدعون هم صناع الذوق الوطني والوعي الجماعي، ذلك أن تطور الفن يعد من مؤشرات تقدم الشعوب ورقيها، باعتبار أن الممارسة الفنية والإبداعية تعد رافعة اجتماعية واقتصادية وهو ما يحتم تمتيعهم بمنظومة تشريعية متكاملة تحمي حقوقهم الإبداعية والإنتاجية وتضمن لهم مكانة لائقة في المجتمع، فلا يجوز أن يكون الفنان اليوم، كما ذكر الزملاء، حلقة ضعيفة في سلسلة الإبداع، أو أن ينتهي به المطاف في حالة اجتماعية هشة، وهذه الصورة يجب أن تتغير اليوم، وأن تحفزنا على تحسين وضعية الفنان وضمان حياة كريمة له، تليق بإبداعه ومكانته.

ويعد مقترح القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية المعروض على أنظاركم اليوم اعترافا بالرسالة النبيلة للفنان وبأهمية دوره في تنمية الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية من خلال دعم حرية الإبداع وتكريس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات، وهو يهدف كذلك إلى ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له المكانة التي يستحقها في المجتمع، من جهة وتنظيم المهن الفنية وتوسيع قاعدة المشاركة في الفنون، من جهة أخرى بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يؤطر مجالات اشتغالهم ويضمن العناية اللازمة بأوضاعهم المادية والمهنية والاجتماعية ويدعم الحق في الإبداع ويعزز الاستثمار في الصناعات الفنية والإبداعية، بما يسهم في النهوض بالإنتاج الفني والأدبي.

ويتنزل مقترح القانون المعروض في إطار تطبيق أحكام الدستور وخاصة منها مقتضيات الفصلين 46 و49 منه بما يكرس حرية الإبداع ويشجع الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها ويضمن حقوق الفنانين وممارسي الأنشطة الفنية في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

كما يستند مقترح القانون أيضا إلى مرجعية فكرية ترتكز على المبادئ المضمنة في عدد من المواثيق والآليات القانونية الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وتوصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر 1980 التي أكدت لأول مرة على حق الفنان، إن أراد ذلك، عاملا ثقافيا وعلى ضرورة إنشاء نظام ملائم يمكن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهن الفنية تتسم بالتشتت ويرجع البعض منها إلى أكثر من ثلاثين سنة، على غرار القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 والمتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني والذي لم يعد يواكب التطورات التي تعرفها هذه الميادين سواء من حيث بروز أنماط مستحدثة أو من حيث آليات إسناد بطاقات الاحتراف الفني. إضافة إلى أن تقييم نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمثقفين والمبدعين بين محدوديته في توفير التغطية الاجتماعية الملائمة لمحترفي المهن الفنية، حيث أنه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الفني ويؤدي إلى إقصاء العديد من المنتسبين إلى هذا القطاع، وخاصة العرضيين منهم هذا إضافة إلى ضعف نسب الانخراط فيه.

وكما ذكر الزملاء في مكتب اللجنة وسبق واستعرضوا المسار التاريخي الذي مر به هذا المقترح ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية.

السيد النائب رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا السيد بديس، نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة ثم نعود لمن يمثل جهة المبادرة وذلك للتفضل بالرد على استفسارات السيدات والسادة النواب، نعود على الساعة الرابعة وعشر دقائق.

(كانت الساعة الرابعة عصرا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مقترح القانون

(كانت الساعة الرابعة وخمسا وعشرين دقيقة عصرا)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

استئناف الجلسة،

نحيل الكلمة إلى من يمثل جهة المبادرة، وذلك للتفضل بالرد على استفسارات السيدات والسادة النواب، فليتفضل.

السيد شكري بن البحري، ممثل جهة المبادرة

شكرا السيد الرئيس،

شكرا لكل أعضاء لجنة السياحة والثقافة والصناعات التقليدية، لجنة السنة الفارطة والتي قبلها وهذه اللجنة على كل المجهودات الجبارة المبذولة، شكرا لـ 133 نائبا أصحاب المبادرة على تمسكهم بالقانون، شكرا لكل الفنانين والفنيين والتقنيين والإداريين والحقوقيين، أفرادا وهياكل ومؤسسات الذين شاركوا طيلة 11 عاما لصياغة هذا المقترح.

السيدات والسادة النواب،

عذرا وقبل أن أبدأ، أهدي هذا الجهد وهذا المقترح التشريعي إلى كل فنان ظلم وإلى كل فنان حمل حلما ولم يتمكن من تحقيقه.

لا يمكن أن ننسى الوضعية الصعبة التي يعيشها الفنانون ولا يمكن أن نتجاهل أنه إلى اليوم لا يوجد قانون الفنان، هكذا تكلمت الفنانة والكاتبة والممثلة ليلى طوبال وقالت لعلهم يتصورون أننا نتسول أو أننا نبالغ في المطالبة، بينما نحن لا نطلب سوى حقنا في الحياة الكريمة وحقنا في التغطية الاجتماعية وحقنا في التقاعد ولا ينتظر الفنان من يفتح له قبرا بعد وفاته ولا من يتكفل بعلاجه بعد أن تنهكه الأمراض والحقيقة أشد مرارة من ذلك بكثير، لقد رحل أمام أعيننا فنانون كبار عانوا التهميش والإهمال ومن لا يعرف الفنانة منية الورتاني ومن لم يشاهدها في أعمال تلفزية؟ كم من فنان توفي ولم يجد حتى من يتكفل بمصاريف دفنه أو بحمله إلى مثواه الأخير؟ قضى الليل تحت السلم، أهذه هي البلاد التي نحبها وندافع عنها ونتمسك بها رغم كل الصعوبات، هذه هي البلاد التي لم نغادرها ولن نغادرها.

السيدات والسادة النواب،

كم من فنان دخل بيوتنا وقلوبنا دون استئذان وأصبح جزءا من ذاكرتنا الجماعية؟ كم من صوت رافق أفراحنا وأحزاننا وخفف عنا وطأة الحياة؟ كم من مسرحية أو فيلم جعلنا نفكر ونتساءل ونعيد النظر في أنفسنا؟ وكم من أغنية علمتنا الحب وزرعت فينا الأمل وعززت انتماءنا إلى هذا الوطن؟ وكم من لوحة فنية أعادت تشكيل عالمنا بالألوان والجمال؟ لكن، في المقابل، كم من هؤلاء عاش وحيدا وهو مريض وقاسى الفقر والعجز والحرمان من أبسط الحقوق بعد سنوات طويلة من العطاء؟ وكم من فنان رحل بحسرة ورحلنا معه بالحسرة نفسها ولم يكن نصيبه سوى بيان نعي رسمي سرعان ما ينسى؟

كم من فنان صفقنا له والتقطنا معه الصور، ثم تركناه يواجه مصيره وحيدا؟ وكم من مبدع حارب، قاوم وعانى ولم تخسر عليه الدولة سوى مجرد مليمات، إعانات ومنح ضعيفة، بعد إجراءات طويلة ولجان لا تنتهي؟

إننا اليوم لا نتحدث فقط عن الفن ولا عن منح الفنان قيمته المعنوية، بل نتحدث عن قيم إنسانية ووطنية وثقافية، نتحدث عن الاعتراف بالفن وبالفنان وعن دوره في بناء المجتمع وعن الثقافة باعتبارها رافدا للتنمية الاقتصادية وصناعة قائمة بذاتها.

الفنان ليس زينة تضاف إلى المجتمع، بل هو من يعلّم ويغيّر ويشهد ويبني وينقد ويكشف الحقائق. إنه الصوت والصورة والمرآة والروح وذاكرة الوطن وعندما نهمل الفنان، فإننا نهمل جزءا من روح بلادنا وذاكرتها.

إن قانون الفنان الذي نناقشه اليوم ليس منّة ولا امتيازا ولا هدية، بل هو حق تأخر كثيرا، وهو الحد الأدنى من العدالة والإنصاف والاعتراف لكل من وهب حياته للكلمة وللصوت وللصورة وللمسرح وللشاشة وللفن التشكيلي وللجمال وللإبداع والثقافة ثم وجد نفسه خارج منظومة الحماية الاجتماعية والرعاية وخارج التغطية وخارج المشهد وخارج اللوحة وخارج الصورة وخارج الاهتمام وكأن تاريخه لم يكن.

زميلاتي وزملائي النواب،

إن تكريم الفنان بعد رحيله وفاء، أما حمايته وهو على قيد الحياة فهو حق وواجب على الدولة ولهذا فإن هذا المقترح ليس مجرد فصول قانونية، بل هو رسالة أخلاقية وحضارية وإنسانية، ورسالة ثقة تقدير واعتراف، تقول إن تونس تحترم فنانيها وتحترم ذاكرتها وهويتها ومستقبلها.

رحم الله كل من غادر هذه الدنيا وهو ينتظر هذا اليوم وحفظ الله كل من لا يزال يقاوم ويناضل ويؤمن بأن الثقافة والإبداع يساهمان في بناء المواطن والوطن.

السيدات والسادة النواب،

إننا نعيش اليوم لحظة مفصلية في تاريخ الثقافة التونسية، إذ نجتمع للنظر في ملف لم يعد يحتمل التأجيل والمصادقة على قانون الفنان والمهن الفنية، إن هذا المشروع هو حلم أجيال وهو حجر الأساس للانتقال من حالة الفوضى والهشاشة إلى منطق الدولة والمأسسة وهو مشروع انتقال من منطق الدولة الراعية التي تمنح الإعانات للمثقف المهمش، إلى منطق الدولة المستثمرة في الثقافة وتعترف بالفن كمهنة وبالثقافة كصناعة وبالفنان كفاعل اقتصادي له كرامة، نحن لا نحمي الفنان فحسب، بل نحرر الطاقات الاقتصادية لهذا القطاع، ليكون قاطرة للتنمية المستدامة ولتسويق صورة تونس في العالم.

هذا المقترح يحمل مكاسب لا يمكن التفريط فيها، مكاسب معنوية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأجدد شكري لكل السيدات والسادة النواب على ثقتهم وعلى تبنيهم هذا المشروع.

عاشت تونس وعاش الإبداع حرا، مسؤولا ومنظما.

وأود الآن أن أجيب عن بعض التساؤلات التي أثيرت حول هذا المشروع وأوضح بعض الأمور للرأي العام.

أولا، فيما يتعلق بالبطاقة المهنية، هناك من اعتبرها عودة إلى زمن الرقابة وتقييدا لحرية الإبداع والجواب واضح: لا ينبغي الخلط بين

حرية التعبير وممارسة المهنة، فالدستور يكفل لكل مواطن حرية الغناء والرسم والإبداع والنشر على شبكات الأنترنت بكل حرية ولا يحتاج أي شخص إلى بطاقة لممارسة حقه في التعبير لكن عندما يتعلق الأمر بمطالبة الدولة الانتفاع بالامتيازات المهنية، كالتغطية الاجتماعية والمنح وأولوية التشغيل، فإننا نتحدث عن مهنة، لا عن هواية والبطاقة المهنية ليست رخصة رقابية بيرقراطية، بل هي هوية مهنية تمنحها لجان فنية منتخبة من الفنانين أنفسهم، بهدف حماية الفنان المحترف وتنظيم المهن الفنية، فهل يقبل المحامي والطبيب والمهندس أن يمارس مهنته شخص لا يحمل الصفة كذلك الشأن بالنسبة إلى الفنان.

ثانيا، قيل إن هذا القانون يمنع الهواة والموظفين من ممارسة الفن وهذا غير صحيح إطلاقا، فالمشروع يضمن حق الجميع في ممارسة النشاط الفني، بل خصص محورا كاملا للهواة وأجاز لهم تحقيق بعض المداخيل، فممارسة الفن لغاية غير ربحية لا تعني العمل بالمجان، بل تسمح ببيع التذاكر لتغطية مصاريف الإنتاج والعرض وهو ما تعتمده العديد من الدول لتشجيع المواهب.

ثالثا، بخصوص تعريف الفن، قيل إنه تعريف فضفاض وأؤكد أن هذا التعريف ليس اجتهادا شخصيا أو انشائيا وإنما هو نسخ حرفي لتعريف اليونسكو الوارد في توصيتها لسنة 1980 وهو تعريف معتمد دوليا والاعتراض على التعريف هو اعتراض على المعايير الأممية.

رابعا، أثيرت مسألة تخصيص نسبة 60% من البث للمنتوج الوطني في وسائل الإعلام. ألا يعد هذا الإجراء انغلاقا ومخالفة لحرية الإعلام، أريد القول لمن يتساءلون عن هذا أنه ليس انغلاقا، بل هم أمن قومي فني وثقافي فدول مثل فرنسا وكندا وكوريا الجنوبية تعتمد نسبا مماثلة، بل وأعلى منها، لدعم وحماية هويتها. ولو لم تفرض الدولة بالقانون بث المنتوج التونسي، فلن يستثمر أحد في انتاج الدراما والموسيقى التونسية وسنصبح مجرد مستهلكين للثقافة المستوردة، فهذه النسبة هي المحرك للاقتصاد الذي سيساهم في خلق آلاف مواطن الشغل داخل القطاع.

وأخيرا، حول مواكبة التطور التكنولوجي، قيل إن المشروع يعدو كلاسيكيا وما هو موقعه من الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي والحقيقة أننا استبقنا هذا الإشكال وأدرجنا فقرة كاملة في مجال حصري أطلقنا عليه اسم الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي لحماية الفنانين العاملين في مجالات الرسم الرقمي وتصميم الألعاب والخوارزميات وهو ما يجعل هذا المقترح رائدا عربيا وإقليميا، إن هذا المشروع يبني الأمن الثقافي ويؤسس لمرحلة جديدة من الثقافة التونسية.

وقد حظي هذا المقترح بدعم أكثر من 133 نائبا، بعد أن انتظرته الأسرة الثقافية أكثر من عشر سنوات وهو اعتراف مستحق بكل الفنانين الذين رحلوا وبكل من لا يزال ينتظر إنصافه وهناك اليوم فنانون في المستشفيات ومنهم من لا يجد حتى سريرا للعلاج نسأل الله أن يشفي المرضى وأن يرحم من غادرونا.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة النواب ويكفينا فخرا أن هذا المجلس، بعد أربعة مجالس نيابية، هو الذي تبنى هذا القانون وصادق عليه بالأغلبية.

تحيا تونس ويحيا الفن وشكرا.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لممثل جهة المبادرة على كل هذه المعطيات والبيانات والآن ننتقل إلى التصويت على مقترح هذا القانون.

هل يرغب عضو من جهة المبادرة في أخذ الكلمة؟ هل أنهيت مداخلتك أم لا؟

نرفع الجلسة لمدة نصف ساعة.

(كانت الساعة الرابعة وأربعين دقيقة بعد الزوال)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في مقترح القانون

(كانت الساعة الخامسة مساء وعشر دقائق)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء من الزملاء الالتحاق بمقاعدهم.

إذن ننتقل إلى التصويت على مقترح هذا القانون ونشرع في البداية بالتصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 76 صوتا نعم مقابل 2 محتفظين ورافض واحد.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 78 صوتا نعم مقابل 2 محتفظين ورافض واحد.

والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مقترح القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بالأغلبية المستوجبة، 54 عضوا.

تفضل المصدح إلى مقرر اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 79 صوتا نعم مقابل 2 محتفظين ورافض واحد.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 81 صوتا نعم مقابل 2 محتفظين ورافض واحد. تمت المصادقة على العنوان.

يتم إذن تبعا لنتيجة التصويت الانتقال لمناقشة مقترح هذا القانون.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الأول بنفس الأغلبية المطلوبة.

الكلمة لمقرر اللجنة، عنوان الباب الأول.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الباب الأول:
أحكام عامة

انتهى العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 71 صوتا نعم مقابل 3 محتفظين ودون رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 74 صوتا نعم مقابل 3 محتفظين ودون رفض.

إذن تمت المصادقة على عنوان الباب الأول في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك للتصويت على الفصل الأول.

تفضل السيد مقرر اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى:

1- ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويحدد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

2- تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يحفظ كرامتهم. وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية.

3- دعم الحق في الإبداع فعلا وتلقيا والإسهام في النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وانفتاحها وتجددها.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الأول.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 77 صوتا نعم مقابل محتفظ وحيد دون رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 80 صوتا نعم مقابل محتفظ واحد ودون رفض. إذن تمت المصادقة على الفصل الأول في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثاني، تفضلوا اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 2:

يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

-1- الفنان: كل فرد يبدع أو يشارك من خلال أدائه في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته ويسهم بذلك في تطوير الفن والثقافة ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف.

-2- المهن الفنية: جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

-3- النشاط الفني: كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم بأي وسيلة كانت.

-4- تقني النشاط الفني: كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

-5- إداري النشاط الفني: كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسيير إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعهدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج.

-6- محترفو المهن الفنية: الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية المتحصلون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا القانون.

لم يرد على اللجنة أي طلب تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن لم يرد أي مقترح تعديل، نمر مباشرة إلى التصويت.

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 2 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 69 صوتا نعم مقابل 5 محتفظين دون رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 71 موافقون مقابل 5 محتفظين دون رفض. تمت المصادقة على الفصل الثاني في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثالث. الكلمة لمقرر اللجنة. تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 3:

يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأنشطة الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 3 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 74 صوتا موافقون مقابل محتفظ وحيد ودون رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 76 صوتا موافقون مقابل محتفظ وحيد ودون رفض. تمت المصادقة على الفصل 3 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 4، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 4:

تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية:

- حرية التعبير الفني والثقافي.

- حماية الموروث الثقافي وضمان حق الأجيال القادمة فيه.

- حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان.

- تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الإبداعي وتعزيز إدماجه في التنمية.

- دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان.

- حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفني.

-العمل على تمتيع الفنان بأقصى ما يتمتع به غيره من الحقوق والامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية.

-دعم حق محترفي المهن الفنية في التكوين وتطوير مهاراتهم المهنية.

- دعم قدرة الفنان على الإشعاع الداخلي والخارجي والتعريف بفنه.

- حق محترفي المهن الفنية في تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التي يعنى موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بمكانتهم داخل المجتمع.

-العمل على تكريس اللامركزية الثقافية.

-توخي منهج الديمقراطية التشاركية.

انتهى الفصل ولم يرد أي مقترح تعديل في هذا الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء التصويت على الفصل الرابع في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 72 صوتا موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 74 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل الرابع في صيغته الأصلية. تفضل.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الثاني.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الباب الثاني:
في ممارسة النشاط الفني

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الثاني في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 72 صوتا نعم دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 74 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. إذن تمت المصادقة على عنوان الباب الثاني في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان القسم الأول، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم الأول:
الفنان المحترف

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الأول في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 69 موافقون ومحتفظ واحد ودون رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 71 موافقون مقابل محتفظ واحد ولا يوجد رافض. إذن تمت المصادقة على عنوان القسم الأول في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الخامس.

الكلمة الى مقرر اللجنة. تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 5:

الفنان المحترف هو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي المأجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي.

ويعد فنانا محترفا:

1. الفنان المتفرغ: كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد والمأجور عليه ويشكل مورد عيشه الأساسي ويتفرع إلى صنفين:

- الفنان الذي يشتغل بصفة دائمة: كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة دائمة، ويستمد منه دخله الأساسي.

- الفنان العرضي: كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة متقطعة ويستمد منه دخله الأساسي.

2. الفنان غير المتفرغ: كل فنان ممتهن لمهنة أخرى يمارس نشاطه الفني بمقابل.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد على للتصويت على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 71 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 73 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. إذن تمت المصادقة على الفصل الخامس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل السادس، تفضل.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 6:

يمكن للفنان غير المتفرغ أن يمارس نشاطه الفني لحسابه الخاص أو لفائدة الغير بمقابل وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وشريطة الحصول على البطاقة المهنية المنصوص عليها بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 65 موافقون مقابل محتفظ واحد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 68 موافقون مقابل محتفظ واحد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل السابع.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل7:

يمارس الفنان المحترف نشاطه الفني بصفة حرة أو بصفة أجير.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السابع في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 68 موافقون دون احتفاظ ورافض وحيد.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 71 موافقون دون احتفاظ ورافض وحيد. تمت المصادقة على الفصل السابع في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان القسم الثاني.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم الثاني:
المهن الفنية

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الثاني.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 66 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 68 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على عنوان القسم الثاني في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الثامن.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 8:

تشمل المهن الفنية على وجه الخصوص المجالات التالية:

1. مجال الفنون الأدبية يشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفويا أو المكتوبة والمنشورة أو المثبتة على أية أي دعامة كانت والموجهة للنشر ولا سيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والتي تساهم مباشرة في إنجازها.

2. مجال الفنون الدرامية: يشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء عبر التمثيل العلني، سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل درامي أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

3. مجال الفنون الموسيقية: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم في شكل مباشر في إنجاز مصنف موسيقي أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم سواء كان مصحوبا بغناء أم لا.

4. مجال الفنون الكوريغرافية: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل الكوريغرافي قام على تصميم وتنظيم الحركات الجسدية في سياق فني أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

5. مجال فنون السيرك: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز نشاط فني يدخل في إطار فن السيرك.

6. مجال المنوعات: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز نشاط فني يقوم على وصلات ذات أشكال فنية متنوعة.

7. مجال الفنون التشكيلية والبصرية: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذلك المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائما على التشكيل والنحت والتصوير ولا سيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصورون الفنيون والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الغرافيزم والديزاين والقصص المصورة ومنظمو المعارض والتنصيبات في هذا المجال.

8. مجال الفنون السمعية البصرية: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصور والإخراج والأداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات والكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلاقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيحها وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل سمعي بصري أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

9. مجال فنون الشارع: وتشمل كل الفنون التي تمارس خارج سياق أماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة كالنحت والغرافيتي وفن الملصقات والتنصيبات.

10. مجال الفنون الرقمية والذكاء الاصطناعي: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بإنجاز الأعمال الفنية باستخدام التكنولوجيا الرقمية على غرار الرسم الرقمي والتصميم الغرافيكي الرقمي والتصوير الفوتوغرافي الرقمي وتصميم الألعاب وعبر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو تثبيتها على دعامة أو إتاحتها للعموم.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 70 موافقون مقابل محتفظ وحيد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 71 موافقون مقابل محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل الثامن في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل التاسع.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 9:

تضبط شروط وكيفية ممارسة المهن الفنية المتعلقة بالمجالات المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون بمقتضى أوامر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد التشاور مع الهياكل المهنية المعنية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل التاسع في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 67 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 68 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل التاسع في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان القسم الثالث.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم الثالث:
البطاقة المهنية

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الثالث.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 64 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 65 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. إذن تمت المصادقة على عنوان القسم الثالث في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل العاشر.

تفضل اللجنة.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 10:

يمكن ممارسة المهن الفنية المشار إليها بالفصل الثامن من هذا القانون بصفة محترفة من قبل الفنان أو تقني أو إداري النشاط الفني شريطة الحصول على بطاقة مهنية سواء بالنسبة للتونسيين أو الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالجمهورية التونسية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل العاشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 66 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 67 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل العاشر في صيغته الأصلية.

تفضل الكلمة للجنة، الفصل 11.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 11:

تسند البطاقة المهنية من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجان تحدث للغرض حسب المجالات والتخصصات المهنية تضم ممثلين عن الإدارة وعن الهياكل المهنية الممثلة لمحترفي المهن الفنية ومختصين في المجال المهني المعني.

تمنح البطاقة المهنية وفقا لمعايير تستند خاصة إلى التكوين الدراسي والميداني لطالب البطاقة والأعمال الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها ويمكن عند الاقتضاء إضافة معايير موضوعية أخرى حسب خصوصية المجال المهني المعني.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الحادي عشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 65 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 66 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل الحادي عشر في صيغته الأصلية.

الفصل الثاني عشر، الكلمة للجنة.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 12:

تضبط أصناف البطاقات المهنية وشروط ومعايير وإجراءات منحها وسحبها والميادين المشمولة بها وتركيبة لجان إسناد البطاقات المهنية بحسب خصوصية كل مجال مهني بمقتضى أوامر منظمة للمهن الفنية بعد أخذ رأي الهياكل المهنية المعنية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني عشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 63 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 65 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل الثاني عشر في صيغته الأصلية.

تفضل، الفصل 13.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 13:

لا تتعارض الآثار المترتبة على حصول الفنان المحترف غير المتفرغ على البطاقة المهنية مع الأنظمة الخاصة بمهنته الأصلية ولا تخول له التمتع بمنافع منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 13 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 63 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 4، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 67 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل 13 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 14، تفضل.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 14:

يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في الحصول على دعم الدولة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 14 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 67 موافقون محتفظ واحد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 68 موافقون محتفظ واحد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 14 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان القسم الرابع.

تفضل اللجنة.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم الرابع:
العقد الفني

انتهى العنوان.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الرابع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 62 موافقون مقابل محتفظ وحيد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن

النتيجة النهائية: 63 موافقون مقابل محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على عنوان القسم الرابع.

إذن الفصل 15، تفضل اللجنة.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 15:

يمارس كل محترف لمهنة فنية لنشاطه الفني وجوبا بمقتضى عقد مكتوب يسمى عقد فني وإلا يعد العقد غير نافذ والعقد الفني هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يبرمه محترف لمهنة فنية مع طرف آخر بمقابل يرتبط موضوعه مباشرة بالقيام بنشاط فني ويكون العقد الفني بحسب الحالة عقد شغل أو عقد إسداء خدمة أو عقد إحالة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 15 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 62 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 65 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل 15 في صيغته الأصلية.

الفصل 16، تفضل.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 16:

ينص العقد الفني وجوبا على هوية أطرافه وموضوع التعاقد وتاريخه ومدته وقيمة التأجير وكيفية الخلاص وآجاله.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 16 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 63 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 64 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل 16 في صيغته الأصلية.

الفصل 17، تفضل.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 17:

يمكن أن يكون العقد الفني مشتركا ما لم يكن عقد شغل يشمل مجموعة من محترفي المهن الفنية إذا جمعهم الانتماء لنفس الفرقة أو المشاركة الجماعية في ذات النشاط الفني ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل مشارك على حدة مع تحديد المقابل المالي الراجع إليه وأن يكون ممضى من طرف كل منهم على حدة مع تسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه.

يمكن توقيع العقد الفني المشترك بإمضاء أحد أطرافه نيابة عن البقية شريطة حصوله على تفويض كتابي في ذلك من قبل كل منهم.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 17 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 61 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟إذن النتيجة النهائية: 62 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل 17 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت الفصل 18، تفضل.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 18:

تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقا للتشريع الجاري بالعمل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن رجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 18 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 61 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 63 موافقون دون احتفاظ ولا رفض وتمت المصادقة على الفصل 18 في صيغته الأصلية.

الفصل 19. تفضل.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 19:

يتم ضبط الحد الأدنى لسلم الأجور والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية حسب اختصاصاتهم المهنية وأصنافهم ودرجاتهم وميادين اشتغالهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

يجب ألاّ يقل الأجر والمنح الخاصة بمحترف المهن الفنية موضوع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة عن الأجر الأدنى المضمون والمنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ما لم تفض الاتفاقية القطاعية المشتركة عند الاقتضاء إلى وضع أفضل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 19 في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 58 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 60 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على الفصل 19 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان القسم الخامس.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم الخامس:
أحكام خاصة بمحترفي المهن الفنية الأجانب

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الخامس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 63 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 65 موافقون دون احتفاظ ولا رفض. تمت المصادقة على عنوان القسم الخامس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 20.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 20:

يمكن لمحترفي المهن الفنية الأجانب غير المقيمين بتونس المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة النشاط الفني وذلك بعد إتمام الإجراءات المستوجبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووفق مبدأ المعاملة بالمثل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 20 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 64 موافقون دون احتفاظ ورافض وحيد.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 66 موافقون دون احتفاظ ورافض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 20 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 21.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 21:

تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب بمختلف الفضاءات الثقافية والسياحية وغيرها بمقتضى وجوب خلاص الأداءات والمعاليم والمساهمات المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق الملكية الأدبية والفنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 21 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 58 موافقون دون احتفاظ ورافض وحيد.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 60 موافقون دون احتفاظ ورافض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 21 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان القسم السادس.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم السادس:
أحكام خاصة بالأطفال

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم السادس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 67 موافقون دون احتفاظ ولا رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن

النتيجة النهائية: 69 موافقون دون احتفاظ ولا يوجد رافض وبذلك تمت المصادقة على عنوان القسم السادس في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك التصويت على الفصل 22.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 22:

بقطع النظر عن أحكام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مادة تشغيل الأطفال يمكن أن تسند البطاقة المهنية للطفل الذي يتراوح سنه بين السادسة عشر والثمانية عشر سنة شرط الحصول على ترخيص من وليه.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 22 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 65 موافقون محتفظ وحيد ودون رفض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية: 66 موافقون محتفظ وحيد ودون رفض. تمت المصادقة على الفصل 22 في صيغته الأصلية.

الفصل 23، تفضل.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 23:

يمنع القيام بكل إشهار يهدف إلى استقطاب الأطفال لممارسة الأنشطة الفنية من خلال إبراز طابعها المربح.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 23 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت، 64 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافضون.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية 67 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 23 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت الفصل 24 اتفضل.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 24:

يمنع تكليف الأطفال في إطار القيام بالأنشطة الفنية بأعمال أو عروض فنية تشكل خطرا على صحتهم أو تمس من كرامتهم أو من شأنها التأثير على واجب الدراسة وعلى جودتها.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 24 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

65 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية 67 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 24 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك التصويت على عنوان القسم السابع.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم السابع:
الفنان غير المحترف

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد التصويت على عنوان القسم السابع في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 68، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن 71 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

تمت المصادقة على عنوان القسم السابع في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 25.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 25:

الفنان غير المحترف هو كل شخص يمارس نشاطا فنيا بصفة غير محترفة ولا يتقاضى مقابله أجرا.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 25 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

66 موافقون لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة 68 موافقون لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 25 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 26.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 26:

يمارس الفنان غير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية غير أن ذلك لا يحول دون حصوله على مقابل المصاريف التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبرره وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية ولاستعمال المعدات الاحترافية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 26 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

63 موافقون لا يوجد محتفظ ولا يوجد ورافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن، النتيجة النهائية 65 موافقون، لا يوجد رافض ولا يوجد محتفظ. تمت المصادقة على الفصل 26 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 27.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 27:

لا تحول الغاية غير الربحية المشار إليها بالفصل السابق دون وضع نظام تذاكر بمقابل على أن تكون حصة الفنان غير المحترف من محصول بيعها مخصصا لتمويل نشاطه، وعند الاقتضاء تغطية مصاريف العرض.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 27 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 65، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية 67 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 27 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 28.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 28:

يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسب تضبط بمقتضى الأوامر المنظمة لكل مجال فني.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 28 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 66 ولا يوجد محتفظ، ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية موافقون 69، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 28 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الثالث.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الباب الثالث:

في النهوض بالمهن الفنية

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الثالث في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 66، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 69 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على عنوان الباب الثالث.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان القسم الأول.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم الأول:

في دعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الأول من الباب الثالث في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

69 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة 71 موافقون لا يوجد محتفظ ولا يوجد رفض. تمت المصادقة على عنوان القسم الأول في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 29.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 29:

تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بمحترفي المهن الفنية والمنافع المسداة لهم أخذا في الاعتبار مختلف شرائحهم وتصنيفاتهم المهنية وطبيعة نشاطهم الفني خاصة منها المتصلة بتقطع فترات العمل سواء كانوا أجراء أو غير أجراء.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 29 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

67 موافقون لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض،

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية 70 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 29 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 30.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 30:

تخضع أجرة الفنان غير المتفرغ لاقتطاع نسبة 5% إضافية من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير يوجه للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 30 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

موافقون 65، محتفظان اثنان لا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة 66 موافقون، محتفظان اثنان ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 30 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 31.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 31:

يحدث لفائدة منظومة الضمان الاجتماعي لمحترفي المهن الفنية معلوم يسمى طابع المساهمة الفنية.

يخضع وجوبا لطابع المساهمة الفنية كل محترف لمهنة فنية بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية:

- العقود الفنية مهما كان موضوعها،

- مطالب الحصول على الدعم مهما كان نوعه وطبيعته والاتفاقيات المتعلقة بإسناد الدعم المالي العمومي،

- مطالب الحصول على البطاقات المهنية،

-مطالب الحصول على التراخيص المستوجبة في القطاعات الفنية أيا كان نوعها.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 31 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

63 موافقون لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض،

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية: 64 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 31 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى الفصل 32.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 32:

يتحمل كل محترف لمهنة فنية شخصيا ونهائيا طابع المساهمة الفنية المستوجب على أعماله.

يوضع طابع المساهمة الفنية على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحترف المطالب بالمعلوم والذي يتولى ختمه أو تشطيبه مباشرة بعد ذلك لإبطال فاعليته.

وتسهر الإدارات المعنية على حسن تطبيق أحكام هذا الفصل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 32 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 62، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية 64 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

تمت المصادقة على الفصل 32 في صيغته الأصلية، نمر إلى الفصل 33.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 33:

يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 33 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

63 موافقون لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

إذن التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية 65 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 33.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 34.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 34:

يكون طابع المساهمة الفنية مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري طرفا في العقد المشترك المنصوص عليه بالفصل السابع عشر من هذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 34 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

58 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 3، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 61 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. إذن تمت المصادقة على الفصل 34 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 35.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 35:

ينتفع محترفو المهن الفنية بنظام للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 35 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

67 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 69 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 35 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 36.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 36:

تخصص نسبة من مداخيل معلوم التشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 سنة 1994 المؤرخ في 24 في فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصل السادس عشر من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية.

يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات تطبيقها طبق التشريع الجاري به العمل في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 36 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 67، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن موافقون 68، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة الفصل 36 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان القسم الثاني.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

القسم الثاني:
في تشجيع الإنتاج الوطني

انتهى المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الثاني في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

68 موافقون، محتفظ وحيد، لا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة 69 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد أي رافض. تمت المصادقة على عنوان القسم الثاني في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 37.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 37:

تخصص منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري العمومية والخاصة نسبة لا تقل عن 60% من بثها للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء.

يخصص ثلث نسبة بث المصنفات الوطنية على الأقل للإنتاجات الجديدة.

يتم بث المصنفات الوطنية في الساعات الأكثر استماعا ومشاهدة.

تستثنى المنشآت الناطقة باللغة الأجنبية من الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

تدخل أحكام هذا الفصل حيز النفاذ بعد سنة من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 37 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

64 موافقون، محتفظ وحيد، لا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن 65 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 37 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 38.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 38:

تخصص نسبة من الميزانيات التي ترصدها الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والجماعات المحلية لمشاريع البنايات المدنية أو الساحات والمنتزهات العمومية لإنجاز واقتناء أعمال فنية تدمج ضمن البناية المزمع تشييدها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها أو أعمال التهيئة للفضاءات المعنية.

يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 38 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

66 موافقون، محتفظان اثنان ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 67 موافقون، محتفظان اثنان، لا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 38 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 39.

السيد نائب رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 39:

تتمتع المؤسسة الوطنية المكلفة بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأهلية مطالبة منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري وسائر المستغلين للمصنفات الفنية المحمية من مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الأنترنت ونزل ومقاهي ومطاعم وغيرها بأداء ما عليهم من مبالغ بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن إبرام اتفاقيات استغلال المصنفات الفنية المذكورة واستخلاص المقابل العادل لقاء ذلك.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 39 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

59 موافقون، 3 محتفظون ولا يوجد رافض.

إذا التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟

النتيجة 60 موافقون، 3 محتفظون ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 39 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الرابع.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الباب الرابع:
المخالفات والعقوبات

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الرابع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

60 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 62 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على عنوان الباب الرابع في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 40.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 40:

يعاقب بخطيئة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 10000 دينار كل من خالف أحكام الفصل العاشر من هذا القانون وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 40 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

61 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 63 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة الفصل 40 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى الفصل 41.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 41:

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 دينار و10000 دينار كل من يتعمد تنظيم العرض الفني المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون دون احترام الشروط الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.

ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الفضاء أو صاحب الحق في التصرف فيه بحسب الحالة وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

64 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى لمحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 66 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 42.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 42:

يعاقب بخطيئة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار كل من يخالف أحكام الفصل 37 من هذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجال الاستعداد للتصويت على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

موافقون 66، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 68 موافقون، محتفظ وحيد، ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 43.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 43:

تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 21 من هذا القانون وتحرير المحاضر بشأنها وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 54 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009، المؤرخ في 23 جوان 2009.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 43 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

69 موافقون، محتفظ وحيد، ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 1، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن 70 موافقون، محتفظ وحيد، ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 43 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل 44.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 44:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون يعهد إلى كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الإعلام السمعي والبصري والهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 37 من هذا القانون وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا.

انتهى الفصل.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 44 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

67 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن 69 موافقون محتفظ وحيد ولا يوجد رافض. وقعت المصادقة على الفصل 44 في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على عنوان الباب الخامس.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الباب الخامس:
أحكام انتقالية وختامية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الخامس في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

69 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ النتيجة النهائية 71 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على عنوان الباب الخامس.

نمر إلى الفصل 45 تفضل.

السيد رئيس لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

الفصل 45:

تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ وخاصة مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بالصناعة السينمائية والقانون عدد 32 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية والقانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية والقانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية.

انتهى الفصل ولا وجود لتعديل في خصوص هذا الفصل سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 45 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

63 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذن النتيجة النهائية 66 موافقون، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. إذن تمت المصادقة الفصل 45 في صيغته الأصلية.

وفي الختام الاستعداد للتصويت على مقترح هذا القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

74 موافقون محتفظ وحيد، لا يوجد رافض.

التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الموافقين؟ 2، التصويت بالأيدي بالنسبة إلى المحتفظين؟ التصويت بالأيدي بالنسبة إلى الرافضين؟ إذا 76 موافقون، محتفظ وحيد ولا يوجد أي رافض.

شكرا جزيلا إلى جميع الزميلات والزملاء، بالغ الشكر والتقدير للجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية.

الشكر موصول إلى كافة السيدات والسادة النواب الذين يمثلون جهة المبادرة لمقترح هذا القانون.

اليوم 12 ماي، 12 ماي يصادف ذكرى انتصاب الحماية وإمضاء معاهدة باردو التي كرست الاستعمار الفرنسي في بلادنا وذكرى هامة هي ذكرى 12 ماي 1964 ذكرى تأميم الأراضي الفلاحية وعلينا أن نستحضر دائما هذه التواريخ لأنها تمثل أحداث هامة أثرت في المجتمع وفي الوطن وفي خياراته وعلينا أن نستلهم منها العبر لكي نحافظ على عزة وطننا واستقلاله والذود عن مصالحه.

إذا نرفع الجلسة لبضع دقائق على أن نستأنفها للاستماع لمداخلات الزملاء طبق الفصل 108 من النظام الداخلي.

(كانت الساعة السابعة وخمسا وعشرين دقيقة مساء)

استئناف الجلسة
وتدخلات السيدات والسادة النواب
على معنى أحكام الفصل 108 من النظام الداخلي

(كانت الساعة السابعة وثلاثين دقيقة مساء)

السيدة نائب رئيس مجلس نواب الشعب

إذا، نستأنف الجلسة على معنى الفصل 108 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أحيل الكلمة الأولى إلى السيد الزميل المحترم النوري جريدي، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد النوري جريدي

شكرا السيدة الرئيسة،

هي رسالة أخرى إلى السيد رئيس الجمهورية، هذه الحكومة التي اقترحت عليك وعينتها وأمنتها على وظيفة التنفيذ تعمل ضدك، تعمل بعكس عقارب ساعة الشعب، كيف لا وهي لم تقدم رغم تأكيدك على الثورة التشريعية بأي مشروع قانون يفيد الشعب ويخفف من معاناته، لا مجلة صرف، لا استثمار، لا مياه، لا ديوانة ولا غيرها.

أمثلة التهيئة الترابية بالعقود لا بالأشهر وزارة أملاك الدولة لا تعرف أملاك الدولة، مصالح حكومتك جهويا ومركزيا تنكل بالمواطن والمستثمر الوطني والأجنبي على تغيير صبغة الأرض، مشاريع اعتماداتها مرصودة بالمئات تتعطل بفعل روتين إداري ومسلسل أوراق لا ينتهي في الصحة والنقل والتعليم والتجهيز.

حكومتك يا سيادة رئيس الجمهورية، تعمل عكس تيارك ومسارك، الأمثلة المحلية مشروع تطهير مدينة السند والذي أقررتم أنه مشروع ذو أولوية وحتى بعد الموافقة على توفير اعتماداته رسميا من ميزانية الدولة 2026 إلى اليوم لم تفتح اعتماداته ولم ينجز طلب عروضه، عمادات كاملة تغرق في العطش والصيف على الأبواب، ماجورة الدخلة والقوسة وبياضة والنوامر والعيايشة والرواشد والطلح وجزء كبير من عمادات القطار، ضيعة فلاحية دولية بآلاف الهكتارات في السند مهملة متروكة للمجهول بإمكانها استيعاب المئات من اليد العاملة، واحة القطار مهملة بلا ماء والفلاحة في أزمة خانقة بسبب سوء تصرف الجمعيات المائية التي تعمل منذ سنوات بلا رقيب ولا حسيب، أعلاف توزع بمنطق الغنيمة على مرأى ومسمع المسؤولين المحليين.

حكومتك تعمل ضدك، وزارة الشؤون الاجتماعية تحرم الأرامل والعجز والمعاقين من أدنى حق لهم في دولتهم، معتمدية بلخير بلا خدمات في كل القطاعات وهي خارج حسابات الدولة في أبسط الحقوق.

حكومتك تعمل ضدك ونصوص ترتيبية لقوانين بأهمية المسؤولية الطبية والقانون 18 لمن طالت بطالتهم لم تر النور إلى اليوم.

ملخص حديثي السيد رئيس الجمهورية، جوقة المطبلين والمتسلقين الذين أكلوا من كل الموائد لا يقولون لك الحقيقة "يا قيس يا معذبهم" قالوها للمناوئين والمتآمرين يبدو أنها ستقال قريبا للشعب في عمومه لأن الشعب فعلا يتعذب.

حكومتك التي عينتها تعمل ضدك إذ تجوع شعبك وتعطشه وتدفعه إلى التسول، فهل يعقل أن يكون الشعب كل الشعب متآمرا؟

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا الكلمة إلى السيد الزميل المحترم عادل ضياف، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد عادل ضياف

شكرا السيدة الرئيسة،

أود التدخل في ما يتعلق بملف الكهرباء والماء الصالح للشرب وخاصة الخدمات التي تقدمها الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، لدينا حي يضم قرابة 300 عائلة ونحن الآن قادمون على فصل الصيف الذي يبدو أنه سيكون حارا جدا هذا العام، هذا الحي هو حي الرفاهة الكائن بعمادة برج شاكير وقد قدم متساكنوه مطالبهم واستوفوا جميع الشروط القانونية وهم ينتظرون منذ مدة تراخيص ربطهم بالماء والكهرباء علما وأنهم في فترة ما من سنة 2017، حصلوا على هذه التراخيص ولكن آجالها انتهت دون أن ينالوا حقوقهم الدستورية في الماء والكهرباء واليوم، عندما تقدموا بمطالب جديدة واجهوا طلبات وإجراءات متكررة مما جعلهم يشعرون بالظلم ونحن لا نريد الاحتقان في المنطقة خاصة وأن هناك أطرافا تدفع نحو الاحتقان وتأجيج الوضع في حين أن هؤلاء المواطنين هم من محدودي الدخل وكل ما يطالبون به هو الماء والكهرباء لذلك نرجو من السلطات الإسراع في تسليمهم التراخيص ومعاينة هذا الحي.

كذلك يواجه حي العاشورية وحي الباجية من عمادة بيرين الوضع ذاته، حيث قدم المتساكنون مطالبهم وأفادوا بأن البلدية قامت بالمعاينة ثم أحيلت الملفات إلى الولاية والمعتمدية، لكنهم ظلوا في دوامة من المماطلة حتى أن المقاول عبر عن رغبته في العمل على المشروع كاملا للحي بأكمله بدل خدمة عشر عائلات فقط، ومن هنا نطلب من الولاية الإسراع في منحهم التراخيص اللازمة بالنظر إلى قيض الصيف وحاجة الناس الماسة إلى المياه والكهرباء فليس من المعقول أن يتمتع البعض بالماء والكهرباء ويحرم آخرون ويعانون العطش.

كذلك حي نهج المهارة بعمادة المغيرة إنزال، حيث يطالب السكان هناك منذ سنوات بالماء والكهرباء، فرغم توفر هذه الخدمات لدى جزء من المتساكنين إلا أن جزءا آخر ما زال محروما منها وكأن هناك تجاهلا متعمدا لهم أو أن هناك من يعمل ضد السلم الاجتماعي بالمنطقة وهذا ما لا نرتضيه إن هذه حقوق دستورية يجب أن تسلم لأصحابها.

أما بخصوص الشؤون الاجتماعية، فإنني أتوجه إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية والسيد المدير الجهوي أملاك الدولة، بخصوص مركز تربية ذوي الإعاقة الذهنية، لقد قمتم بمعاينة العقارات المخصصة لذلك نطلب منكم الإسراع في إنجاز هذا المركز حتى لا يظل هؤلاء الأطفال مشردون دون رعاية أو مأوى وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا الكلمة إلى السيدة الزميلة المحترمة بسمة الهمامي، لها ثلاث دقائق، تفضلي.

السيدة بسمة الهمامي

شكرا سيدتي،

سؤالي اليوم أتوجه به إلى السيدة رئيسة الحكومة، ففي تاريخ 22 أفريل 2024، تقدمنا بسؤال كتابي إلى السيدة رئيسة الحكومة حول رؤية الدولة للإعلام العمومي وإستراتيجيته الوطنية في هذا المجال ومن بين الأسئلة المطروحة أيضا طلبنا مدنا بأهم ما جاء في عقود الأهداف التي قدمها رؤساء المؤسسات العمومية للنهوض بها.

هذا السؤال متأت مما يقدمه الإعلام العمومي الذي يمول جزء منه مباشرة من جيب المواطن التونسي عبر فاتورة استهلاك الكهرباء والغاز ومع ذلك لم نر أي تحول نوعي في أدائه ونقصد هنا مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية تحديدا وأود الإشارة هنا إلى أن التلفزة تعيش اليوم مرحلة إضعاف ممنهجة ومقصودة وهناك جهود محمومة لتفكيكها وتهميشها.

السيدة رئيسة الحكومة، إلى اليوم لم نر مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية تتعامل مع القضايا الوطنية وتحديات المرحلة بشكل جدي ومسؤول، فإلى متى هذا التهاون؟

السيدة رئيسة الحكومة، أين تونس الأهلية من البرامج اليومية؟

سؤالي الثاني أتوجه به إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، إن المياه الصالحة للشرب في سليانة ليست شحيحة فحسب، بل هي شبه معدومة إذ انقطع الماء تماما عن الحواضر والأرياف على حد سواء يعود ذلك إلى غياب رؤية حقيقية وإستراتيجية واضحة في ولايتنا فمكاتب الدراسات الخاصة قادرة على تقديم دراسات معمقة واستشرافية تضع حلولا وإستراتيجيات ناجعة، في حين أن مكاتب الدراسات في وزارتكم عاجزة عن ذلك وكأن المسألة مطروحة إلى زمن بعيد.

وإذا كنتم قد عجزتم عن استشراف أزمة المياه ووضع دراسات حقيقية لولاية سليانة، فلا ينبغي لكم اللجوء إلى الحلول الترقيعية البسيطة كالتوجه إلى شركة "الأخماس" وديوان الأراضي الدولية للاستحواذ على الآبار العميقة التابعة لهما، لا نفهم حقا إلى أين تريدون الوصول بالاستثمار في سليانة، وهي ولاية فلاحية بامتياز؟ وهل يراد ترك القطاع يتهاوى تماما بحجة أن الحق في الماء والتنمية الفلاحية هو حق دستوري، فهل نقوم بغلق شركة "الأخماس"؟

أما السؤال الثاني فهو موجه أيضا إلى السيد وزير الفلاحة، في علاقة بقطاع الزراعات الكبرى، فسليانة تعد قاطبة للزراعات الكبرى في البلاد ورغم ذلك لا نرى أي رؤية أو تخطيط أو إستراتيجية من الوزارة تجاهها، سليانة أرض الزراعات الكبرى، ولكنها تفتقر تماما لمحطات التجارب وللإرشاد الفلاحي وللبحث العلمي، إلى أين تريدون الوصول بهذا التهاون والتهميش لخصوصية ولاية سليانة الفلاحية؟

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا أحيل الكلمة إلى السيدة فاطمة المسدي، لها ثلاث دقائق تفضلي.

السيدة فاطمة المسدي

شكرا، أود اليوم أن أوجه كلمتين، إن الدولة التونسية ليست مجرد أشخاص، بل هي نساء ورجال ضحوا دماءهم من أجل هذا الوطن وهم الذين يحافظون على كيان الدولة وقوانينها ومؤسساتها.أما اليوم فإن الدولة التونسية تعيش حالة من الفوضى، نعم هي فوضى عارمة تشمل القوانين والأداء الحكومي والعمل التشريعي وكل شيء نشهد اليوم من يدعي أن مجلس نواب الشعب الحالي مجمد والسبب في ذلك هو أن الحكومة راسلت المجلس معلنة عدم قدرتها على الحضور خلال شهر ماي، إن هذا الأمر ليس بالحدث العادي، بل هي مسألة سياسية بامتياز فإذا سعت السلطة التنفيذية إلى الحد من العمل الرقابي للبرلمان فإن ذلك يمثل ضربا لكيان الدولة التونسية.

نحن في مجلس نواب الشعب الحالي قد ساهمنا وأنا من بين الذين ساهموا في مسار 25 جويلية وبالنسبة لنا فإن الرجال والنساء الذين خرجوا في 25 جويلية كان هدفهم إسقاط نظام الإخوان ولقد رأينا جميعا كيف هاجم الشعب مقرات حركة النهضة لأنهم أدركوا أننا عشنا عشرية من الفساد وعدم احترام القوانين، لذلك من المهم جدا أن يحترم مسار 25 جويلية القوانين الحالية، فليس من المعقول أن نسقط نظاما ويصير تلاعب بالتشريعات وعقد اتفاقيات مشبوهة وإرهاب وخرق القانون ثم نأتي بعد مسار 25 جويلية لنبرر عدم احترام القانون.

يجب علينا الالتزام بالقانون وحتى لو انتهت المدة القانونية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وكنتم بحاجة لاستمرارها فإن احترام القانون يفرض عليكم صياغة قانون جديد ينظم ذلك.

عندما نطالب اليوم بمشاريع تنموية لمدينة صفاقس ونوجه العديد من الأسئلة الكتابية والشفاهية تأتينا الإجابة من السيدة رئيسة الحكومة بالنفي، فلا وجود لمدينة رياضية ولا لمشروع المترو ولا لأي مشروع يذكر، إن هذا الموقف ينطوي على استنقاص واحتقار واضح لمدينة خرج أهلها بكل ثقلهم لدعم مسار 25 جويلية.

بينما نحتفل بذكرى الجلاء الزراعي نجد اليوم غابات الزياتين في صفاقس محتلة من قبل المهاجرين غير النظاميين، نحن اليوم ننتظر جلاء حقيقيا وتطبيقا لدولة القانون، إنني أعتبر ما يحدث اليوم في الدولة التونسية أمرا خطيرا جدا وأن الذين يعتقدون أن عدم وجود...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم عصام شوشان، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد عصام شوشان

شكرا السيدة الرئيسة،

يصادف اليوم 12 ماي ذكرى الجلاء الزراعي لسنة 1964 ونحن إذ نحيي هذه الذكرى فإننا نستحضر دلالتها التاريخية المتمثلة في استرجاع الدولة التونسية لجميع أراضيها من المستعمر، لكن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم، هل حافظت الدولة التونسية على هذه الأراضي التي استرجعتها وعلى ثرواتها؟ وهل قامت بواجبها كاملا في حماية ممتلكات الشعب التونسي التي نحتفل باستردادها اليوم؟

إذا أخذنا عينة من معتمدية الحنشة سنجد أن أراضيها شرقا وغربا هي أراضٍ دولية بدءا من منطقة "وادي عمر" وصولا إلى منطقة "دخان"، وهذه الأراضي الدولية تدفعنا لتوجيه سؤال عاجل إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، هناك مئات الهكتارات في منطقة "أولاد حمد" منحت لأشخاص بحق أو بغير حق ولا نريد هنا مناقشة الجانب القانوني دون أن تمنح الفرصة للمواطنين المتساكنين بجوارها لاستغلالها والانتفاع بها وعلى سبيل المثال تلك الضيعة الكائنة في منطقة "بئر الشعبة" على الطريق الوطنية رقم 1، والتي كانت مسوغة لمواطن تونسي بعقد كراء لقد توفي هذا المواطن وزوجته أجنبية ومن ثمة لا يحق لها قانونيا الاستفادة من عقد الكراء.

السيد وزير أملاك الدولة، هل لديكم علم بهذه الأراضي وبوضعيتها القانونية أم لا؟ هذه هي المداخلة الثالثة لنا تحت قبة البرلمان حول هذا الملف، فلماذا تغضون الطرف عنها ولا تمنحونها لمن يستحقها من أبناء الشعب؟

إن المواطن عندما يتعدى على أملاك الدولة يتم محاسبته فورا ونحن لسنا ضد ذلك، بل يجب أن يحاسب كل مخالف، ولكن عندما تتعدى الدولة على حقوق المواطنين وممتلكاتهم، فكيف نحاسبها؟ عندما نرى أراضٍ فلاحية شاسعة مهملة ومتروكة في حين يحيط بها أهالي المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إليها ولا يسمح لأحد منهم باستغلالها، بل إن من يضطر لاستغلال جزء بسيط منها لسد احتياجاته الضرورية يزج به في السجن في المقابل، عندما تفرط الدولة في ممتلكاتها وتتركها دون عناية، فكيف تحاسب؟

أنا لا أتحدث هنا عن مئات الهكتارات فقط، ولا عن ضيعة "دخان" وغيرها، ونحن نعلم جميعا كيف انقضى الموسم الفلاحي هناك.

السيد وزير أملاك الدولة، إن لديك أراض مهملة ومتروكة في تلك المناطق وحري بكم أن تعطوا الناس حقوقهم وأن تحافظوا على ثروات هذا الوطن.

إننا اليوم في ذكرى الجلاء الزراعي، ونحن إنما استرجعنا أراضينا لنحافظ عليها وليقتات منها الشعب التونسي ويعيش بكرامة لا لنهملها أو نفرط فيها وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم محمد ضو، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد محمد ضو

شكرا السيدة الرئيسة،

مرحبا بالجميع.

هذه رسالة مضمونة الوصول إلى السيد وزير الشؤون الاجتماعية،

السيد الوزير، هنيئا لك بالمنشور عدد 5 وبآلية التقاطعات، افرح كثيرا لأن آلاف العائلات المعوزة قد تشردت اليوم وفقدت أبسط مقوم كان يضمن لها الحد الأدنى من كرامتها .

افرح لأن الحوالات المالية للمنح الاجتماعية قد حذفت عن الأغلبية وبطاقات العلاج المجاني قد سحبت وحجبت.

افرح لأن قائمة الفقراء والبسطاء قد تضاعفت في عهدكم السعيد.

إن سياستكم الاجتماعية اليوم تغتال الفقراء ولقد شردت البسطاء وخنقتهم، بل حتى ذوو الاحتياجات الخاصة شملتهم سياستكم الرحيمة المفروض أن السياسة الاجتماعية لدولة ترفع شعار "العدالة الاجتماعية" تكون موجهة أساسا إلى الفئات الهشة من أرامل ومطلقات ويتامى، ولكن للأسف.

أود أن أسألك السيد الوزير، ماذا تركتم لهم من أسباب الكرامة؟ وإلى أين تمضون بهم بسياسة التقاطعات التي لا ترحم؟

أيعقل أن تترك امرأة أرملة تعيل ثلاثة أبناء يدرسون دون أي منحة؟ والله إن هذا لشيء مؤسف جدا ويوجع القلب، هل أصبحت جريمة المرأة أو المواطن البسيط أن يكون لديه ابن يعمل لتقوموا فورا بقطع منحتها وسحب بطاقة علاجها؟ أليس من حقه أن يعيش بكرامة؟

عليكم السيد الوزير، مراجعة هذا المنشور سيء الذكر الذي حطم في الواقع عائلات كثيرة جدا وشردها.

أما فيما يتعلق بملف المصعد الكهربائي بمركز الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمدنين، فقد أصبح هذا المصعد نكتة تتداولها المقاهي، فوالله، لقد دمرتم مركز الـ "CNAM" في مدنين، مصعد كهربائي معطل منذ سنوات ولم يشتغل طالبناكم مرارا وتكرارا بإصلاحه دون جدوى، فهل يعقل ألا يصلح مصعد حتى اليوم؟

السيد الوزير، هل لديكم علم بهذا أم لا؟ إن لدينا شيوخا ونساء مسنات يعانون الأمرين لعدم وجود مصعد.

وفي الختام أود أن أقول لك شيئا، إن مدنين أكبر من أي مسؤول وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم ظافر الصغيري، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد ظافر الصغيري

شكرا السيدة الرئيسة.

في الحقيقة نجدد اليوم الحديث عن بلدية باردو وهذه رسالة موجهة إلى السيد وزير الداخلية الذي سبق أن توجهت إليه أكثر من مرة تحت قبة هذا البرلمان وكان في كل مرة يعد بتدخلات استثنائية، لكنني أود اليوم تذكيره بالوضع المزري الذي نعيشه، إذ تعاني بلدية باردو اليوم عجزا غير عادي، عجزا في الإمكانيات وعجزا في الآليات مما جعلها عاجزة عن القيام بالحد الأدنى من واجباتها البلدية وأنا هنا لا ألقي باللوم على السيد الكاتب العام للبلدية أو السيد المعتمد أو موظفي وأعوان البلدية لأن الأمر يتجاوز طاقاتهم جميعا ويتجاوزنا نحن أيضا ما لم يكن هناك تدخل حازم وعاجل من الدولة في هذه المنطقة السيادية.

ودعوني أذكر بما تحتضنه باردو، مجلس نواب الشعب ومجلس الجهات والأقاليم بالإضافة إلى العديد من المندوبيات الجهوية التابعة لولاية تونس وغيرها من المنشآت الحيوية، إن باردو التي يقطنها 80,000 ساكن تستقبل يوميا أكثر من 200,000 وافد ويمر عبرها 500,000 مواطن تونسي بسياراتهم، فمن يتحمل مسؤولية هذا الاختناق المروري الشديد؟ إذا لم تقف الدولة وقفة حازمة فإن الأوضاع تسير نحو الأسوأ ونحو ما لا يحمد عقباه.

إن باردو ليست مجرد منشآت ومؤسسات سيادية فحسب، بل هي أحياء سكنية ومواطنون لا يتمتعون اليوم بالحد الأدنى من الخدمات فالطرقات مهترئة ومع حلول فصل الصيف باتت معاناة المتساكنين من انتشار البعوض في أكثر من حي لا تطاق أبدا.

إذا كانت الدولة تدرك أن البلدية تفتقر إلى الإمكانيات الأدنى للعناية بالمنطقة فذلك بسبب الاستنزاف الحاد الذي طال الأعوان والإطارات والمسؤولين في باردو، فمن دون إمكانيات لا يمكننا إنجاز أي شيء، إن هذه صيحة فزع أطلقها للمرة لا أدري كم تحت قبة هذا المجلس، نسأل السيد وزير الداخلية، ما هو الحل لإنقاذ باردو؟

ومما زاد الطين بلة ودمر المدينة تماما هو هذا المشروع الذي ينفذ حاليا ونقصد به مشروع الشبكة الحديدية السريعة "RFR" ووضعية ساحة باردو الحالية في الحقيقة، إن لم تكن هناك وقفة جادة وعاجلة لإنقاذها فإن المدينة تسير نحو الاندثار وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذا أحيل الكلمة إلى السيد الزميل أحمد بنور، له ثلاث دقائق تفضل.

السيد أحمد بنور

أريد أن أقول: "العروسة طويلة وباب الدار قصير" و"التراب أكثر من الحفرة"، و"جاء يعاون فيه على حفران قبر بوه هربلو بالفاس" و"الزغاريد أكثر من الكسكسي" ونختم بالمثل القائل: " كان جاء فالح راو من البارحة."

هذه الأمثال توصف مليا الوضع الراهن، حال الحكومة وهي في غيبوبة، فلماذا الكذب على الشعب وتركه يحلم؟ قوانين مصادق عليها لا تشفع بأوامر ترتيبية، قالوا البرلمان مجمد، لا وألف لا فالحكومة هي المجمدة بقصورها وتقصيرها وبعجزها عن إيجاد الحلول فحتى القوانين التي صادق عليها مجلسكم يا شعب لم تتكرم عليكم الحكومة بالأوامر الترتيبية قصد تفعيلها على أرض الواقع، سيارة للمعاقين وتشغيل من طالت بطالتهم والقطع مع المناولة والمهاجرين غير النظاميين وحماية المبلغين عن الفساد وإلغاء خوصصة عديد القطاعات الاستراتيجية لفائدة الأجانب كالبنوك والاتصالات والإسمنت، قفة المواطن لم تتغير بل اهترأت بالغلاء والرياضة تراجعت والتعليم تراجع والثقافة تراجعت، أين الأوامر الترتيبية لتشغيل المساعد الصحي؟

في خصوص الأساتذة النواب، صدر في حقهم الفصل 107 من قانون المالية الذي ينص على إدماجهم بوزارة التربية منذ غرة جانفي لكن إلى حد اليوم لم تتفاعل الوزارة.

لدي مثال للسيد وزير التربية، امرأة أرادت الاطلاع على اسمها في الترتيب فوجدت أن الوزارة كتبتها متوفاة منذ ثلاثة أيام ولم يفعلوا شيئا بشأنها يعني لا يقومون بتشغيلهم، بل يصنفونهم ضمن الموتى.

كذلك نعود إلى إهدار الأموال العمومية من كراءات في وزارات الثقافة والبيئة والنقل فمثلا شركة نقل تونس مقرها الاجتماعي المركزي مونبليزير على وجه الكراء بمليار سنويا فلما لا يقع تهيئة مقرها الأصلي بمنطقة تونس البحرية وهو مقرها السابق؟

كل يوم ترد علينا الشكايات والتظلمات وجلها إلى السيد وزير التربية. أين أنت؟ أين مديريك العامين؟ أين رؤساء المصالح؟ لا حياة لمن تنادي.

أين أنت السيد رئيس الجمهورية فالأبواب موصدة فحتى المستثمر أصبحنا نخجل منه لا نجد مخاطبا له وعلى الدنيا السلام وحتى هيئة

الانتخابات انتهت صلاحياتها والسيد يتحدث عن انتخابات 2027 وهي منتهية الصلوحية في تعد صارخ على القانون.

دفاتر العلاج الأبيض حذفت ويتقشفون على المواطن المفقر، لدينا مقاوم في المهدية لسنوات لم يتمتع بحقه.

وفي الختام، عن أي سيادة للشعب نتحدث ولسان حاله يحيلنا للسيدة أم كلثوم: ما تصبرنيش ما خلاص أنا فاض بيا ومليت"، فكفانا تسويفا ومماطلة ولك الله يا شعب من هذه الحكومة وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الكلمة إلى السيد الزميل المحترم بو بكر بن يحيى، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد بو بكر بن يحي

شكرا السيدة الرئيس،

هو تدخل دقيق موجه إلى وزارة الشؤون الثقافية، وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية والمعهد الوطني للتراث.

وأقول لهم أن هناك قصرا بمعتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي يسمى قصر غيلان، وهو موقع أثري وهو عبارة عن أحد الحصون الحدودية التي كانت تمثل أقصى الحدود الجنوبية للإمبراطورية الرومانية، يعني إذا لم يكونوا على اطلاع بهذا القصر ولا يعرفون تراث تونس لا يمكنهم أن يكونوا مسؤولين في وزارة الشؤون الثقافية أو في معهد تراث أو في وكالة إحياء التراث، وقد تحدثت معهم سابقا في اللجان بمجلس نواب الشعب حول تثمين هذا القصر لأن هذا القصر يمثل وجهة سياحية مهمة يقع في منطقة دوز، وهي منطقة يزورها أكثر من 100 ألف زائر سنويا ويقصد جميع الزوار هذا القصر الذي يقع على هضبة مرتفعة قليلا، ويطل على الصحراء من كل الجهات، اليوم هذا القصر أصبح مهملا وأصبح متداعيا للسقوط وأصبح مغطى بالرمال وبالأتربة بمختلف أنواعها والحجارة متناثرة، أين وزارة الثقافة من هذا وأين وكالة التراث والمعهد الوطني للتراث الذي يفترض أن يعملوا على تثمين هذا القصر وإحيائه؟

أعتقد أن المانع للأسف هو أنه موجود في منطقة بعيدة عنهم، لو كان موجودا في العاصمة أو في منطقة ساحلية فأعتقد أنه كان سيحظى بالعناية، موجود على 700 كيلومتر ولا يذهبون إليه، ما معنى هذا؟ هل هذا يمنعهم من الاعتناء به؟ لا نثمنه؟ لا يكون وجهة سياحية ووجهة ثقافية، تم تصوير أفلام في هذا القصر ويقصده زوار من مختلف أنحاء العالم، تم تمثيل مسرحيات وأفلام وأشرطة وثائقية بهذا القصر، هو وجهة مهمة للسياح من كل العالم إلا وزارة الثقافة لم يكن وجهتها هذا القصر. لماذا؟ لا أعلم، هل بسبب بعد المسافة أم بسبب عدم الاهتمام بالجهة أم بسبب عدم تثمين المواقع الأثرية في المناطق الداخلية أم بسبب عدم تثمين الصحراء التونسية رغم أن السياحة الصحراوية من أهم الأنشطة السياحية؟

إذا كان هذا القصر بهذه القيمة وبهذه الأهمية وهو معلم تاريخي مهم ويمثل حقيقة تاريخ مهم للبلاد فإذا لم تهتم به وزارة الثقافة اليوم ووكالة التراث والمعهد الوطني للتراث فمن سيهتم به؟

لا نملك الحق في ترميمه بمفردنا لكن وزارة الثقافة والمعهد الوطني للتراث ووكالة إحياء التراث مسؤولين أمام أبناء الجهة وهم مسؤولون أمام تونس، مسؤولون أمام الجمهورية التونسية لترميم هذا القصر لأهميته وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم الطاهر بن منصور، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد الطاهر بن منصور

شكرا السيدة الرئيس،

مداخلتي اليوم موجهة رأسا إلى السيد وزير الداخلية، يبدو أن السلط المحلية والجهوية في معتمدية سوق الأحد من ولاية قبلي حلت جميع المشاكل، لم يعد لدينا لا مشكل تنمية ولا مشكل نظافة ولا مشكل بيئة ولا مشكل واحات ولا مشكل بنية تحتية، المشكلة الوحيدة المتبقية في الجبل تبعد حوالي 10 كيلومترات عن المدينة وزرناها، هناك عمال في هذا الجبل منذ عشرات السنين يعتمدون على أنفسهم في مقاطع تقليدية للحجارة توارثوا هذه المهنة عن آبائهم وأجدادهم الذين اشتغلوا لمئات السنين ثم جاءت السلطة وأخرجتهم من الجبل ومنعتهم من العمل منذ حوالي شهر ونصف أو أكثر دون أي حل وكأنها تبحث عن مشكلة من فراغ.

هؤلاء كانوا يعتمدون على أنفسهم يقضي يومه في العمل فيوفر قوته وقوت عائلته ويؤمن حاجياته الأساسية أما اليوم فقد تحول إلى عاطل عن العمل وتحول إلى حالة اجتماعية وأصبح عاجزا عن إعالة عائلته وتوفير أبسط متطلبات ولوازم هذه العائلة.

هؤلاء أناس بسطاء اقترحت عليهم السلط الجهوية والسيد الوالي إنشاء شركة أهلية ثم البحث عن التمويل واستيفاء الشروط القانونية والإجراءات وغيرها، الإشكال لا يكمن في انشاء شركة أهلية، بل نتمنى أن يتحول إلى مقطع كبير وإلى شركة توفر مواطن الشغل وتساهم في التنمية وتوفر اليد العاملة وغيرها، لكن هؤلاء اليوم جياع وعاطلون عن العمل، في انتظار إنشاء الشركة الأهلية ما هو الحل؟

كانوا يذهبون يوميا إلى العمل اليوم أصبحوا ينزلون إلى الشارع وتحولوا إلى حالات اجتماعية.

هل وفر لهم السيد المعتمد والسيد الوالي مصادر عيش؟ هل لديه ما يأكل؟ هل أسندت لهم منحة عائلات معوزة؟ هذا الشخص كان يعتمد على نفسه ولم يكن حالة اجتماعية لكنك فرضت عليه أن يتحول إلى حالة اجتماعية اليوم وإلى عائلة معوزة، أصبح يخرج كل يوم بحثا عن مساعدة اجتماعية للحصول على السميد أو الزيت ليعود به إلى عائلته.

هل فكرتم السيد الوالي والسيد المعتمد في مآل هؤلاء؟ هؤلاء كانوا موجودين في الجبل وكانوا أيضا عين السلطة في تلك الأماكن الخالية ولم يمثلوا أي اعتداء على أملاك الدولة، هذا جبل موجود في أماكن خالية يقتلعون منها الحجارة استفادوا منها واستفادت الجهة واستفاد منها المواطنين والمقاولين في أن يوفروا موارد إنشائية وموارد بناء وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، الكلمة للسيد الزميل المحترم عبد السلام حمروني، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد عبد السلام حمروني

شكرا السيدة الرئيسة،

كلمتي إلى السيد وزير التجهيز والإسكان ممثل في الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين وفرع بني خداش وهذه المداخلة نزولا عند النداءات المتكررة لأهلنا بمختلف عمادات مرجع نظر معتمدية بني خداش

للتدخل في تعبيد طرقات في اعتقادي حيوية رغم المسافات، هذه الطرقات ليست كبيرة وفي أقصى الحالات لا تتجاوز 4 كم ولكن مهمة ومهمة جدا، أولا لأن أغلبها مسالك تؤمها أو تسلكها حافلات نقل التلاميذ، وهنا نعرف وضعية الأسطول وخاصة الحافلات القديمة نسبيا وأيضا لا بد من التدخل للمحافظة على الحافلات الجديدة لفرع الشركة بالجهة بتعبيد وصيانة هذه الطرقات.

وتكمن أيضا أهمية التدخل في تعبيد هذه الطرقات كونها تفتح العزلة أو تفك العزلة بين أكثر من تجمع سكني وتربط بين طرقاتنا الرئيسية، كما قلت طرقات تعتبر عبارة عن وصلات أو ترابط بين طرقات أخرى وهذا لا ينقص شيئا طبعا من مجهودات الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين وعلى رأسها السيد المدير الجهوي، أوجه له تحية بالمناسبة على كل المجهودات، ولكن لا بد من دعم ورصد اعتمادات من الوزارة حتى يتسنى التدخل في مثل هكذا طرقات.

الطريق الرابطة بين منطقة البقباق والبئر الأحمر في حدود كيلومتر واحد وهي طريق حيوية تربط بين معتمديتي بني خداش من ولاية مدنين ومعتمدية البئر الأحمر من ولاية تطاوين.

الطريق الرابطة بين التجمع السكني طريق الحافة ومركز القرية بورجيجن في حدود 1 كم أيضا.

الطريقة الرابطة بين هنشير الماجل وسانية الحاج الأخضر في حدود 3 كم وهي عبارة عن وصلة متبقية لتعبيد الطريق هنشير الماجل وطريق بني خداش حيث تم تعبيد قرابة 4 كم وتعبيد الجزء المتبقي مهم جدا باعتباره يساهم في فك عزلة الجهة ويربط بين مجموعة من الضيعات الفلاحية أو السواني.

الطريق الرابطة بين وجه اللغاء وظهرة القبور أو الملعب البلدي تسلكها حافلة نقل التلاميذ أيضا وهي في وضعية كارثية.

الطريق الرابطة بين وجه اللغاء وخشيم الكلب أو الحمورية أو الطريق الرئيسية، وهي في جزء منها تسلكها أيضا حافلة نقل التلاميذ وسبق وأن تعطلت في نقلهم أكثر من مرة.

الطريق الرابطة بين منطقة قصر المحاظة ومنطقة الفجيش في حدود 3 كم.

الطريق بعمادة الحميمة وتحديدا تربط بين الشوامخ وفم الحلق في مسافة في حدود 3.5 كم حاليا الأشغال جارية لتعبيد عدد 2 كم، والطلب يتمثل في إتمام أو إدراج الجزء المتبقي 1.5 كم بالجهة.

الطريق الرابطة بين طريق شعبة فاضل والتجمع السكني المعصرة بمنطقة قصر الجرى في حدود 4 كم، من شأنها أن تساهم في وصول حافلة نقل التلاميذ إلى التجمع السكني والطريق الرابطة بين منزلة موقر والبطومة، مع العلم فيها إجابة عن سؤال كتابي سابق من وزارة التجهيز وتعهد بتعبيرها ولو على مراحل.

ختاما كل الطرقات التي ذكرت...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل محترم معز الرياحي، له ثلاث دقائق.

السيد معز الرياحي

شكرا السيدة الرئيسة،

أهنئ اليوم أبناء وطني وبنات وطني من أهل الثقافة والفن، هذا أقل شيء يقدمه البرلمان لهذه الفئة المناضلة التي صاحبتنا من صغرنا عبر الشاشات الصغيرة وثقفتنا وعلمتنا وأدخلت على قلوبنا السرور.

هذا اعتراف بالجميل لهم ومؤشر لبداية التقدم والرقي، لأن ثقافة الشعوب مهمة جدا في الرقي وفي العمل وثقافة العمل، اليوم عليكم مسؤولية ملقاة أبناء وطني لكي تنهضوا بهذا القطاع وتساعدوا الناشئة على تجنب الضياع الذي تعيشه بسبب المخدرات واللاوعي.

اليوم هذا القانون مناسبة لكي نجدد الاعتراف بالجميل لهذه الفئة المناضلة من مجتمعنا في ظل دولة الحق والقانون هذا من ناحية.

من ناحية أخرى سأنتقل إلى نقطة ثانية تتعلق بالشأن المحلي لكي أرفع صوت المواطنين، بلال الهمامي في مجاز الباب والمواطنة نادية القوماني وكذلك المواطنة أمل الرحيمي بالقريعات الذين طالبوا بحقهم في الماء والكهرباء وفي رخصة البناء.

أرجو من السادة الكتاب العامين لتستور، مجاز الباب، السلوقية، قبلاط النظر في مطالبهم وتمكينهم من تسوية وضعيتهم لأن هذا الحق حق دستوري.

بالنسبة إلى الفلاحة وبمناسبة الجلاء الزراعي أطلب دعم الفلاحين بجبتي وكذلك تمكينهم من مسالك فلاحية تمكنهم من التنقل خاصة ونحن على أبواب الحصاد ودعمهم من ناحية الري على واد مجردة خاصة.

ولا يفوتني أن أذكر بالبنية التحتية في المناطق الريفية بجبتي بأكملها التي مازالت تفتقر إلى أبسط الأشياء، أرجو أن تنكب السلط المحلية والجهوية على هذه المواضيع.

أذكر فقط بالتركيز على اللامركزية الثقافية...

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا زميلي المحترم، أحيل الكلمة إلى السيد الزميل المحترم مصطفى البوبكري، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد مصطفى البوبكري

شكرا السيدة الرئيسة،

السيد وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة،

أتدخل اليوم بخصوص ملف لم يعد مجرد مشروع معطل، بل أصبح عنوانا صارخا لسوء الحوكمة ومرآة حقيقية لأزمة إدارة المشاريع الاستراتيجية في بلادنا وأقصد بذلك مشروع محطة الغاز بولاية تطاوين.

هذا المشروع الذي انطلق منذ سنة 2019 كان من المفروض أن يدخل حيز الاستغلال في ظرف عشرون شهرا، لكنه بعد أكثر من ست سنوات لم تتجاوز نسبة انجازه 60% وسط تعطيلات متكررة وتغيير المقاولين وتعطل التمويل وغياب المتابعة الجدية والنجاعة الإدارية.

نحن لا نتحدث عن مشروع عادي أو محلي محدود التأثير، بل عن منشأة إستراتيجية مرتبطة مباشرة بالأمن الطاقي الوطني وبقدرة الدولة على تعزيز البنية التحتية الطاقية بالجنوب التونسي وتقليص كلفة النقل وتوزيع الغاز ودعم المخزون الوطني للطاقة، لكن الأخطر اليوم هو ما يتداول بخصوص تهديد الشركة الصينية المتعهدة بالانسحاب النهائي بسبب عدم خلاص مستحقاتها المالية منذ أشهر طويلة وهنا أقول بكل وضوح، المؤسسة التي لا تحترم تعهداتها المالية تفقد نفسها تدريجيا ثقة المستثمرين والشركاء الدوليين مستقبلا، أي انسحاب اليوم لن يكون مجرد تعطيل إضافي، بل سيكون له تداعيات خطيرة، إمكانية دخول تونس في نزاعات وتحكيمات دولية مكلفة، مزيد ضرب صورة البلاد الاقتصادية والمالية وتعطيل مواطن الشغل والتنمية

المنتظرة في تطاوين وتعميق شعور التهميش والاحتقان لدى شباب الجهة.

المشكل اليوم ليس تقييم فقط، بل هو أيضا مشكل حوكمة وقرار سياسي ومتابعة ميدانية ولهذا نطالب الوزارة بتقديم رزنامة رسمية دقيقة وملزمة لاستكمال المشروع وتوضيح حقيقة الوضع التعاقدي والمالي مع الشركة الصينية وضمان خلاص المستحقات المتأخرة لتفادي أي انسحاب أو نزاع دولي، مع تحميل المسؤوليات لكل من تسبب في هذا التعطيل المتواصل.

كما نؤكد أن تطاوين لم تعد تقبل مشاريع تعلن في وسائل الإعلام ثم تترك رهينة البيروقراطية والتسويف، أهالي تطاوين يريدون مشاريع تنجز، مواطن شغل حقيقية وتنمية فعلية تحفظ كرامتهم وحقهم في الثروة الوطنية.

وفي الختام، فإن إنقاذ هذا المشروع اليوم ليس فقط واجبا تنمويا، بل هو اختبار حقيقي لقدرة الدولة على حماية مصالحها الإستراتيجية، واستعادة ثقة المواطن والمستثمر في آن واحد. وشكرا.

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، أحيل الكلمة الأخيرة إلى السيد الزميل المحترم علي زغدود، له ثلاث دقائق، تفضل.

السيد علي زغدود

شكرا السيدة الرئيسة،

مداخلتي اليوم هي نداء أيضا إلى السيد رئيس الجمهورية خاصة بعد مراسلاتنا للسيدة وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم، وكذلك رئاسة الحكومة في إشكال موجود بالجهة في مناسبات عديدة، ولكن للأسف لم يتغير شيء، وخاصة نحن اليوم في مرحلة ترفع عنوان الدولة الاجتماعية وشعار العدالة الاجتماعية في بن قردان.

السيد رئيس الجمهورية، كيف يمكن أن نتحدث عن عدالة اجتماعية بينما يعاني عمال شركة "TUNISEL" ببن قردان من التهميش والتجاهل؟ العمال سيدي الرئيس يطالبون فقط بمستحقاتهم وحقوقهم المشروعة في ظل صمت الشركة، وغياب تفاعل جدي من السلطة، وكأن معاناة هؤلاء العمال لا تعني أحد.

عمال يشتغلون في ظروف قاسية تحت الشمس والملوحة يساهمون في الإنتاج والثروة لكنهم إلى اليوم عاجزون عن تحصيل أبسط حقوقهم، منح متخلدة لم تصرف، ترقيات معطلة، أجور لا تواكب الاختصاص ولا غلاء المعيشة، غياب السلامة المهنية، تردي الخدمات الصحية وطرد لعدد من العملة دون حلول جدية أو إنصاف.

سيدي رئيس الجمهورية، أي رسالة نوجهها اليوم للعامل التونسي؟ هل يعقل أن يبقى العامل الذي يساهم في الإنتاج والثروة عاجزا عن تحصيل أبسط حقوقه؟ إن ملف "TUNISEL" ببن قردان ليس مجرد نزاع شغلي، بل عنوان لفشل أعمق في إدارة الملفات الاجتماعية والاقتصادية وفي حماية مواطن الشغل والكرامة الإنسانية.

السيد رئيس الجمهورية، مشاريع معطلة دون مبرر، مشاريع مبرمجة وميزانياتها مرصودة ولم يقع تفعيلها:

مشروع مركز التكوين المهني ببن قردان، أيضا مشروع مركز الطفولة بالطابعي، مشروع مركز الطفولة بالصياح، أيضا تهيئة ملعب وسط المدينة، أيضا تهيئة مركب 7 مارس، أيضا المنطقة الصناعية التي للأسف السيد رئيس الجمهورية إلى اليوم لم ينتصب بها أحد رغم جهوزيتها.

بالتالي السيد رئيس الجمهورية، نحن في منطقة تعاني فعلا من هشاشة في مستوى الوضع الاقتصادي، أيضا هناك حالة اختناق كبيرة بالجهة، نرجو من سيادتكم التدخل العاجل لأننا بعدها لا يمكن أن نطرح السؤال لماذا يحتقن الشارع ولماذا يفقد المواطن الثقة في الدولة؟ قلناها مرارا وتكرارا، لا بد من القرب من المواطن وتحقيق طلبات الجهات الداخلية، وخاصة منها المناطق الحدودية.

رفع الجلسة

السيدة نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا جزيلا، نأذن برفع الجلسة، تصبحون على خير.

(كانت الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة ليلا)

الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها:

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم السيدات والسادة النواب الاتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلي السيد وزير الداخلية وتلقوا الإجابة عنها في شهر ماي 2026:

غسان يامون بتاريخ 23 مارس 2026، منير الكموني بتاريخ 11 فيفري 2026، حمزة بضيافي ونزار الصديق بتاريخ 11 فيفري 2026، ألفة المرواني بتاريخ 8 جانفي 2026، بثينة الغانمي بتاريخ 2 فيفري 2026، ريم الصغير بتاريخ 13 فيفري 2026، ضحى السالمي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 11 فيفري 2026.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الاتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلي السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتلقوا الإجابة عنها في شهر ماي 2026:

أحمد بنور بتاريخ 14 أكتوبر 2025، الطيب الطالبي بتاريخ 9 فيفري 2026، الياس بوكوشة بتاريخ 28 نوفمبر 2025، جلال الخدمي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 9 فيفري 2026، حسن جربوعي بتاريخ 25 سبتمبر 2025، رؤوف الفقيري بتاريخ 22 جويلية 2025، رياض بلال بتاريخ 23 أكتوبر 2025، عادل ضياف بتاريخ 22 جويلية 2025، عبد العزيز شعباني بتاريخ 26 جانفي 2026، عصام البحري جابري بتاريخ 15 سبتمبر 2025، علي زغدود بتاريخ 8 ديسمبر 2025، عماد الدين السديري بتاريخ 16 فيفري 2026، محمد بن رزيق بتاريخ 7 جويلية 2025، محمد علي بتاريخ 11 ديسمبر 2025، محمود العامري بتاريخ 4 فيفري 2026، مصطفى البوبكري بتاريخ 26 نوفمبر 2025، نزار الصديق بتاريخ 25 نوفمبر 2025، بسمة الهمامي بتاريخ 16 فيفري 2026، ضحى السالمي (3 أسئلة كتابية) بتاريخ 26 ماي 2025 و4 و11 فيفري 2026، هالة جاب الله بتاريخ 21 أفريل 2025.

وتقدم كل من السيد النائب الياس بوكوشة بتاريخ 4 نوفمبر 2025 والسيد النائب عبد السلام دحماني بتاريخ 16 فيفري 2026 بأسئلة كتابية إلى السيدة رئيسة الحكومة وتلقيا الإجابة عنها في شهر ماي 2026.

وتقدمت النائب السيدة مريم الشريف بتاريخ 4 ديسمبر 2025 بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة المالية وتلقت الإجابة عنها في 30 أفريل 2026.

السؤال الكتابي

للنائب غسان يامون

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بسؤال كتابي

الموضوع: بخصوص عدد المقيمين الأجانب بصفة قانونية في تونس

يتوافد على تونس سنويا عدد هام من الأجانب للعيش في تونس أو العمل فيها أو قضاء فترة التقاعد فيها أو الدراسة فيها، وحيث يستوجب الحصول على بطاقة اقامة لكل أجنبي من المصالح الأمنية المختصة أذا كان سيبقى بتونس أكثر من 3 أشهر

وعليه أتقدم اليكم بالأسئلة التالية:

1/ كم عدد الأجانب المقيمين بصفة قانونية في تونس من المتحصلين على بطاقة اقامة من المصالح الأمنية المختصة؟

2/ الرجاء مدنا بتوزيع جنسيات المتحصلين على بطاقات اقامة بتونس بصفة قانونية؟

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب

"غسان يامون "

عن دائرة جربة حومة السوق - من ولاية مدنين

ملخص السؤال:

"بخصوص عدد المقيمين الأجانب بصفة قانونية في تونس."

نص الإجابة:

بلغ عدد الأجانب المقيمين ببلادنا بصفة قانونية والمتحصلين على بطاقات إقامة صالحة للإستغلال إلى حد تاريخ 09 أفريل 2026 عدد 33524نفرا.

وقد تصدرت الجنسية الجزائرية أعلى نسبة مقيمة ببلادنا بعدد 7626نفرا أي بنسبة 23% من مجموع الأجانب المقيمين، تليها الجنسية الفرنسية بعدد 5792 أي بنسبة 18%، الإيطالية بنسبة 14%والمغربية بنسبة 10%

ويمثل الزواج المختلط، الاستثمار والشغل الدراسة وفئات المتقاعدين أهم موجبات الإقامة ببلادنا.

تمثل البلدان العربية نسبة 43% من مجموع الأجانب، معظمها في إطار الزواج المختلط، حيث بلغ عدد بطاقات الإقامة الممنوحة للجزائريين في إطار الزواج المختلط عدد 4029 بطاقة وللمغاربة 1185بطاقة.

وتمثل البلدان الأوروبية نسبة 40% معظمها من فئات المستثمرين والمتقاعدين، حيث بلغ عدد بطاقات الإقامة الممنوحة للمتقاعدين الإيطاليين عدد 2962 بطاقة و646 بطاقة في إطار الشغل، والاستثمار في حين بلغ عدد بطاقات الإقامة الممنوحة للفرنسيين في إطار الشغل والإستثمار عدد 1017 بطاقة وعدد 1861 بطاقة للمتقاعدين.

السؤال الكتابي

للنائب منير الكموني

الموضوع :حول النقص الحاصل في العتاد والأعوان بدائرة أولاد الشامخ شربان هبيرة.

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم إلى سيادتكم بما يلي :

تضم دائرة أولاد الشامخ وشربان وهبيرة مرجع نظرنا ثلاث معتمديات من أكثر المعتمديات امتدادا ترابيا وأقلها تهيئة لشبكة الطرقات والبنى التحتية رغم أنها من الخطوط المتقدمة لمقاومة التهريب والجرائم المنظمة. وقد بلغتنا بعض التشكيات من نقص في التغطية الأمنية لكافة المجال وتفكيك شبكات سرقة المواشي بالإضافة إلى التنمر المدرسي المتصاعد وعصابات الترويج في محيط المؤسسات التربوية وفي بؤر الفساد .... وقد عاينا معاناة الأعوان في القيام بمهامهم رغم ما يبذلونه من جهود.

من ذلك أن مركزي شربان وهبيرة لا يمتلكان سيارة (السيارتان معطبتان) والأعوان يستعملون سيارة بلدية شربان القديمة محدودة القدرات ...

فمتى يتم دعم هذه المراكز بما يلزم من عتاد وأعوان؟

وهل ستعمل وزارتكم على إحداثات جديدة بالدائرة : ؟

- مركز حرس وطني بالقواسم نظرا لكثرة المهام الموكولة إلى مركز شربان وصعوبة تغطية كامل المجال الجغرافي الشاسع .

- مركزي أمن عمومي (شرطة) بمعتمديتي هبيرة وأولاد الشامخ

- مركز حماية مدنية بشربان وهو مبرمج في انتظار تعميم الهيكل على بقية المعتمديات.

وفي انتظار ردكم تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن السؤال الكتابي للنائب

"منير كموني "

عن دائرة: أولاد الشامخ - شربان - هبيرة (ولاية المهدية)

ملخص السؤال:

" بخصوص النقص الحاصل في العتاد والأعوان بمركزي الأمن الوطني بشربان وهبيرة

- إمكانية إحداثات جديدة بالدائرة الانتخابية (مركز حرس وطني بالقواسم مركزي أمن عمومي هبيرة وأولاد الشامخ)

- إمكانية دعم مركزي الحرس الوطني بشربان وبأولاد الشامخ بسيارات وبالعنصر البشري - احداث مركز حماية مدنية بشربان

نص الإجابة:

*** بخصوص دعم مركزي شربان وهبيرة بالأعوان والسيارات الإدارية:**

تعمل المنطقة الجهوية للأمن الوطني بالمهدية على حسن توظيف الموارد البشرية من خلال حسن التوزيع الاستراتيجي للعنصر البشري على مختلف الوحدات الأمنية بإعتبار أن التوزيع المدروس يضمن تغطية أمنية مثلى لجميع النقاط الحساسة مما يعزز سرعة التدخل وفعالية الاستجابة .

علما أنه يتوفر لدى مركز الأمن الوطني بشربان على سيارة رباعية الدفع بحالة حسنة وتعداد بشري ملائم.

*** بخصوص إحداثات جديدة (مراكز أمن عمومي) بمعتمديتي هبيرة وأولاد الشامخ:**

من حيث المبدأ لا مانع في إحداثيات جديدة في الغرض وبالمناطق المذكورة والتي تعود بالنظر إلى الإدارة العامة للحرس الوطني غير أنه لا يمكن تنفيذ المقترح في الوقت الراهن إعتبارا للمعايير المعتمدة في تقسيم مرجع النظر الترابي بين وحدات الأمن والحرس الوطنيين التي يضبطها منشور وزير الداخلية عدد 66 بتاريخ 1986/09/13

*** بخصوص إحداث مركز حرس وطني بالقواسم:**

يقوم مركز الأمن العمومي للحرس الوطني بشربان بتغطية مرجع نظره على الوجه الأكمل بما في ذلك عمادتي القواسم الشرقية والغربية من معتمدية شربان كما يتم إسداء جميع الخدمات الإدارية لفائدة متساكني المنطقة في أفضل الظروف دون تسجيل تذمرات في الغرض.

وعليه فإن إحداث مركز أمن عمومي للحرس الوطني بالعمادة المذكورة يبقى مقترحا مؤجلا إلى حين توفر الضرورة القصوى والملحة لإحداثه.

*** بخصوص تدعيم مركزي الحرس الوطني بشربان وأولاد الشامخ بسيارات وبالعنصر البشري:**

يتمتع كل من مركز الأمن العمومي للحرس الوطني بشربان ومركز الأمن العمومي للحرس الوطني بأولاد الشامخ بسيارة لكل مركز وسيتم مستقبلا دراسة إمكانية تعزيزهما بسيارات إضافية عند توفر الإمكانيات أما بخصوص الدعم بالإطار البشري فإنه لم يتم تسجيل نقص ملحوظ بالمراكز المذكورة من شأنه أن يؤثر على الآداء الأمني بالجهة.

*** بخصوص إحداث مركز حماية مدنية بشربان:**

تغطي فرقة الحماية المدنية بالجم المدينة كامل المجال الترابي لمعتمدية شربان ووفقا لدراسة تأخذ بعين الاعتبار تنوع المخاطر بالجهة والكثافة السكانية وأجال التدخل علاوة على توفر الموارد البشرية والمالية فقد تمت برمجة وحدة جديدة للحماية المدنية بشربان في غضون السنوات القادمة ولايزال التنسيق جاري مع مختلف الأطراف المتدخلة قصد إيجاد بناية أو تخصيص قطعة أرض بمدينة شربان لإحداث المشروع.

هذا ويسعى الديوان الوطني للحماية المدنية على تقريب خدمات النجدة والاسعاف من متساكني المنطقة وإختصار أجال التدخل بما يضمن الفاعلية والنجاعة.

السؤال الكتابي

للنائبين نزار الصديق وحمزة بضيافي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم ما يلي

<u>الموضوع</u>: حول وضعية المسالخ بولاية توزر

نحيطكم علما أن كل المسالخ بولاية توزر خارج الخدمة باستثناء مسلخ مركز الولاية وهو ما يطرح إشكالا على مستوى التنقل بالنسبة لقصابي بقية مناطق الولاية نظرا لطول المسافة بين المعتمديات ومسلخ مدينة توزر.

وبناء لما تقدم نتوجه إلى سيادتكم السؤال التالي:

متى يتم تجهيز وتهيئة بقية المسالخ والانطلاق في استغلالها؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

<u>بطاقة</u>

تتضمن إجابة عن السؤال الكتابي للنائبين

" نزار الصديق - حمزة بضيافي"

عن ولاية توزر

<u>ملخص السؤال:</u>

حول وضعية المسالخ البلدية بتوزر.

<u>نص الإجابة:</u>

على إثر عقد أشغال اللجنة الجهوية لتأهيل وتركيز المسالخ البلدية التابعة لولاية توزر قصد تشخيص الوضعيات الحالية للمسالخ واستعراض المشاغل والصعوبات التي تعوق تأهيلها، تم رصد إعتمادات تُقدر بـ 80 ألف دينار لاعادة صيانة المسلخ الجهوي بتوزر ومن المنتظر تلافي العديد من النقائص وتهيئته خلال هذه السنة.

كما تم إعادة تهيئة المسلخ البلدي بدقاش ورفع عدد من الاخلالات وتجهيزه بالمعدات حسب المقاييس المطلوبة والاعلان عن بتة لاستلزام المسلخ البلدي فضلا عن تكثيف عمليات الرقابة على عمليات الذبح العشوائي وإتخاذ الإجراءات القانونية لردع المخالفين فيما يتعلق بالذبح العشوائي.

هذا وتمت دعوة مختلف القصابين بالجهة إلى إجراء عمليات الذبح بالمسلخ الجهوي بتوزر إعتبارا لكونه مؤهلا لذلك ويستجيب للمواصفات الصحية والبيطرية.

السؤال الكتابي

للنائبة ألفة المرواني

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم اسئلة كتابية .

<u>الموضوع</u>: حول الاختناق المروري بشارع فرنسا بين عروس

في اطار متابعتنا لمشاغل ومشاكل المواطنين بمعتمدية بن عروس ونظرا لحالة الشلل المروري شارع فرنسا طيلة اليوم وليس في أوقات الذروة فقط، كنت قد تقدّمت بسؤال شفاهي لسلفكم وطالبنا بإعادة فتح النهج المؤدي لحي ابن عرفة المجانب لشارع فرنسا والذي تم اغلاقه وسدّه بحواجز وثوابت حجرية على مستوى منطقتي إقليم الامن الوطني والحرس الوطني مما تسبب في زيادة في اختناق الحركة المرورية بشارع فرنسا،

السؤال:

متى يتم تحرير النهج المحاذي لشارع فرنسا وإعادة حركة الجولان بهدف تخفيف الضغط المروري؟

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

<u>بطاقة</u>

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي للنائب "ألفة المرواني "

دائرة بن عروس - المدينة الجديدة

(ولاية بن عروس)

السؤال:

حول الاختناق المروري بشارع فرنسا بين عروس

الإجابة:

تعمل الهياكل ذات العلاقة بالمجال المروري على دراسة حلول عملية للتخفيف من حدة الازدحام المروري بمنطقة بن عروس وبشارع فرنسا بالتحديد من ذلك القيام بدراسة مرورية شاملة تُحدّد بدقة أسباب الاختناق، مع وضع خطة مرورية متكاملة لتقليص الازدحام وضمان انسيابية الحركة في أقرب الآجال بما يضمن التوازن بين مقتضيات الأمن العام ومتطلبات الحركة المرورية وسلامة المترجلين.

السؤال الكتابي

للنائبة بثينة الغانمي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

الموضوع: حول تطبيق الأمر عدد 581 المؤرخ في 7 سبتمبر 2023 والمتعلّق بشروط اسناد رخص النقل العمومي غير المنتظم.

تحية طيبة،

وبعد،

وردتني العديد من التشكيات من طرف المهنيين بولاية باجة وذلك بخصوص تطبيق مبدأ اثبات الاقدمية في المباشرة والذي يعتبر من اهم المقاييس التي يتمسك بها المهنيون إضافة لكونها من اهم الشروط في ترتيب الأولوية في الاسناد.

وبالرجوع الى بعض الملفات في عدة جهات تبين انه بالفعل تسربت عديد الأخطاء في احتساب الاقدمية وفي ترتيب الأولوية،

وعليه، فإننا نتساءل عن المعايير المعتمدة في إسناد المقاييس ودعم الشفافية لإعادة الثقة بين الإدارة والمواطن.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي للنائبة" بثينة الغانمي "

عن دائرة باجة الشمالية

(ولاية باجة)

السؤال:

حول تطبيق الأمر عدد 581 المؤرخ في 07 سبتمبر 2023 المتعلق بشروط إسناد رخص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.

الإجابة:

ينص الفصل 6 من الأمر عدد 581 لسنة 2023 المؤرخ في 07 سبتمبر 2023 المتعلق بشروط إسناد رخص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات على أنه يتم إحتساب الأقدمية في العمل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص في نفس النشاط موضوع الترخيص المطلوب وفي ولاية المقر طبقا للمعايير التالية:

- تاريخ الحصول على البطاقة المهنية في نفس النشاط المطلوب
- تاريخ الحصول على رخصة السوق المعنية أو شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون نشاط" تاكسي "الفردي قبل تاريخ 2007/12/27
- تحتسب الأقدمية في العمل كسائق سيارة نقل ريفي عند طلب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي الجماعي "أو" اللواج "منطقة جولانها داخل حدود الولاية

يتم حذف كل شخص مباشر لنشاط بصفة مؤجر أو أجير أو يشتغل بصفة عون دولة أو بجماعة محلية أو بمؤسسة أو منشأة عمومية.

في صورة ثبوت عدم ممارسة النشاط المطلوب بصفة فعلية خلال فترة معينة فإنها لا تحتسب في الأقدمية المنصوص عليها بهذا الفصل.

ويتم إثبات عدم الممارسة الفعلية للنشاط باعتماد كل وثيقة رسمية صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو مكتب مراقبة الأداءات أو الإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب ".

في هذا السياق فان هذه المسألة (احتساب الأقدمية) غير مطروحة بالنسبة لولاية باجة بإعتبار أنها لم تقم بفتح دورة لاسناد أي نوع من تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص منذ سنة 2019وفي حالة الفتح فسيتم إعتماد المقاييس المنصوص عليه بالأمر سالف الذكر مع إعتماد كل الوسائل لاثبات المباشرة والأخذ بعين الإعتبار كل الاعتراضات والطعون الجدية وسيتم التحري بشأنها ضمانا لحقوق السواق المباشرين وحماية القطاع من الدخلاء.

هذا وبالتنسيق مع السيد والي باجة فإنه لم ترد على مصالح الولاية تشكيات في الغرض من قبل العاملين بصفة سواق في قطاع النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص.

السؤال الكتابي

للنائبة ريم الصغير

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي .

الموضوع: حول فتح الطريق الحزامية الرابطة بين بني خلاد ومنزل بوزلفة - العيثة

في إطار السعي إلى تخفيف الاكتظاظ والاختناق المروري المسجل بوسط مدينة منزل بوزلفة .أصبح فتح الطريق الحزامية الرابطة بين بني خلاد ومنزل بوزلفة (منطقة العيثة) ضرورة ملحة واستحقاقا تنمويا طال انتظاره، ويُعدّ هذا المشروع مطلبًا شعبيًا متجدّدًا طرح منذ عقود على أنظار الإدارة الجهوية للتجهيز، نظرًا لما يمثله من أهمية على المستويين المروري والاقتصادي.

ومن شأن إنجاز هذه الطريق أن يساهم في تخفيف الضغط على وسط المدينة وتحسين انسيابية حركة المرور، دعم السلامة المرورية وتقليص زمن التنقل، تعزيز الربط بين المناطق المجاورة تنشيط الحركة الاقتصادية ودعم الاستثمار المحلي.

وعليه، نرجو من سيادتكم الإذن بإدراج هذا المشروع ضمن أولويات المشاريع التنموية في إطار برامج التنمية الجهوية خارج المخطط2030/2026 ، بما يعزّز حظوظ المنطقة في التنمية المتوازنة ويساهم في دفع الدورة الاقتصادية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي للنائبة" ريم الصغير "

عن دائرة: منزل بوزلفة - الميدة

من ولاية نابل

موضوع السؤال:

حول "فتح الطريق الحزامية الرابطة بين بني خلاد ومنزل بوزلفة - العيثة ."

نص الإجابة:

يتم برمجة الطرقات الحزامية في إطار مخططات التنمية ويتم تمويلها عن طريق ميزانية الدولة (موارد داخلية أو موارد خارجية) وتشرف على تنفيذها وزارة التجهيز والإسكان.

كما أنه تم إقتراح وبرمجة مشروع الطريق الحزامية الرابط بين بني خلاد ومنزل بوزلفة - العيثة ضمن المخطط التنموي 2026-2030.

السؤال الكتابي الأول

للنائبة ضحى السالمي

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

الموضوع :سؤال كتابي حول التدخل العاجل لتهيئة الطريق وتوفير الإنارة ومصارف لتصريف الوادي.

السيد وزير الداخلية المحترم،

تحيّة طيّبة وبعد،

أتوجّه إلى سيادتكم للتنبيه إلى الوضع الصعب والخطر الذي يعيشه سكان حي الزياني 2، حيث يضطرون للتنقل في ظروف قاسية أشبه بالبدائية، رغم أن الحي في طور الحصول على الماء والكهرباء . فالتمتع بالكهرباء لا يزال معلقًا بانتظار استئناف أعمال المقاول، والماء قيد انتظار تركيز خزان التزويد.

إن غياب طريق مهيأ وصالح للتنقل، إلى جانب عدم وجود إنارة كافية وغياب مصارف لتصريف مياه الوادي يزيد من معاناة السكان اليومية ويعرض المرضى التلامذة المسنين وكل من يحتاج للتنقل اليومي لمخاطر حقيقية، خاصة أثناء الليل أو في حالات الطوارئ، كما يهدد سلامة الممتلكات ويزيد من انتشار المياه الراكدة والحشرات والحيوانات الضالة.

وبناءً على ما سبق نلتمس من سيادتكم التدخل العاجل لتوفير:

- تهيئة مؤقتة للطريق الرئيسي للحي باستخدام الجرافة لتسهيل التنقل اليومي.

- توفير إنارة مؤقتة لضمان سلامة السكان أثناء الليل.

- .إنجاز مصارف لتصريف مياه الوادي للحد من مخاطر الفيضانات وحماية الممتلكات العامة والخاصة.

-متابعة إدراج حي الزياني 2 ضمن خطة التهيئة العمرانية لضمان تدخل دائم ومستدام.

نأمل من سيادتكم العمل على تسريع هذه الإجراءات دون تأخير حفاظًا على سلامة المواطنين وكرامتهم.

وتفضّلوا السيد الوزير بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة عن السؤال الكتابي للنائبة "ضحى السالمي"

عن دائرة: حمام الأنف - حمام الشط

(ولاية بن عروس)

ملخص السؤال:

حـــول: - تهيئة الطريق بحي الزياني 2

- توفير الانارة

- إنجاز مصارف لتصريف مياه الوادي للحد من الفيضانات.

- إدراج حي الزياني بمثال التهيئة العمرانية

نص الإجابة:

*** بخصوص وضعية الطرقات داخل الحي ومختلف الشبكات:**

يعتبر حي الزياني 2 تجمع سكني غير منظم تمت إقامته بعد سنة 2011على أرض خواص ذات صبغة فلاحية غابية يُحجر فيها البناء قانونا ولا يتوفر هذا الحي على شبكة للماء الصالح للشراب في إنتظار إنجاز الخزان ببرج السدرية كما لا يتوفر على شبكة التصريف الصحي إلا أن الحي المذكور يتوفر على الانارة العمومية أما بالنسبة للطرقات فهي عبارة على مسالك غير مهيأة مرتبطة مباشرة بغابة بوقرنين وتمتد على ارض صخرية وعلى انحدار مرتفع إذ تتولى مصالح البلدية بالتعاون مع مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بين عروس التدخل كلما اقتضت الضرورة ذلك لمسح هذه المسالك ورفع الأوحال مثلما جرى خلال الأمطار الأخيرة وتبقى عملية التهيئة والتعبيد مرتبطة أولا بتسوية الصبغة وتغييرها من غابية إلى سكنية.

*** وضعية الإنارة العمومية:**

تدخلت البلدية في المدة الفارطة وركزت بعض الفوانيس بواسطة إنارة فولطوضوئية ويجري التنسيق مع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد تركيز عداد للإنارة العمومية حتى تتمكن البلدية من إضافة بعض الفوانيس داخل الحي.

*** بخصوص تصريف مياه الأمطار:**

يتموقع هذا الحي بمنطقة غابية على أرض مرتفعة الانحدار وذات أرضية صخرية وبالتالي فتصريف المياه يتم سطحيا ولا يوجد أي إشكال إلا للبعض الذين تواجدوا في مسار مجرى طبيعي للمياه المتأتية من الغابة وتوجد الآن دراسة لحماية هذه التجمعات من الفيضانات بواسطة مصارف مائية.

*** بخصوص إدراج حي الزياني 2 داخل مثال التهيئة العمرانية:**

سعت البلدية منذ سنة 2024 الى مراجعة مثال التهيئة العمرانية بغاية تسوية وضعيات عدد من التجمعات السكنية المستقرة بالمناطق الغابية، حيث يجري التنسيق بين بلدية المكان والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بن عروس وإدارة التعمير ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري من أجل تغيير صبغة المناطق الغابية المحجر فيها البناء والمتواجد فوقها أحياء سكنية على غرار حي الزياني 2 وبالتالي دمجها ضمن مثال التهيئة العمرانية.

السؤال الكتابي الثاني

للنائبة ضحى السالمي

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

<u>الموضوع</u>: حول الوضع البيئي والبنية التحتية بنهج القيروان ببير الباي

السيد وزير الداخلية المحترم،

تحيّة طيبة وبعد،

يشرفني أن ألفت عنايتكم إلى الوضعية المتردية التي يشهدها نهج القيروان بمنطقة بير الباي حيث يعاني المتساكنون منذ مدة من انعدام العناية بالنظافة وتدهور حالة التبليط، مما تسبب في أضرار يومية للمواطنين.

وقد تفاقمت المعاناة مع تكرر نزول الأمطار، إذ يتحول النهج في كل مرة إلى برك من المياه الراكدة والأوحال بما يعطل حركة السير ويهدد سلامة المارة وخاصة الأطفال وكبار السن، فضلاً عن الانعكاسات الصحية والبيئية الخطيرة الناتجة عن تراكم المياه والأوساخ.

إن هذا الوضع لم يعد يحتمل مزيداً من التأجيل ويستوجب تدخلاً عاجلاً للتنسيق مع السلط المحلية والبلدية المعنية قصد:

-رفع الفضلات وتنظيم حملات نظافة دورية.

-إعادة تهيئة وتبليط الطريق بشكل يحول دون تجمع المياه.

-معالجة الإشكاليات المتعلقة بتصريف مياه الأمطار.

وعليه، أرجو من سيادتكم الإذن باتخاذ الإجراءات اللازمة في أقرب الآجال صوناً لحق المواطنين في بيئة سليمة وبنية تحتية لائقة.

وتفضلوا السيد الوزير بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير مع الشكر.

والسلام

إجابة السيد وزير الداخلية

<u>بطاقة</u>

تتضمن إجابة عن سؤال كتابي للنائبة" ضحى السالمي"

دائرة حمام الأنف حمام الشط

(ولاية بن عروس)

<u>السؤال</u>:

بخصوص الوضع البيئي والبنية التحتية بنهج القيروان بمدينة بئر الباي.

<u>الإجابة</u>:

1- بخصوص الوضعية العقارية لنهج القيروان:

نهج القيروان مسلك غير معبد كائن بأرض بيضاء على ملك الخواص ومدرج كطريق بمثال التهيئة العمرانية لبلدية حمام الشط إلا أنه لم يتم فتحه إلى حدّ التاريخ وذلك لإنتفاء الضرورة القصوى لذلك من جهة وفي إنتظار قيام مالك الأرض بإعداد مشروع تقسيم عمراني قانوني وتسوية وضعيته العقارية طبقا للتشريع الجاري به العمل من جهة ثانية.

2- بخصوص رفع الفضلات المنزلية وتوقيتها:

تتولى بلدية المكان رفع الفضلات المنزلية يوميا داخل الحي بواسطة جرار ومجرورة وعملة بطريقة مباشرة (باب باب) إنطلاقا من الساعة الرابعة صباحا، كما تم تركيز عدد من الحاويات بالأرض البيضاء المجاورة وبالمسلك المسمى" نهج القيروان "إستجابة لرغبة بعض المتساكنين حيث يتم تفريغها بصفة يومية بواسطة شاحنة ضاغطة كذلك بداية من الساعة الرابعة صباحا مع تنظيف محيطها دوريا بآلة التراكس وشاحنات قالبة وذلك بمعدل مرتين في الأسبوع، بالإضافة إلى توجيه أغلب التدخلات التي تقوم بها البلدية دوريا إلى هذا المكان في إطار توفير بيئة ملائمة في إنتظار تهيئة الأرض البيضاء.

3- بخصوص طلب تهيئة الطريق:

تقدم بعض متساكني النهج المذكور بطلب قصد تهيئته وتعبيده كما أن مالك الأرض بصدد التحضير لمشروع تقسيم سكني وسيتم برمجة هذا الطريق ضمنه وتعبيده لاحقا.

4- بخصوص تنظيف مجاري مياه الأمطار:

يتم تنظيف مجرى مياه الأمطار الذي يعتبر كجزء من عناصر مشروع حماية المدينة من الفيضانات شهريا من طرف مقاولة قارة مكلفة من طرف إدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والإسكان.

السؤال الكتابي

للنائب أحمد بنور

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

يطيب لنا التوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي:

<u>الموضوع</u>: بخصوص وضعية عملة مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية

<u>المصاحيب</u>: عدد 05 من نسخ من عقود عمل وقتية

تحية طيبة وبعد،

يؤسفنا ابلاغكم بإيقاف عملة بالمركز عن العمل والتي تربطهم بمركز التكوين عقود تشغيل وقتية وحيث خلافا لتوجهات الدولة السامية ممثلة في سيادة رئيس الجمهورية علاوة على السادة أعضاء الحكومة إضافة الى مجلس النواب الموقت أجمعو على ضرورة تسوية مثل هاته الوضعيات الهشة لا أن يقع طردهم وحرمانهم من حقهم الشرعي في الادماج والتسوية.

وضعيات اجتماعية هشة قبلت مبدئيا بالتشغيل الهش قبلوا بالعمل وبذلوا جهدهم للحفاظ على المؤسسة وعلى خدماتها (والتي تدهورت حاليا بعد الاستغناء عنهم)

ولهذا نطلب منكم بكل لطف التدخل وتطبيق القانون المنصف لهم ونتساءل:

1) هل لديكم معالي الوزير نية وصدق في التدخل وفي تطبيق تعليمات سيادة رئيس الجمهورية في شأن عملة هذا المركز النموذجي من عدمها

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب أحمد بنور

الموضوع: حول تسوية وضعية عملة التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 14 أكتوبر 2025

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بخصوص تسوية وضعية عملة التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية، أتشرف بإفادتكم بأن ملف تسوية وضعية عملة التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية يندرج ضمن ملف شامل يخص تسوية وضعية العرضيين والمتعاقدين بالمنشآت والمؤسسات العمومية تحت الإشراف وهو محل متابعة مستمرة من قبل مصالح الوزارة قصد إيجاد الحلول الكفيلة بالبت فيه.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب الطيب الطالبي

الموضوع: حول المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تهيئة المناطق السقوية ببروطة

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم الى سيادتكم بالسؤال التالية:

تحية طيبة وبعد،

ان المركز القطاعي للتكوين المهني ببروطة مركز قادر على تشغيل أكثر من 300 عون في اقتصاد مياه الري ان كن في الشركة الوطنية لاستغلال المياه sonede او القطاع الخاص.

لكن هذا المركز يشكو عديد النقائص في البنية التحتية خاصة وانه يستقبل الطلبة من كافة أنحاء الجمهورية ومن الخارج، نذكر من بين النقائص المبيت غير اللائق ومحدودية طاقة الاستيعاب ونقص في الاعوان والعملة ونقص في قاعة اجتماعات كبرى والمباني المتداعية للسقوط.

نطالب الجناب، بتلبية دعوة الإدارة بتغيير التسمية الى المركز القطاعي المعني للمياه نظرا للاختصاص الوحيد في الجمهورية.

كما نطلب الجناب بالترخيص في تدريس الطلبة للحصول على مؤهل تقني سامي في مهن المياه BTS.

وتقبلوا أسمي عبارات الشكر والتقدير.

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب الطيب الطالبي

الموضوع: حول المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي ببروطة القيروان

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 09 فيفري 2026.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه، بخصوص المركز القطاعي للتكوين المهني الفلاحي ببروطة القيروان، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

يؤمّن المركز المذكور حاليا التكوين الأساسي في المستويين:

- مؤهل تقني مهني في مجال التهيئة والتصرف في المناطق السقوية،

- كفاءة مهنية في تهيئة المناطق السقوية.

وتبعا لصعوبة الالتحاق للعمل بالمؤسسات الوطنية التي تعنى بالمياه (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، الشركة الوطنية للتطهير...) نظرا للتسمية الحالية للإختصاص التكويني الموجه للعمل في المجال الفلاحي دون سواه، نظمت وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي ورشة عمل تحت إشراف السيد كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه، وتمت دعوة كافة الأطراف المتدخلة في مجال المياه وتم اقتر النقاط التالية:

يجب ان يكون المركز مختصا في مهن المياه،

-إمضاء اتفاقيات بين الأطراف المعنية،

-تغيير تسمية الشهائد التكوينية حتى تسمح للخرجين الالتحاق بالعديد من المؤسسات التي تعنى بالمياه،

-إحداث مسلكي مؤهل تقني مهني وتقني سامي في مجال الهيدروليك،

-إحداث مسالك تكوين قصيرة المدى في مجال المياه،

-إدخال التقنيات الحديثة في برامج التكوين،

-تغيير تسمية المؤسسة التكوينية.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب الياس بوكوشة

الموضوع: انطلاق اشغال حفر بئر بالفوار قبلي

تحية طيبة،

نظرا للنقص الكبير الظي تعاني منه معتمدية الفوار من ولاية قبلي في نقص مياه الشرب وخاصة في فصل الصيف والذي تسبب في انقطاع الماء بصفة كلية على عدة مناطق مرتفعة قليلا وهو ما سبّب حالة استياء كبيرة لدى المواطن.

وبالرغم من بعض الحلول التي اعتمدت والتي تمثلت في ربط بئر الواحة بشبكة المياه واتي لم تنجح فعليا في الحد من النقص الحاصل في مياه الشرب.

أصبح المواطن يختار بين خيارين احلاهما مر أما الواحدة او الانسان.

متى تنطلق اشغال حفر البئر المبرمجة منذ سنوات في معتمدية الفوار.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب الياس بوكوشة

الموضوع: حول انطلاق اشغال حفر بئر بالفوار ولاية قبلي

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 26 نوفمبر 2025

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه، بخصوص انطلاق اشغال حفر بئر بالفوار ولاية قبلي، أتشرف

بإفادتكم بأنه تمت برمجة البئر المذكورة ضمن برنامج إنجاز آبار الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لسنة 2026.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائب جلال الخدمي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل أليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول إحداث منطقة سقوية بمنطقة أولاد سيدي التليل من المنصورة الشرقية وإحداث منطقة سقوية بالقوادرية المنصورة الغربية معتمدية سيدي علي بن عون.

تحية طيبة وبعد،

أصبح إحداث منطقة سقوية بمنطقة أولاد سيدي التليل من المنصورة الشرقية من معتمدية سيدي علي بن عون ومنطقة سقوية بالقوادرية المنصورة الغربية أمرا ضروريا ما من شأنه المساهمة في الدفع بالتنمية في هذه المناطق وحل مشاكل نقص الماء.

متى يتم إحداث منطقة سقوية بأولاد سيدي التليل من المنصورة الشرقية من معتمدية سيدي علي بن عون؟

متى يتم احداث منطقة سقوية بالقوادرية المنصورة الغربية من معتمدية سيدي علي بن عون؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب جلال الخدمي

الموضوع: حول إحداث مناطق سقوية بكل من منطقة أولاد سيدي تليل من عمادة المنصورة الشرقية ومنطقة القوادرية من عمادة المنصورة الغربية معتمدية سيدي علي بن عون.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 09 فيفري 2026.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه، بخصوص إحداث مناطق سقوية بكل من منطقة أولاد سيدي تليل من عمادة المنصورة الشرقية ومنطقة القوادرية من عمادة المنصورة الغربية معتمدية سيدي علي بن عون، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

-الدراسات الميدانية أثبتت ضعف المائدة المائية بالمنطقة بما لا يسمح بتوفير الموارد الكافية لإحداث مناطق سقوية وفق المعايير المطلوبة.

-يتم البحث عن حلول بديلة من خلال التوجه نحو منطقة الفجّ على حدود ولاية قفصة قصد حفر بئر عميقة.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب جلال الخدمي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول حفر بئر بمنطقة المنصورة الغربية بمعتمدية سيدي علي بن عون

تحية طيبة وبعد،

نحيطكم علما أن الاعتمادات المخصصة لحفر بئر بمنطقة المنصورة الغربية التابعة للشركة التونسي لاستغلال وتوزيع المياه، مرصورة منذ سنة 2022 كما ان قطعة الأرض متوفرة حاليا.

فمتى يتم تجهيز بئر المنصورة الشرقية وربطها بخزان أولاد تليل؟

ومتى تتم صيانة بئر الوفاء بالواعرة من معتمدية سيدي علي بن عون؟

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب جلال الخدمي

الموضوع: حول حفر بئر بمنطقة المنصورة الغربية من معتمدية سيدي علي بن عون.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 09 فيفري 2026

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه، بخصوص حفر بئر بمنطقة المنصورة الغربية من معتمدية سيدي علي بن عون، أتشرف بإفادتكم بأن بئر المنصورة الغربية تم إدراجها ضمن العروض عدد 2025/94 وأسندت الصفقة بمقاولة حفر وتمت تسوية الوضعية العقارية وفي انتظار انطلاق الأشغال.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب حسن جربوعي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية:

الموضوع: بخصوص وضعية عقار لديوان الحبوب الكائن بمعتمدية منزل شاكر ولاية صفاقس

المصاحيب: نسخة من إحالة جواب وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 01 نوفمبر 2024.

تحية طيبة وبعد،

وتبعا للمراسلة المشارة بالمرجع أعلاه، نحيطكم علما أنّ المركز موضوع تحيين عقاري وهو اعتراف صريح أنه لازال غير مرسم لفائدة ديوان الحبوب وبالتالي لوزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ولوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الاذن باستغلاله من قبل الديوان الوطني للأعلاف الى غاية استكمال إجراءات تحيينه لدى المحكمة العقارية ولو أن مسار التحيين أصلا غير مقبول اعتبارا أنّه تبعا لانتفاء الحجة له.

فالأصل يرجع الى مالك العقار وهي الدولة في شخص وزارة أملاك الدولة، هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب إعادة قراءة الامر عدد 25لسنة 2024 المتعلّق بإحداث الديوان الوطني للأعلاف الذي أكد فيه رئيس الجمهورية في فصله 22 منه بإحالة الدولة على وجه الملكية لفائدة الديوان الوطني للأعلاف العقارات التابعة لملك الدولة اللازم للقيام بمهامه

وهنا تستشفي رائحة الإدارة العميقة ولحساب من عقارات مرتهنة ومهملة ومصالح مجتمع وقطاع غير منتفعة وآخر الاهتمامات هي اعادة توظيفها فبالرغم من العديد من التدخلات والمسائلات باعتبار

إعادة احياء مقر ديوان الحبوب بمعتمدية منزل شاكر هو مطلب جهة ومربين باعتبار موقعه الاستراتيجي من جهة ومن جهة أخرى تعتبر معتمدية منزل شاكر من أهم المناطق في تربية الماشية في البلاد التونسية الى جانب العدد الهام من صغار مربي الابقار.

1-من المسؤول عن كل هذا التهاون؟

2-متى سيتم استغلال هذا العقار؟

ديوان العبس

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب حسن جربوعي

الموضوع: حول وضعية العقار بمعتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس التابع لديوان الحبوب

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 25 سبتمبر 2025

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص وضعية العقار بمعتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس التابع لديوان الحبوب، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

أن العقار المذكور كان موضوع مطلب تحيين عقاري لدى المحكمة العقارية بصفاقس وقد تم ترسيمه بالرسم العقاري عدد 161245 بتاريخ 18 نوفمبر 2024 لمالكه ديوان الحبوب باعتباره منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وبالتالي فهو عقار غير تابع لملك الدولة الخاص بما لا يخول احالته على وجه الملكية لفائدة الديوان الوطني للأعلاف استنادا الى الفصل 22 من الأمر عدد 25 لسنة 2024 المؤرخ في 10 جانفي 2024 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للأعلاف وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب رؤوف الفقيري

الموضوع: أسئلة كتابية

تحية وبعد،

عملا بالفصل 114 من الدستور التونسي والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إليكم بالاسئلة التالية :

1- ما مآل مشروع ربط منطقة الغرايبية وشمتو من معتمدية وادي مليز عن طريق الهندسة الريفية بالماء الصالح للشراب وإمكانية إحالة المشروع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه؟

2- بعد توقف الاشغال المتعلقة بربط منطقة الطبابعة من معتمدية وادي مليز وإحالة ملف فسخ الصفقة الى المصالح المركزية المرجو التسريع في إيجاد حل قصد الانتهاء من المشروع في أحسن الأجال؟

3- إمكانية ربط منطقة القوارص وعرقوب ميعاد من معتمدية غار الدماء بالماء الصالح للشراب؟

4- تعاني بعض المناطق الريفية والحدودية بكل من معتمدية غار الدماء ومعتمدية وادي مليز من حقهم في الماء الصالح للشراب على غرار منطقة الغرة، الكحالة، فرقصان، وشتاته الصرية، المؤخر، فج حسين، عباسة الجلايلية، الغوايلية... ؟

5- إمكانية دعم الإدارة الفرعية للغابات بغار الدماء بالة حافرة والة جارفة؟

6- متى سيتم الانطلاق في اشغال تهيئة وتعبيد طريق القصر الأبيض؟

7- متى ستنطلق الدراسة المتعلقة بتخصيب المنطقة السقوية غار الدماء وادي مليز؟

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة على السؤال الكتابي

للسيد النائب رؤوف الفقيري

الموضوع : حول مسائل تهم القطاع الفلاحي والماء الصالح للشرب بولاية جندوبة

المرجع :مراسلتكم بتاريخ 22 جويلية 2025.

وبعد، جوابا على أسئلتكم المضمنة بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بخصوص مسائل تهم القطاع الفلاحي والماء الصالح للشرب، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

-بخصوص مال مشروع ربط منطقة الغرايبية وشمتو من معتمدية وادي مليز عن طريق الهندسة الريفية بالماء الصالح للشراب وإمكانية إحالة المشروع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه:

في إطار البرنامج الرامي الى إحالة مشاريع الماء الصالح للشرب بالمناطق الريفية الى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على ان يقع ذلك من خلال دراسة الوضعيات حالة بحالة .تم اعداد معايير تقييم بالتنسيق مع الشركة وقد تم ادراج كل المشاريع الخاصة للهندسة الريفية ضمن القائمة واسنادها نقاطا حسب كل حالة وحسب قائمة المعايير المذكورة سابقا وذلك ليتسنى للشركة دراستها وابداء الراي

بالنسبة لمشروع الغرايبية تم مد الشركة بكل المعطيات وهو في مرحلة الدراسة، أما بالنسبة لمنطقة شمتو فهي مزودة عن طريق مجمع مائي ناشط .

-بخصوص توقف الأشغال المتعلقة بربط منطقة الطبابعة من معتمدية وادي مليز وإحالة ملف فسخ الصفقة إلى المصالح المركزية، وطلب التسريع في إيجاد حل قصد الإنتهاء من المشروع في أحسن الأجال:

يندرج مشروع تزويد منطقة الطبابعة الصالح للشرب ضمن طلب العروض عدد 2022/69 وهو في مراحل متقدمة من الإنجاز .

-بخصوص إمكانية ربط منطقة القوارص وعرقوب ميعاد من معتمدية غار الدماء بالماء الصالح للشراب:

الشركة بصدد تزويد بعض متساكنيها في إطار مشروع المحاور الكبرى .أما منطقة القوارص فهي مزودة عن طريق مجمع مائي ولا يمكن تزويدهم من المنشآت المائية الموجودة حاليا والتابعة للشركة، حيث تقوم مصالح الشركة حاليا بدراسة شاملة لتزويد المنطقة مع تحديد كلفة المشروع والبحث عن التمويلات اللازمة لذلك .

-بخصوص معاناة بعض المناطق الريفية والحدودية بكل من معتمدية غار الدماء ومعتمدية وادي مليز من حقهم في الماء الصالح للشراب على غرار منطقة الغرة، الكحالة، فرقصان، وشتاتة الصرية، المؤخر، فج حسين، عباسة الجلايلية، الغوايلية:

- بالنسبة لمنطقة الغرة: تتزود عن طريق عيون طبيعية منها عين المكلاتية التي تم ادراج تهيئتها ضمن البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2025 الكحالة فرقصان، وشتاتة المؤخر :مناطق تتزود عن طريق عيون طبيعية

- بالنسبة للصرية: منطقة كانت تتزود عن طريق مجمع مائي وقع تبني جزء منها من طرف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (منطقة الزرايبية)

- بالنسبة لفج حسين: تتزود عن طريق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

- بالنسبة للعباسة الجلايلية: منطقة تتزود عن طريق المجمع

المائي الدخايلية وقع اضطراب في التزود بسبب انسداد قنوات وقد تم التدخل وتغييرها على طول 300 متر خطي واستئناف التزود .

- بالنسبة للغوايلية: كانت تتزود عن طريق مجمع مائي توقف منذ 2019بسبب المديونيات للشركتين وعدم الرغبة في التسيير والربط العشوائي وعدم الرغبة في التزود عن طريق مجمع مائي تمت دراسة إعادة تهيئة المشروع على ان يقع تمويله من طرف البنك الافريقي للتنمية الا أن تعنت المنتفعين في امضاء الالتزامات الفردية كان سببا في عدم انجاز الاشغال

-بخصوص دعم الإدارة الفرعية للغابات بغار الدماء بآلة حافرة وآلة جارفة:

تسعى الوزارة من خلال الإدارة العامة للغابات للتدخل الناجع عن طريق الآليات المتاحة بالتنسيق والتعاون مع شركائها في مجال تأمين حماية الثروة الغابية ومزارع الحبوب من الحرائق في كل صائفة والمساهمة الفعالة في مقاومة مختلف الكوارث الطبيعية التي تشهدها أحيانا بعض المناطق، وذلك بتسخير ووضع كل الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة من أجل تأمين سلامة البلاد والعباد .كما تقوم الوزارة بسد النقص المسجل في عدد وسائل التدخل كلما أتيحت الفرصة في إطار تنفيذ بعض المشاريع التنموية بالجهات لدعم المعدات بآلات جديدة ويتم وضعها على ذمة المصالح الجهوية حسب معايير فنية موضوعية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعدات يتم توظيفها حسب الحاجة في إطار عمل الدوائر الغابية وتوضع كافة المعدات خلال موسم الحرائق على ذمة اللجان الجهوية المجابهة الكوارث وتنظيم النجدة التي يشرف عليها السادة الولاة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب رياض بلال

عضو مجلس نواب الشعب

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

الموضوع :حول تسوية وضعية العمال العرضيين المتعاقدين مع وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .

السيد الوزير ،

تبعا لما تمت ملاحظته من تواصل اعتماد وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري على أعوان عرضيين بعقود لا تتجاوز مدتها خمسة (05)أشهر قابلة للتجديد لعدد غير محدّد من المرات وما نتج عن ذلك من هشاشة مهنيّة واجتماعية لهؤلاء العاملين الذين تجاوزت فترة عمل بعضهم اثنتي عشرة (12) سنة دون تسوية قانونية أو إدماج صريح.

وحيث يُطالب هؤلاء الأعوان بتخصيص كامل وقتهم المهني للقيام بجميع المهام الموكولة إليهم مع الالتزام بالسر المهني والتفرّغ الكلّي لفترة العقد مقابل أجور متدنية للغاية لا تتجاوز في المعدّل الشهري 488.387د خام أي 425.569 د صافي، وحيث أن هذه الوضعية تتعارض مع مبادئ الانصاف والعدالة الاجتماعية ومع التوجهات الحكومية الرامية إلى التقليص من التشغيل الهش وتحسين ظروف العمل.

ألتمس من سيادتكم التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية:

1.ماهي الإجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها لتسوية وضعية هؤلاء العمال العرضيين؟ 2. هل هناك برنامج أو جدول زمني لإدماجهم ضمن صيغ تشغيل قارة؟

3.ما هي الآليات المقترحة لضمان تحسين أوضاعهم المادية والمهنية بما يتلاءم مع الجهد المبذول ومتطلبات المرفق العمومي؟

وتفضلوا السيد الوزير بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب رياض بلال

الموضوع :حول تسوية وضعية الأعوان العرضيين بوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

المرجع :مراسلتكم بتاريخ 23 أكتوبر 2025

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه

بخصوص تسوية وضعية العملة العرضيين الراجعين بالنظر إلى وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، أتشرف بإفادتكم بأن ملف تسوية وضعية الأعوان العرضيين بوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري يندرج ضمن ملف شامل يخص تسوية وضعية العرضيين والمتعاقدين بالمنشآت والمؤسسات العمومية تحت الإشراف، وهو محل متابعة مستمرة من قبل مصالح الوزارة قصد إيجاد الحلول الكفيلة بالبت فيه .

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عادل ضياف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول فتح بحث في تجاوزات في حق مواطن.

المرفقات: ملف في الغرض.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لما وردنا من تشكيات من طرف المواطن أسم القاطن بمعتمدية غار الدماء من ولاية جندوبة تتعلق بتجاوزات فرع الشركة

التونسية لاستغلال وتوزيع المياه في حقه حيث تم استغلال الملك الخاص به لربط المقهى المحاذي بالماء الصالح للشرب دون رضاه.

فالمرجو منكم التحري في الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي انتظار ردكم، تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب عادل ضياف

الموضوع :حول فتح بحث في حق المواطن أ.م

المرجع :مراسلتكم بتاريخ 21 أكتوبر 2025

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص فتح بحث في حق المواطن أ.م، أتشرف بإفادتكم بأنه خلافا لما ذكر بعريضة المواطن ا.م القاطن بمعتمدية غار الدماء من ولاية جندوبة تفيد الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ان عملية ربط المقهى المحاذي بالماء الصالح للشرب تم بناءا على الاذن على العريضة عدد 42120 الصادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 2025/02/11 لفائدة صاحبة مطلب التزود بالماء الصالح للشرب وبعد الاستنجاد بالقوة العامة من قبلها .

والسـلام

السؤال الكتابي

للنائب عبد العزيز الشعباني

الموضوع: حول إنتاج الحبوب

عملا بمبدأ تأمين الموارد الاستراتيجية وحماية الأمن الغذائي الوطني، وبمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وباعتبار دوري الرقابي في متابعة تطبيق السياسيات لضمان مصداقية المعلومات والإجراءات،

وفي هذا الإطار، أرجو تزويدنا بالبيانات والتوضيحات المتعلقة بما يلي:

ما هي الأسباب الهيكلية والسياساتية لتراجع انتاج الحبوب؟

ما هي الأرقام الحقيقية للإنتاج على أرض الواقع؟

ماهي الحلول الهيكلية المعتمدة لمعالجة هذا التراجع؟

نلتمس من جنابكم مدنا بالإجابة الكتابية في أقرب الآجال الممكنة، تفضلوا بقبول عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: حول إنتاج الحبوب

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 12 نوفمبر 2026

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص انتاج الحبوب، أتشرف إفادتكم بما يلي:

الأسباب الهيكلية لتراجع إنتاج الحبوب:

-يمثل قطاع الحبوب ركيزة من الركائز الأساسية للفلاحة التونسية ويساهم في تحقيق جملة من الأهداف التنموية للبلاد والمتمثلة في تحقيق الأمن الغذائى وخلق مواطن الشغل وتثمين الموارد الطبيعية المتاحة.

- يستغل قطاع الزراعات الكبرى 1.6 مليون هك منها 1 مليون هك من الحبوب، ما يمثل حوالى ثلث المساحة الفلاحية المحترثة.

-يواجه هذا القطاع منذ سنوات عدة تحديات من أبرزها التغيرات المناخية وتواتر سنوات الجفاف وتراجع الموارد المائية المتاحة وتدنى خصوبة الأراضى الفلاحية بالإضافة إلى الإشكاليات العقارية وتشتت الملكية والزحف العمرانى وصعوبة التمويل.

أرقام الإنتاج:

-بلغ انتاج موسم 2024/2025 حوالى 20 مليون قنطار (مقابل إنتاج 11.5 مليون قنطار فى موسم 2024/2023) أى بزيادة فى حدود 72% نتيجة العوامل المناخية الملائمة في أغلب فترات نمو النبات.

-يحتل القمح الصلب النصيب الأكبر بحوالي 12.5 مليون ق ثم الشعير بحوالي 6.5 مليون ق ثم القمح اللين بحوالي 0.8 مليون ق.

هذا مع العلم أنه في السنوات الأخيرة تم تسجيل أعلى انتاج خلال موسم 2019/2018 بحوالي 24 مليون قنطار مقابل حوالي 5.4 مليون قنطار في موسم 2023/2022 والذي يعتبر من أصعب المواسم الفلاحية المتميزة بجفاف حاد.

الحلول الهيكلية المعتمدة:

✓ ترتكز خطة الوزارة لتأمين الأمن الغذائي والرفع من انتاجية الحبوب على حسن توظيف واستغلال كل الموارد الطبيعية المتاحة (ومنها الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية) وتوفير مستلزمات الإنتاج وتكثيف الإحاطة بالمنتجين وتوفير التمويلات اللازمة.

✓ تشجيع الفلاحين على تعاطي زراعة الحبوب بتحديد أسعار مجزية حسب كلفة الإنتاج.

✓ دعم البذور الممتازة في حدود 30% من كلفة انتاجها والتشجيع على استعمال الأصناف الأكثر تأقلما مع التغيرات المناخية.

✓ تكوين مخزونات من الأسمدة الكيميائية وتوفيرها للفلاحين بأسعار مقبولة.

✓ التشجيع على التداول الزراعي لتحسين خصوبة التربة والانتاجية.

✓ تيسير نفاذ منتجي الحبوب للتمويلات ومراجعة الاجراءات المنظمة للقروض الموسمية.

✓ تكثيف عمليات الإرشاد الموجهة إلى مزارعي الحبوب وتطوير المنهجيات المعتمدة والتأطير اللصيق للمزارعين.

✓ التوقي من الجوائح والمخاطر عبر دعم صندوق التعويض عن الأضرار الفلاحية.

✓ تطوير وتأهيل طاقات خزن الحبوب والترفيع في مستوى المخزون الاحتياطي بهدف تغطية حاجيات الاستهلاك.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عصام البحري جابري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

1.ما هي الإجراءات العملية والردعية التي تعتمدها الوزارة للتصدي لكل التجاوزات التي تمس بأولوية مياه الشرب وتستنزف الموارد المائية بما يهدد السلم الاجتماعي وفتح تحقيق جدي حو شبهات الفساد في التلاعب بحصص المياه بين مركز الإنتاج والشركات الصناعية

2.لماذا تصنف أغلب مناطق ولاية قابس كمناطق محجرة أو محدودة الاستغلال الفلاحي، في حين الترخيص لشركات، خاصة أجنبية، في استغلال الثروات المائية بكميات هامة؟

3. على أي أساس قانوني وفني ويتم ضبط تراخيص استغلال المياه لفائدة المؤسسات الصناعية، وما هي آليات المراقبة المعتمدة؟

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب عصام البحري جابري

الموضوع: حول أسئلة كتابية

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 15 ديسمبر 2025

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص أسئلة كتابية، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

-الإجراءات العملية والردعية التى تعتمدها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للتصدى للتجاوزات التى تمس بأولوية مياه الشرب واستنزاف الموارد المائية، تتمثل فى:

- القيام بحملات مراقبة بالتنسيق مع السلط الأمنية المختصة، وتحرير محاضر فى كل التجاوزات طبقا لأحكام مجلة المياه.
- إصدار مقررات من قبل السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري من بينها:
  - المقرر عدد 941 بتاريخ 29 مارس 2023
  - والمقرر عدد 2798 بتاريخ 28 سبتمبر 2023

والمتعلقة بنظام الحصص والتحجير الوقتى لبعض استعمالات المياه، حيث تنص هذه المقررات على تحجير استعمال مياه الشرب فى الفلاحة، وري المساحات الخضراء، وغسل السيارات

- **تنظيم اجتماعات دورية مع السلط المحلية والجهوية للتنسيق ومتابعة استغلال مياه الشرب خاصة بالمناطق الريفية**

-فيما يخص تصنيف مناطق الصيانة ومناطق التحجير يتم إحداث هذه التصنيفات عندما تشهد الموارد المائية بمنطقة معينة هشاشة على مستوى الكم أو النوعية أو استنزافا مفرطا، وذلك بهدف حمايتها وضمان حق الأجيال القادمة من الموارد المائية.

وتوجد بولاية قابس ثلاث (03) مناطق مصنفة كالآتى:

- **منطقة تحجير الموارد المائية بجهة قابس الشمالية**، طبقا للأمر عدد 480 لسنة 1987 المؤرخ فى 14 مارس 1987، والمتعلق بإحداث منطقة تحجير الموارد المائية بجهة قابس الشمالية من ولاية قابس
- **منطقة صيانة الموارد المائية بجهة قابس الجنوبية**، طبقا للأمر عدد 1401 لسنة 2017 المؤرخ فى 25 ديسمبر 2017 والمتعلق بإحداث منطقة صيانة الموارد المائية بجهة قابس الجنوبية من ولاية قابس
- **منطقة صيانة الموارد المائية بجهة الحامة**، طبقا للأمر عدد 1105 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1985.

مع العلم أنه لم يتم الترخيص لأى شركة أجنبية لاستغلال الموارد المائية بكميات كبيرة داخل هذه المناطق.

أما بخصوص شركة (فرحة الهيشة)، فهى تستغل مواردها المائية خارج مناطق التحجير والصيانة، إذ تقع منطقة الهيشة خارج منطقة تحجير الموارد المائية بجهة قابس الشمالية طبقا للأمر عدد 480 لسنة 1987 المؤرخ فى 14 مارس 1987، حيث يعتبر وادى العكاربت الحد الشمالى المنطقة التحجير.

وبتم فى منطقة الهيشة إسناد تراخيص لإنجاز حفربات سطحية وعميقة لكافة الفلاحين والباعثين الشبان، كما أجبرت الإدارة هذه الشركة على استغلال المائدة المائية العميقة التى يتراوح عمقها بين 100م و200م، والتي تتميز بملوحة مرتفعة تفوق 8 غال، وذلك الحماية الطبقة السطحية المتواجدة بين عمق 30 م و50 م، والمستغلة من قبل فلاحى الجهة والتى تتميز بملوحة أقل تتراوح بين 5 و6 غ/ل.

فيما يتعلق بالأساس القانونى لترخيص استغلال المياه لفائدة المؤسسات، فإنه يتمثل فى مجلة المياه والمناشير الصادرة عن السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وبحدد التدفق الأقصى للاستغلال بـ 4 لترات فى الثانية، مع إمكانية الترفيع فى هذا التدفق بناء على تقرير فنى يحدد الحاجيات المائية للمؤسسة، كما تتم المراقبة عبر إجبارية تركيز عدادات خاصة بالغرض.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب علي زغدود

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلى لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن احيل إليكم سؤالا كتابيا،

الموضوع: حول تسوية وضعية أعوان بشركة سباق الخيل

المصاحيب: قائمة فى العملة العرضين

تحية طيبة وبعد،

بحكم أن شركة سباق الخيل بتونس منشأة عمومية تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وفى ظل صدور قانون القطع مع المناولة والتشغيل الهش.

أحيطكم علما، أن الشركة المذكورة أعلاه بها 19 عون عرضى تجاوزت عقودهم الشغلية 4 سنوات وأكثر دون انقطاع وان الإعتمادات مرصودة بميزانية سنة 2022 ومصادق عليها من قبل مجلس الإدارة.

وبالرغم من حاجة الشركة لخدمات هؤلاء العوان وتأمينهم لنشاط السباقات فيها، مازالت وضعيتهم تنتظر التسوية،

فالمرجو من سيادتكم النظر فى وضع حدّ للتشغيل الهش وانهاء العمل بالعقود، والإذن للمصالح الراجعة لكم بالنظر بالترخيص لتسوية وضعية هؤلاء الأعوان.

مع فائق عبارات الشكر والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب علي زغدود

الموضوع: حول تسوية وضعية أعوان بشركة سباق الخيل

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 26 نوفمبر 2025.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص تسوية وضعية أعوان بشركة سباق الخيل، أتشرف بإفادتكم بأن ملف تسوية وضعية أعوان شركة سباق الخيل يندرج ضمن ملف شامل يخص تسوية وضعية العرضيين والمتعاقدين بالمنشآت والمؤسسات العمومية تحت الإشراف وهو محل متابعة مستمرة من قبل مصالح الوزارة قصد إيجاد الحلول الكفيلة بالبت فيه.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب عماد الدين السديري

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا،

الموضوع: حول ربط منطقتي تلّ الغزلان والقصر الأحمر بالماء الصالح للشراب عن طريق الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه.

تحية طيبة وبعد،

انطلاقا من احقية متساكني ومواطني تل الغزلان والقصر الأحمر من معتمدية نبر ولاية الكاف للماء الصالح للشراب واعتبارا لعدم قدرة الجمعيات المائية وضعف المنسوب المائي سابقا الشيء الذي جعل من هاتين المنطقتين عنوانا للعطش والتهميش.

فإني أطلب من سيادتكم الإذن لمصالحكم مرجع النظر للقيام بدراسة حول ضرورة التدخل واستغلال شبكة المياه المنجزة بالمنطقتين عن طريق الهندسة الريفية بالكاف خاصة في ظل تواجد نقطة مياه جديدة معتبرة بالعوينة من منطقة القصر بطاقة تدفق تقارب 10 ليترات في الثانية ما من شأنه توفير ما هو مطلوب للشرب بعمادتي تلّ الغزلان والقصر نظرا للحاجة الماسة من طرف متساكني المنطقتين.

واننا إذ نعول على تفهمكم وعلى حسن تجاوبكم خاصة وأن كل المناطق المحاذية لهما سواء من جهة سليانة أو جندوبة أو جميع مناطق المعتمدية لا تعاني العطش واستغلال وتوزيع المياه يتم عن طريق الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه فإننا ندعوكم للتفاعل وايجابا مع هذا الموضوع المهم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب عماد الدين السديري

الموضوع: حول ربط منطقتي تل الغزلان والقصر الأحمر بالماء الصالح للشرب عن طريق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 16 فيفري 2026

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص ربط منطقتي تل الغزلان والقصر الحمر بالماء الصالح للشرب عن طريق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، أتشرف بإفادتكم بان منطقتي تل الغزلان والقصر الأحمر يتزودان عن طريق جمعيات مائية راجعة بالنظر للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف حيث تعتبر هذه المناطق شاسعة ومرتفعة وربطها بشبكة الشركة يتطلب دراسة شاملة للمشروع وايجاد التمويلات اللازمة لذلك.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد بن رزيق شعباني

الموضوع: بعث فرع للشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه (صوناد) بمعتمدية ماجل بلعباس

تحية وبعد،

عملا بالفصل 114 من الدستور التونسي والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، يهمني أن أتوجه إليكم بالسؤال الكتابي

امام تزايد الكثافة السكانية وتواصل انقطاع الماء وحق المواطن في تقريب الخدمات أطالب ببعث فرع للشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه (استخلاص وتدخل فني) بمعتمدية ماجل بلعباس فمتى يتم ذلك؟

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب محمد بن رزيق شعباني

الموضوع: حول بعث فرع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمعتمدية ماجل بلعباس

المرجع :مراسلتكم بتاريخ 04 جويلية 2025

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص بعث فرع للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمعتمدية ماجل بلعباس أتشرف بإفادتكم بما يلي:

-تضم معتمدية ماجل بلعباس حوالي 2500 مشترك وهو عدد غير كافي لإنشاء فرع للشركة بهذه المعتمدية لتعارض ذلك مع الهيكل التنظيمي والإجراءات التنظيمية داخل الشركة.

-تم تكليف عون بخطة مراقب شبكة بمعتمدية ماجل بلعباس وذلك للتدخل التقني السريع على مستوى الشبكة.

-تم وضع على ذمة المشتركين الرقم الأخضر والأرقام الخاصة بحصص الاستمرار بكافة فروعها لتلقي الشكايات الواردة عليها والاجابة عن تساؤلات المشتركين.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمد علي

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن احيل إليكم سؤالا كتابيا،

الموضوع: حول عدم تطبيق المذكرة عدد 4935 واقصاء عمال المناولة بإقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بقفصة.

المصاحيب: -نسخة من مذكرة عدد 4935بتاريخ 18 جوان 2025

-نسخة من عريضة بتاريخ 08 أوت 2025

-نسخة من عريضة بتاري 5 أوت 2025

تحية طيبة وبعد،

بصفتنا نائب عن جهة قفصة، بلغنا عدة شكايات (تبعا لنسخى العربضتين المصاحبتين) من عمال المناولة بإقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بقفصة حول عدم تسوية وضعيتهم طبقا للقانون عدد 9 لسنة 2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

فمتى سيتم النظر فى هذه الوضعيات والتعجيل بتسويتها طبقا للقانون المذكور وتطبيق المذكور المشار إليها بالمصاحيب أعلاه؟

وتقبلوا سيدي الوزير بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي للسيد النائب محمد علي

الموضوع: حول عدم تطبيق المذكرة عدد 4935 واقصاء عمال المناولة بإقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بقفصة

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 11 ديسمبر 2025

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص عدم تطبيق المذكرة عدد 4935 واقصاء عمال المناولة بإقليم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بقفصة، اتشرف بإفادتكم بما يلي:

-لم تصدر الشركة الوطنية لاستغلا وتوزيع المياه بتاتا المذكرة عدد 4935.

-بخصوص وضعية مجموعة أعوان يعملون بإقليم الشركة بقفصة إن المعنيين بالأمر غير مشمولين بإجراءات الإدماج وفقا لأحكام المر عدد 327 لسنة 2025 المؤرخ فى 17 جوان 2025 المتعلق بمنع المناولة فى القطاع العام وحل شركة الاتصالية **حيث يتم تشغيلهم من قبل شركة مقاولات متعاقدة مع المنشأة المذكورة فى إطار صفقات عمومية لإنجاز أشغال مؤقتة ومحددة المدة وبالتالى لا تربطهم بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أى علاقة شغلية مباشرة وأن هياكلها لا تتولى الإشراف عليهم.**

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب محمود العامري

الموضوع: بخصوص التدخل لطلاء خزانات ديوان الحبوب بمعتمدية القلعة الصغرى

تحية طيبة وبعد،

تبعا لإجابتكم المؤرخة فى 13 جوان 2025، والتى أفدتم أن عملية تعهد وصيانة مكونات خزان ديوان الحبوب بالقلعة الصغرى قد تمت برمجتها ضمن مشروع شامل لتأهيل وتطوير خزانات ديوان الحبوب، وذلك وفق المخطط التقديري المعد من طرف الديوان، على ان تنطلق خزّان القلعة الصغرى في بداية سنة 2026.

ونظرا للحالة المتردية التى تشهدها هذه الخزانات فى الوقت الراهن، خاصة على مستوى المظهر الخارجي بسبب غياب الطلاء.

نرجو من سيادتكم مدنا بالإيضاحات التالية:

متى تنطلق عملية طلاء خزانات ديوان الحبوب بمعتمدية القلعة الصغرى؟

وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب محمود العامري

الموضوع: حلو التدخل لطلاء خزانات ديوان الحبوب بمعتمدية القلعة بالصغرى.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 04 فيفري 2026

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص التدخل لطلاء خزانات ديوان الحبوب بمعتمدية القلعة الصغرى، اتشرف بإفادتكم بأن انطلاق مشروع تأهيل الخزانات التابعة لديوان الحبوب ضمن المخطط التقديرى للاستثمار المصادق عليه من قبل الجهات الممولة ينطلق بداية من سنة 2026 ليتواصل إلى غاية سنة 2029 مع إعطاء الأولوية فى التأهيل للخزانات المينائية، ثم الشروع فى تأهيل الخزانات المحورية من ضمنها خوان القلعة الصغرى. كما أن عمليات التأهيل تشمل البنية التحتية والتجهيزات كما ان عملية طلاء الخزان عنصر مدرج في اعمال التأهيل.

مع الإشارة أن جميع منشآت التخزين على ملك ديوان الحبوب وهى تخضع بصفة دورية لعمليات الصيانة الوقائية والعلاجية فى انتظار تنفيذ مشروع التأهيل لكافة الخزانات المبرمجة.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب مصطفي بوبكري

الموضوع: سؤال كتابى حول تدعيم الموارد المائية لتزويد مدينة تطاوين وأحوازها بالماء.

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن احيل إليكم سؤالا كتابيا؟

تحية طيبة وبعد،

يشكل تدعيم الموارد المائية لتزويد مدينة تطاوين وأحوازها ضرورة ملحة خاصة فى ظل الضغط المتزايد على الشبكة الحالية، وبشمل المشروع إحداث خزانات ومحطات جديدة لضمان تحسين طاقة الاستيعاب وضمان انتظام التزويد بالماء الصالح للشرب.

غير أن عدم توفير الاعتمادات المالية إلى حد الآن ما يعطل الانطلاق الفعلي في إنجاز هذه المنشآت الحيوية.

وتنفيذا لدورنا الرقابى لأعمال الحكومة يشرفنى أن أتقدم إليكم بالسؤال التالي:

-متى يتم توفير الاعتمادات المخصصة للمشروع؟

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير، والسلام.

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب مصطفي البوبكري

الموضوع: حول تدعيم الموارد المائية لتزود تطاوين واحوازها بالماء الصالح للشرب

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 26 نوفمبر 2025

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص تدعيم الموارد المائية لتزود تطاوين وأحوازها بالماء الصالح للشرب، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

يتم تزود ولاى تطاوين من المنظومة المائية المترابطة للجنوب الشرقى والتى تزود كذلك ولايتى مدنين وقابس ومن أهم مكونات وخصائص هذه المنظومة المائية:

- الطول الجملي لشبكات الجلب: 650 كلم
- عدد المحطات الضخ: 11 محطة
- عدد الخزانات: 41 خزانا
- طاقة الخزن الجملية: 95000 م^3
- عدد المحطات التحلية: 6 محطات
- عدد الآبار: 115 بئرا

وقد اعتمدت هذه المنظومة فى البداية أساسا على الموارد المائية الجوفية المتأتية من الآبار المحلية وتم تدعيمها فى بداية التسعينات بإنجاز محطات لتحلية المياه الجوفية المالحة وتأمين كميات إضافية لمجابهة الطلب المتزايد وبجرى حاليا، فى إطار استراتيجية تنوع الموارد وتعزيز الأمن المائى، التوجه نحو التحلية مياه البحر، على جانب مواصلة انجاز عدد المشاريع الرامية إلى تدعيم الموارد المائية وتحسين استمرارية التزويد بمياه الشرب بكامل ولايات الجنوب الشرقي.

ولتدعيم الموارد المائية وتحسين التزود بمدينة تطاوين والمناطق المجاورة لها، انطلقت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فى انجاز المشاريع التالية:

*** مشروع تعزيز وتجديد قنوات الجلب والتوزيع بالجنوب الشرقى** المشروع حاليا فى طور الإنجاز ومن المتوقع استكمال الأشغال خلال السداسية الأولى من سنة 2026 و يخص انجاز 55 كلم من قنوات الحديد المصبوب، إضافة الى أشغال الهندسة المدنية، والمتمثلة فى بناء محطتين للضخ بكل من حربوب وغرضاب وبيت سكور الخزانات تطاوين بكلفة جملية قدرت بـ 26.5 مليون دينار و ممول من طرف الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية وسيساهم هذا المشروع فى تحويل جزء من المياه المحلاة المنتجة من محطة تحلية مياه البحر بالزارات وتدعيم طاقة الجلب الرابطة بين خزانات تاجرة وخزانات تطاوين.

*** مشروع تدعيم قناة الجلب بين محطة الضخ عرام وخزانات تاجرة:** سيدخل هذا المشروع حيز الاستغلال سنة 2027 ويخص اقتناء ووضع 5.3 كم من قنوات الحديد المصبوب والخرسانة سابقة الاجهاد وبناء محطة ضخ بعرام والذى قدرت كلفته بـ 10.8 مليون دينار بتمويل من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، حيث سيساهم هذا المشروع في تدعيم طاقة الجلب للمنظومة.

إضافة للمشروعين انفا الذكر، برمجت الشركة انجاز مشروع تحسين تزويد مدينة غمراسن ضمن ميزانية الشركة لسنة 2026، بكلفة تناهز 10 مليون دينار. ويتمثل المشروع فى اقتناء ووضع 12 كلم من قنوات متعدد الايثيلين، وبناء خزان بسعة 1000 م 3 ومحطتين للضخ. ومن المنتظر نشر طلبات العروض الخاص بهذا المشروع خلال شهر ديسمبر 2026.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة بصدد البحث عن تمويل لتوسعة محطتى تحلية البحر بكل من جربة والزارات وتعزيز الشبكات بكلفة تقدر بـ 464 مليون دينار، وهو ما سيمكن من تعزيز الموارد المائية وتحسين استمرارية التزود بكافة ولايات الجنوب الشرقى وبصفة خاصة ولاية تطاوين.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب نزار الصديق

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: حول وضعية البئر بواحة المجتمع الفلاحى الفوز بحزوة من ولاية توزر.

تحية طيبة وبعد،

على إثر هبوط منسوب بئر المجتمع الفلاحى بحزوة وضعف تدفقه نتيجة تقادمه حيث تم حفر هذه البئر سنة 1982 أى أن عمره تجاوز 42 سنة، يعانى الفلاحون من نقص حاد فى المياه الكافية للري مما أدى إلى تراجع جودة المنتوج وبالتالى صعوبة تسويقه على الرغم من التكاليف الباهظة التى يتحملها الفلاحون ورغم الموافقة على حفر بئر تعويضية على مستوى المندوبية الجهورية لفلاحة بتوزر بعد إجراء المعاينة الفنية اللازمة وارسال الملف إلى مصالحكم المركزية بتاريخ 29 ماى 2024 لا يزال الوضع على حاله.

واعتبارا لما تقدم نتوجه إليكم بما يلى:

متى تتم الموافقة النهائية على حفر بئر تعويضية للمجمع الفلاحي الفوز بحزوة؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الشكر والتقدير

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيد النائب نزار الصديق

الموضوع: حول وضعية بئر الفوز بمعتمدية حزوة من ولاية توزر

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 25 نوفمبر 2025

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه بخصوص وضعية بئر الفوز بمعتمدية حزوة من ولاية توزر، أتشرف بإفادتكم بما يلى:

-تم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة تعويض بئر الفوز وهو حاليا فى انتظار توفير آلة الحفر من قبل وكالة التنقيب وذلك وفق الأولويات التى تم ضبطها بين المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر والوكالة.

-تم الانطلاق فى حفر كل من بئر جهيم وبئر حلبة من قبل وكالة التنقيب على أن يتم الشروع فى حفر بئر الفوز مباشرة بعد استكمال أشغال أحد هذين البئرين.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة بسمة الهمامي

الموضوع: سؤال كتابى على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلى المجلس نواب الشعب حول طلب الحصول على قطعة ارض فلاحية بسيدى بوروس من ولاية سليانة.

وبعد، بلغنا عريضة من قبل السيد ع.س. القاطن بالنشم من معتمدية سيدى بوروس حيث يفيد انه يبحث عن كل السبل للحصول على مقسم فلاحى بمنطقة الاقصاب مقسم فلاحى عدد 07 بالرسم العقاري عدد 5910 الاقصاب، فهو من الشباب المتحصل على شهادة فلاحية ضمن الصندوق الوطنى للتشغيل الآلية 16 وشهادة فى بعث المؤسسات سنة 2007 ضمن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستمر بسليانة ومنذ حصوله على شهائده لم يحظى باى فرصة لاقتناء ارض فلاحية للعمل والاستثمار كما انه ينتمى إلى عائلة معوزة وهو الكفيل الوحيد لعائلته.

تعتبر وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بسليانة من اهم المؤسسات المانحة الفرص العمل فى المجال الفلاحى والاستثمار، كما أن ولاية سليانة ذات رصيد عقاري فلاحى غير مستغل.

ما هى الفرص التى يمكن لوكالة الاستثمارات الفلاحية بسليانة ان تمنحها لطالبى الفلاحى للعمل والاستثمار؟

ما هى استراتيجية وزارة الفلاحة فى اسناد ومساعدة طالبى الأراضى الفلاحية والفلاحين الصغار فى توفير رصيد عقاري يكون على ذمتهم ويلبي احتياجات الشباب المتكون فى المجال الفلاحى للاستثمار والاستقرار فى معتمديات ولاية سليانة؟

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: حول الحصول على قطعة أرض.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 09 فيفري 2026

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بخصوص الحصول على قطعة أرض، أتشرف بإفادتكم بما يلى:

تم رصد تشجيعات هامة لفائدة المستثمرين فى المجال الفلاحى ومن أهم الآليات الموجهة التشجيع المستثمرين فى المجال الفلاحى تذكر آلية القانون عدد 8 لسنة 2017 والمتعلق بمراجعة الامتيازات الجبائية وقانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 وتشمل هذه الآلية الامتيازات الجبائية والمالية المسندة للمستثمرين والقروض العقارية لإقتناء أراض فلاحية بهدف إنجاز مشاريع:

الامتيازات الجبائية تشمل أساسا الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الضريبة على المداخيل والمرابيح.

الامتيازات المالية: منح استثمار تتراوح نسبتها بين 15 و60 بالمائة من تكلفة الاستثمار حسب صنف المشروع ومكان الانتصاب وصفة المستثمر. وقد حظى الاستثمار الأخضر والمسؤول والمستدام بامتيازات مالية خصوصية بعنوان الاستثمارات فى الأنشطة أو المكونات التالية:

- الفلاحة البيولوجية

-إنتاج المستمد

-أشغال المحافظة على المياه والتربة

-تجهيزات الاقتصاد فى مياه الري

-استصلاح الأراضي وتحسين خصوبة الأرض وردم الواحات ومنشآت تجميع الأمطار على غرار الفسقية والماجل.

-اقتناء تجهيزات الطاقة الشمسية

-اقتناء تجهيزات تحلية مياه الري

-اقتناء تجهيزات ومعدات تدقيق ميدانية لترشيد استعمال المدخلات الفلاحية والتحكم فى الجودة.

***القرض العقاري الفلاحى:** قرض موجه للشباب لاقتناء أراض فلاحية وتهيئتها بسقف 250ألف د مدة التسديد : 25 سنة منها 7 سنوات إمهال وبفائض 3 بالمائة

كما يتوفر لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية عدة آليات المرافقة الشباب أهمها:

❖ **آلية الشبكة الوطنية لمحاضن المؤسسات الفلاحية:** 7 محاضن مؤسسات فلاحية بمختلف معاهد ومدارس التعليم العالى الفلاحى وتهدف المرافقة الباعثين الشبان حاملى الشهادات العليا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة من فكرة المشروع إلى غاية الإنجاز الكلى للاستثمارات مرورا بإعداد مخططات الأعمال والبحث عن التمويل بالإضافة إلى تنظيم الدورات التكوينية.

ويمكن لشباب ولاية سليانة الاتصال بمحضنة المؤسسات الفلاحية بالمدرسة العليا للكاف والتي تساهم فى توفير الارضية الملائمة لحاملى الأفكار المجددة للقيام بالتجارب اللازمة قصد التأكد من جدوى المشروع قبل الشروع فى التنفيذ الفعلى حيث يتم استغلال المخابر المتوفرة بالمعهد للقيام بالتحاليل اللازمة بالإضافة إلى توفير الأراضى الفلاحية لتجربة الزراعات الجديدة.

❖ **آلية المرافقين المختصين التي تهدف إلى تأطير الشباب بهدف تعصير مستغلاتهم الفلاحية وتحسين مردودية مشاريعهم**

يوجد حاليا 400 مرافق منهم 10 مرافقين بولاية سليانة يأمنون عديد التدخلات فى مجال المرافقة فى مختلف معتمديات الولاية.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائبة ضحي السالمي

الموضوع: حول التدخل العاجل لضمان حقوق عمال الشركة التونسية للدواجن وتحسين ظروف عملهم.

تحية احترام،

يشهد عمال شركة الدواجن ظروف عمل صعبة للغاية، حيث يعملون بأدوات وآليات تعود إلى سنة 1981، بأجور دنيا لا تتجاوز 314 دينار، وفي غياب كل مقومات العمل، بينما تحقق الشركة أرباحاً بالمليارات. كما تم مصادرة حقهم المشروع في الإضراب، حيث حضرتم شخصياً قبل يوم من موعد الإضراب المزمع، دون أي مخرجات أو عقد جلسة صلحية لمناقشة مطالبهم.

في هذا الإطار، ما الإجراءات العاجلة التي ستتخذونها لضمان احترام حقوق العمال، تحسين ظروف عملهم، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم القانونية وفق أحكام قانون الشغل؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي للسيدة النائبة ضحى السالمي

الموضوع: حول التدخل لضمان حقوق عمال الشركة التونسية للدواجن وتحسين ظروف عملهم

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 04 فيفري 2026

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص التدخل لضمان حقوق عمال الشركة التونسية للدواجن وتحسين ظروف عملهم، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

-تعمل مصالح الوزارة على متابعة نشاط الشركة بصفة متواصلة والتدخل عند الاقتضاء لحلحلة الإشكاليات التي يمكن أن تعترضها إما على المستوى الفني (في صورة تسجيل ضعف على مستوى إنجاز المشاريع...) أو على المستوى الاجتماعي عند تسجيل احتقان أو احتجاجات من قبل الأعوان، وذلك قصد تفادي تعطل الإنتاج وذلك لما له من انعكاسات سلبية على وضعية الشركة بصفة خاصة وقطاع الدواجن بصفة عامة.

-تم التنسيق مع الإدارة العامة للشركة التونسية للدواجن للإسراع في ضبط اتفاقية الشركة وعرضها على مجلس الإدارة قصد استكمال إجراءات المصادقة عليها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل، وهو ما سيمكن من تسوية وضعية أجور الأعوان وتحسينها.

-القيام بزيارات ميدانية للاطلاع على ظروف العمل بالشركة والتوصية باتخاذ الإجراءات المستوجبة للقيام بأعمال الصيانة وتوفير وسائل العمل الضرورية للعمل.

-المتابعة الدورية للتوصيات المنبثقة عن هذه الزيارات إما من خلال مراسلات يتم توجيهها للشركة أو بمناسبة مناقشة الميزانيات السنوية من قبل اللجنة الوزارية المشتركة حيث يتم التأكيد على ضرورة القيام بالاستثمارات المبرمجة للصيانة وتجديد وسائل العمل.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائبة ضحى السالمي

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: سؤال كتابي حول وضعية الأودية في معتمديتي حمام الأنف وحمام الشط.

المصاحيب: صور في الغرض.

السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المحترم،

تحية طيبة وبعد،

شهدت معتمدينا حمام الأنف وحمام الشط فيضانات خطيرة نتيجة ضعف جهر وتهيئة الأودية، خاصة وادي العرب، الوادي المحاذي للسكة الحديدية بالأحواز الجنوبية وادي حي الفطناسي، ووادي عين الزرقة إضافة إلى قنوات تصريف مياه الأمطار بالأحياء السكنية، مما تسبب في عزل السكان، تعطل النقل، وأضرار جسيمة بالمنازل والبنية التحتية.

وعليه، أسأل السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

ما هي التدخلات العاجلة المبرمجة لجهر وتهيئة هذه الأودية والقنوات؟

ما هو الجدول الزمني الدقيق لانطلاق الأشغال واستكمالها؟

ما هي الاعتمادات المالية المرصودة لهذه التدخلات؟

لماذا لم تتم الصيانة الدورية رغم التوسع العمراني الكبير والتحذيرات المتكررة؟

ما هي خطة الدولة متوسطة وبعيدة المدى لحماية الأحياء السكنية المكتظة من مخاطر الفيضانات؟

إذا أردت أعد لك نسخة أكثر حدة تتضمن تحميل مسؤولية واضحة والتساؤل عن المحاسبة الإدارية والجزائية في حال التقصير.

وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسلام

0:59 · Sahbi Khtatfi
انا الماء وصل اكثر من هكذا
3:02 · Imen Amouna
يعطيك الصحة
4:30 · سامح هامي
ربي ايباركلك
5:02 · Fathia Sedraoui

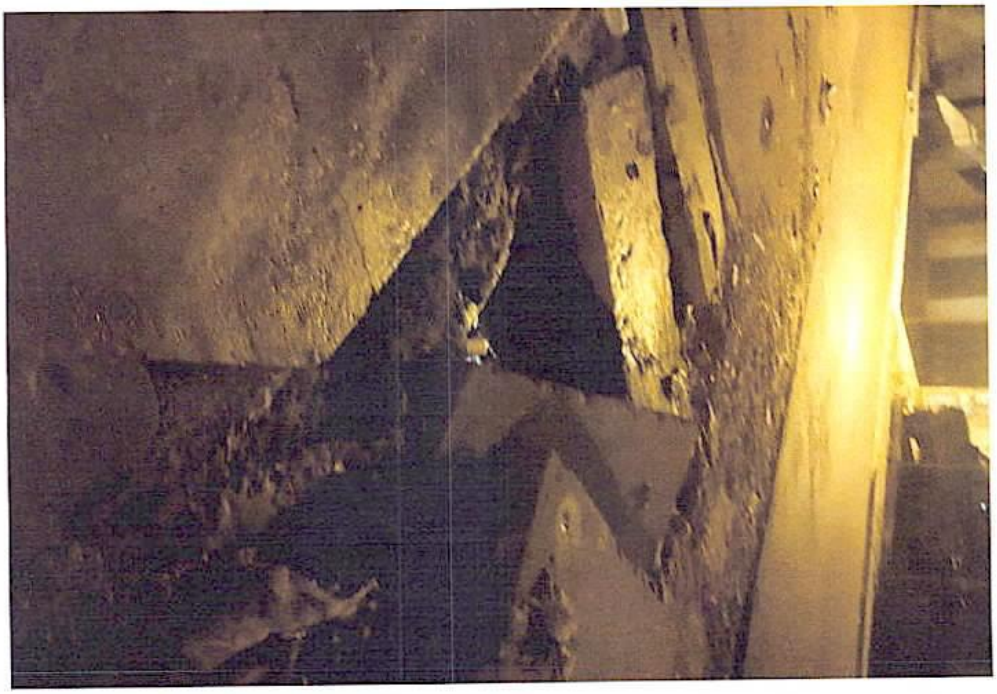

FREE
GAZA

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد ا لمائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيدة النائب ضحى السالمي

الموضوع: حول وضعية الأودية في معتمدية حمام الأنف وحمام الشط من ولاية بن عروس

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 29 جانفى 2026

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه، بخصوص وضعية الأودية فى معتمدية حمام الأنف وحمام الشط من ولاية بن عروس أتشرف بإفادتكم بما يلي:

-تبين إثر المعاينة الميدانية لأعوان المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس أن الأودية المذكورة (وادي العرب، وادي عين الزرقة) توجد داخل المنطقة العمرانية وقد تمت تهيئتها سابقا من طرف إدارة المياه العمرانية (DHU) عن طريق استعمال أنفاق بالإسمنت المسلح.

-بالنسبة لوادى حى الفطناسى (حى فوضوي حديث) فقد تمت تهيئة جزء منه من طرف إدارة المياه العمرانية، وبرمجة الجزء المتبقى.

وتجدر الإشارة بأن تدخلات المندوبية الجهوبة للتنمية الفلاحية بين عروس تتمثل فى المحافظة على المياه والتربة ومجابهة الفيضانات فى المناطق الفلاحية

-تهيئة مصبات الأودية،

-انجاز المصاطب الميكانيكية واليدوية،

-انجاز منشآت اصلاح مجاري أودية،

-صيانة البحيرات الجبلية،

-جهر الأودية.

واستعدادا لمجابهة الفيضانات تمت برمجة جهر وتنظيف حوالى 20 كلم من الأودية بولاية بن عروس فى إطار تنفيذ انجاز برنامج الميزانية لسنة 2026 وحاليا بصدد إعداد ملف طلب العروض.

والسلام

السؤال الكتابي الثالث

للنائبة ضحى السالمي

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بالسؤال الكتابي التالي .

يعاني متساكنو إقامات البنفسج (بوقمرة) ببرج السدرية من مشكل التزود بالماء عن طريق مضخة كهربائية مهترئة تتعطل باستمرار في انتظار حل نهائي وعدوا به منذ سنوات من قبل الصوناد .

السؤال :

متى ستتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه القيام بواجبها ومد المواطنين بإقامات البنفسج (بوقمرة) ببرج السدرية بالماء الصالح للشراب مباشرة باعتباره حقا دستوريا؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيدة النائب ضحى السالمي

الموضوع :حول طريقة تزويد اقامات البنفسج ببرج السدرية بالماء الصالح للشرب

المرجع :مراسلتكم بتاريخ 26 ماي 2025

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص طريقة تزويد اقامات البنفسج ببرج السدرية بالماء الصالح للشرب، أتشرف بإفادتكم بأن المضخة الكهربائية المزودة لمتساكني اقامات البنفسج ببرج السدرية راجعة بالنظر الى الشركة العقارية بوقمرة، حيث يعهد لها صيانتها والتصرف فيها .

أما بخصوص تزويد متساكني هذه الإقامة عن طريق الشبكة التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، فقد تم نشر طلب عروض لتحسين تزويد منطقة برج السدرية بقيمة جملية تقدر ب 9,4 مليون دينار وتم امضاء الصفقة مع المقاولة المكلفة بالإنجاز وفي انتظار بداية الأشغال بعد إتمام إجراءات الانتزاع.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة هالة جاب الله

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية .

الموضوع: حول ديوان الأراضي الدولية OTD النفيضة.

تحية طيبة،

في إطار عملنا الرقابي وبعد ما آلت إليه الأوضاع بمركب النفيضة وملاحظة سوء إدارة المركب خلال موسم جني الزيتون وعدم تعيين مكلف بالتسيير أو مدير للمركب في الوقت المناسب، وبعد ما وردنا من تشكيات من المختصين وبعض العملة في سوء التصرّف والتعامل بطريقة عشوائية في التسيير منذ إيقاف بعض المسؤولين وفتح بعض التحقيقات، هذا وقد أصبح المركب مكانا للتجارب وتصرّف قليلي الخبرة والكفاءة في المجال،

نتساءل:

ماهي الإجراءات التي قمتم بها للنهوض بهذا المركب العريق وإصلاح السياسات المنتهجة في التسيير؟

بالنسبة للمحصول الفلاحي نتساءل عن قيمة وكمية المحاصيل المتحصل عليها لسنة 2024 وخاصة فيما يخص محاصيل الزيتون؟

إجابة السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بطاقة إجابة عن السؤال الكتابي

للسيدة النائب هالة جاب الله

الموضوع :حول وضعية مركب ديوان الأراضي الدولية بالنفيضة

المرجع مراسلتكم بتاريخ 26 ماي 2025

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بخصوص وضعية مركب ديوان الأراضي الدولية بالنفيضة، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

الإجراءات الهيكلية والفنية واللوجستية التي تم اتخاذها:

الحوكمة والتسيير

-تم تعيين متصرف جديد ذو خبرة وكفاءة في مجال التصرف والتسيير بما يضمن إرساء مقاربة أكثر نجاعة وفاعلية في إدارة المركب .

-تم تدعيم الإطار الفني بكفاءات مختصة في مجالات حيوية، خاصة الورشة وقطاع الإنتاج الحيواني، إلى جانب تعزيز الإطار الإداري بمحتسب لتحسين المتابعة المالية واحكام التصرف.

الميكنة والتجهيزات

-تم تدعيم أسطول الميكنة بعدد 06 جرارات فلاحية.

-اقتناء عدد 02 صهاريج مياه، وعدد 02، مجرورات، وعدد 01 صهريج شفط

-توفير عدد 06 معدات حراثة وآلة فرم فواضل الزيبرة

-إحداث خزان مياه بسعة 100 متر مكعب لدعم الموارد المائية وتحسين التصرف فيها.

الموارد المائية والتوسعة السقوية

-تمت معاينة الآبار وتأهيلها بعمليات الجهر وإعادة الاحياء لضمان جاهزيتها وحسن استغلالها

-تم التوسع في المنطقة السقوية عبر تأهيل 98 هكتارا بالري الموضعي، إلى جانب تجهيز 40 هكتارا إضافية

التحويل والتخزين

-تم تأهيل المعصرة من حيث البنية التحتية والتجهيزات عبر توفير مرجل حراري وطرد مركزي، إلى جانب جلب معدات إضافية من مركبات أخرى قصد استغلالها بالمركب.

-تأهيل خزانات مخصصة للمحافظة على الزيت في ظروف ملائمة.

-تأهيل قاعة الحلب وتحسين ظروف العمل بها.

قطاع الزياتين

-تم بيع الصابة على رؤوس أشجارها لضمان السيولة وتحسين التصرف في الموسم.

-إنجاز زبيرة حوالي 10,000 أصل زيتون مائدة و 7,000أصل زيتون زيت، مع برمجة زبيرة حوالي 60% من بقية الأشجار خلال الموسم الحالي.

مشاريع مبرمجة

-تمت برمجة حفر بئر عميقة بمنطقة كندار، وسيتم عرض ملف طلب العروض على مجلس الإدارة في أقرب الآجال لاستكمال الإجراءات القانونية والانطلاق في التنفيذ .

وتندرج هذه الإجراءات في إطار خطة إصلاح شاملة تهدف إلى:

- تحسين الحوكمة واحكام التصرف المالي والإداري

-الرفع من الإنتاجية والمردودية الاقتصادية

-تحديث البنية التحتية وتعصير وسائل العمل

-تثمين المنتوج وضمان استدامة الموارد

والسلام

السؤال الكتابي

للنائب إلياس بوكوشة

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم لسيادتكم بسؤال كتابي

الموضوع: تساؤل حول مال مشروع مركب نويل التنموي - معتمدية دوز الجنوبية - ولاية قبلي.

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بهذه المراسلة بخصوص مشروع نويل التنموي، الذي يعتبر من المشاريع الهيكلية الهامة المنتظرة بجهة قبلي في إطار دعم التنمية المتكاملة بالمناطق ذات الأولوية.

وفي ما يلي لمحة موجزة عن المشروع:

الموقع: منطقة نويل - معتمدية دوز الجنوبية - ولاية قبلي

المساحة: حوالي6378 م^2 داخل تقسيم" الازدهار " ببلدية نويل.

التمويل: من جمعية عبد الله النوري الخيرية الكويتية في إطار التعاون بين المجتمع المدني التونسي والجهات المانحة الكويتية لدعم مشاريع التنمية.

الهدف العام: احداث مركب تنموي متكامل يضم مرافق للتعليم والصحة والتكوين المهني والرعاية الاجتماعية بما يسهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز استقرار السكان بالمنطقة.

عدد المنتفعين: نحو 85 ألف ساكن من منطقة نويل والقرى المجاورة .

الخصوصية: المشروع يعد نواة مركز خدمات تنموية متكاملة في منطقة ريفية تفتقر إلى البنية الأساسية التعليمية والصحية.

وجدير بالتذكير أنّ السيد رئيس الجمهورية الأستاذ قيس سعيد قد أثنى في مناسبات سابقة على هذا المشروع لما يحمله من بعد اجتماعي وتنموي هام، واعتبر استكماله ضرورة وطنية لما سيوفره من خدمات لفائدة أهالي الجهة ويساهم في الحد من الفوارق التنموية بين المناطق.

ونظرا لأهمية هذا المشروع في النهوض بالمنطقة وتحسين الخدمات لفائدة المواطنين، ألتمس من سيادتكم مدنا بتوضيح رسمي حول الوضعية الحالية للمشروع ومراحل تقدّمه مع توضيح أسباب تعطل إنجازه ان وجدت وبيان الخطوات العملية المبرمجة لاستكماله في أقرب الآجال الممكنة مع بيان ما إذا كانت هناك عراقيل إدارية أو فنية تحول دون انطلاقه أو استكماله.

راجين من سيادتكم إيلاء هذا الملف ما يستحقه من عناية، لما له من أثر مباشر على التنمية المحلية بجهة قبلي وتحسين ظروف العيش بها.

إجابة السيدة رئيسة الحكومة

الموضوع: حول الإجابة عن السؤال الكتابي الذي تقدم به النائب السيد إلياس بوكوشة

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2025-26-3000-0003207 بتاريخ 28 نوفمبر2025

المصاحيب: نُسخة من إجابة السيّد وزير الاقتصاد والتخطيط .

وبعد، أتشرف بموافاتكم بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي تقدم به النائب السيد إلياس بوكوشة، بخصوص مشروع مُركّب نويل التنموي من معتمدية دوز الجنوبية.

والمرجو من سيادتكم تسليمها إلى النائب المعني.

والسلام

بطاقة إجابة حول السؤال الكتابي

الموجه من عضو مجلس نواب الشعب السيد " الياس بكوشة "

بخصوص " مشروع مركب نويل التنموي

من معتمدية دوز الجنوبية "

تتضمن هذه البطاقة عناصر إجابة حول السؤال المتعلق بالوضعية الحالية لمشروع مركب النويل التنموي من معتمدية دوز الجنوبية وبتقدم إنجازه وبالمراحل القادمة من تنفيذه حيث تم توفير المعطيات السلط الجهوية والمصالح الجهوية لوزارة الاقتصاد والتخطيط بولاية قبلي باعتبار أن المشروع بالتنسيق مع غير مرسم بميزانية الدولة وتم تمويله وإنجازه خارج هذا الإطار .

1- التعريف بالمشروع:

- **المكونات**: إحداث مركز تكوين مهني بمبيت مركز صحة أساسية صنف 4، خزان للماء الصالح الشراب، جامع.

- **الموقع**: منطقة النويل بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي.

- **الكلفة الأولية التقديرية** 5,8 مليون دينار (بدون إعتبار الأداء على القيمة المضافة)

- **مصدر التمويل:** جمعية عبد الله النوري الخيرية الكويتية.

-**منفذ المشروع:** جمعية مرحمة للمشاريع الاجتماعية والخيرية بتونس.

-**الوضعية العقارية:** قطعة أرض على ملك بلدية دوز تم وضعها على ذمة المشروع حسب إذن بتاريخ 29 أكتوبر 2021.

- **الصبغة العمرانية:** مصنفة تجهيزات عمومية بمثال التهيئة العمرانية بالنويل.

- **ترخيص البناء**: رخصة بناء مسندة في نوفمبر 2021 لفائدة جمعية مرحمة.

- **تاريخ إنطلاق المشروع:** ديسمبر 2021.

2- تقدم الإنجازوالوضع الراهن:

- **نسبة الإنجاز:** 50% حسب تقديرات مصالح التجهيز.

- **تاريخ توقف الأشغال: 14** ديسمبر 2022، تاريخ تجميد أموال الجمعية.

- **المبالغ المستخلصة لفائدة المقاولة:** 2.2 مليون دينار حسب تصريح المقاولة.

- **المبالغ غير المستخلصة لفائدة المقاولة:** 400 ألف دينار حسب تقييم مصالح التجهيز.

- **إستشارة المصالح الفنية الجهوية:** تولت الإدارات الجهوية المعنية إبداء الرأي والموافقة على العناصر الراجعة لكل منها وتقدمت بالملاحظات التالية بخصوصها:

* الإدارة الجهوية للصحة، أفادت بوجود تباين بين مكونات مركز الصحة الأساسية المنجزة (60%) والمنصوص عليها بالأمثلة، حيث سيرتب المركز في صنف 3 ويتطلب إرتقائه إلى مركز وسيط إضافة عناصر أخرى حسب التصنيف المعتمد.

* الإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني، طلبت الحصول على ما يفيد التعهد بتخصيص الأرض المنجز عليها مركـز التكوين المهني والمبيـت (60%) لفائدة الوزارة من عدمه قصد النظر فيها والبت في عملية الإستغلال والإشراف.

*الإدارة الجهوية للشؤون الدينية، ستتولى الوزارة لاحقا تكليف الإطار المسجدي للجامع الذي بلغت نسبة تقدم أشغاله .55%

* الشركة التونسية للكهرباء والغاز، طلبت تخصيص قطعة أرض بمساحة 20 م^2 لتركيز محول كهربائي.

* الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، طلبت تحديد حاجيات المجمع التنموي بالنويل من الماء الصالح للشراب وبعدد التوصيلات الفردية المطلوبة ومكانها.

* بلدية دوز، أشارت إلى ضرورة إتمام الأشغال عن طريق نفس المقاولة وإختيار صاحب جديد للمشروع ليتولى مراقبة الأشغال وقبولها ويكون المخاطب الوحيد للمشروع.

3- مقترح الجهة لمواصلة إنجاز المشروع

سعيا لإتمام إنجاز المشروع واستئناف الأشغال إقترحت ولاية قبلي على المجلس البنكي والمالي تولي الإشراف على تنفيذ المشروع مع نفس المقاولة ومكتب المراقبة الفنية وتفادي طول وتشعب الإجراءات الإدارية والفنية والمالية في صورة إحالته إلى هيكل إداري عمومي باعتبار أن المشروع غير مبرمج وغير مدرج ضمن ميزانية الدولة، ويتطلب ذلك القيام بجملة من الإجراءات المتمثلة في تكليف مكتب مراقبة ومكتب دراسات لتقييم الأشغال المتبقية وتسوية وضعية المبالغ غير المستخلصة وختم المشروع مع المقاولة الأولى وتعيين مصممين ورصد الإعتمادات اللازمة للأشغال المتبقية وإعلان طلب عروض جديد.

وقد تم مراسلة المجلس البنكي والمالي في الغرض من طرف الولاية في 29 أكتوبر 2025 لحثه على إتمام الإجراءات المستوجبة لضمان الإنطلاق الفعلي للإشغال المتبقية.

السؤال الكتابي

للنائب عبد السلام الدحماني

الموضوع: حول مآل القانون عدد 2025/18 في ضوء تأخر صدور النصوص الترتيبية

تحية وبعد،

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال التالي :

بعد صدور القانون عدد 18 لسنة 2025 مؤرخ في 22 ديسمبر 2025والمتعلق بأحكام استثنائية لانتداب خريجي التعليم العالي ممن طالت بطالتهم بالقطاع العام والوظيفة العمومية، تم فتح باب الانتداب في الوظيفة العمومية والقطاع العام دون مراعاة أحكام هذا القانون وهو ما يدفع إلى الأسئلة التالية:

لماذا لم ترتب الانتدابات في ضوء القانون 2025/18 ألا يثير ذلك إشكالية الالتزام بالسياسة العامة للدولة ويجعل من أمر تأخر صدور النصوص الترتيبية السبب الرئيسي لهذا التعطيل في انفاذ القانون؟

ما هو تصوركم لتنفيذ القانون 2025/18 بعد فتح باب الانتدابات في كل الوزارات؟

ألا يعد أمر العودة إلى الكاباس في المناظرة التي أعلنت عنها وزارة التربية معارضا لروح القانون 2025/18 لأنه يصمت عن حق الذين طالت بطالتهم من جهة ولا يتفاعل مع انتظارات الأساتذة والمعلمين النواب الذين عملوا بمقتضى عقود لسد الشغورات ولم تدرج أسماؤهم في قاعدة البيانات من جهة أخرى؟

إجابة السيدة رئيسة الحكومة

الموضوع: حول الإجابة عن السؤال الكتابي الذي تقدم به النّائب السيّد عبد السلام الدحماني

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2026-26-3000-0000428 بتاريخ 20 فيفري 2025

المصاحيب: نُسخة من إجابة السيد وزير التربية.

وبعد، أتشرف بموافاتكم بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي تقدم به النّائب السيّد عبد السلام الدحماني، بخصوص مآل القانون عدد 2025/18 في ضوء تأخر النصوص الترتيبية.

والمرجو من سيادتكم تسليمها إلى النائب المعني.

والسلام

بطاقة حول سؤال كتابي

لنائب الشعب السيّد عبد السلام الدحماني

الموضوع حول مآل القانون عدد 2025/18 في ضوء تأخر النصوص الترتيبية.

جوابا على السؤال الكتابي الموجّه إلى السيدة رئيسة الحكومة من قبل النائب بمجلس نواب الشعب السيد عبد السلام الدحماني يتعلق بـ" مآل القانون عدد 2025 /18 في ضوء تأخر النصوص الترتيبية.

يشرفني إفادتكم بأن قرار وزير التربية المؤرّخ في 11 فيفري 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني بعنوان سنة 2026وهو يُعدّ تطبيقا لمقتضيات القرار المؤرخ في 21 مارس 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني والذي ألغى ضمن الفصل 20 منه أحكام قرار وزيري التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرّخ في 13 نوفمبر 2007المتعلّق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 7 أوت 2009 وبالتالي فإن القرار المؤرّخ في 11 فيفري 2026 المشار إليه أعلاه لا يُعدّ عودة إلى" الكاباس "ولا يتعارض مع روح القانون عدد 2025/18، كما جاء بسؤال السيد عضو مجلس نواب الشعب.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:

الموضوع: حول تسويغ مقر جديد خاص بمكتب مراقبة الآداءات بمعتمدية وادي الليل

نظرا لعدم قدرة المقر على استيعاب الأعوان (2 مكاتب مقابل 10) موظفين أي بمعدل 5 موظفين بنفس المكتب، وما قد ينجر عن ذلك من عدم القدرة على التركيز في العمل، وعدم اتساع الفضاء للكم الهائل من الوثائق وما قد يتسبب به ذلك من لخبطة في الملفات وبالتالي إمكانية إطلاع البعض على ملفات البعض الآخر مما يتسبّب في عدم سرّية العمل خاصة وأنه يستوجب الإذن لكافة الزملاء بإخلاء المكان للمحافظة على خصوصية الحرفاء.

بالإضافة إلى عدم توفر أبسط شروط السلامة المهنية بشهادة من فريق من الحماية المدنية بأطلاعهم على ظروف العمل زد على ذلك تواجد المقر بالطابق الثاني بدون مصعد وما قد يتكبّده ذلك من عناء ومشقة لكلّ من الموظفين والحرفاء على حد السواء وخاصة بالنسبة لشريحة كبار السن.

فالرجاء التعجيل بتسويغ مقر حديد يتناسب مع ظروف عمل طيبة ومريحة. ولكم مني كل التقدير والاحترام.

ولكم مني كل الاحترام والتقدير .مع الشكر والسلام

إجابة السيدة وزيرة المالية

الموضوع: حول تسويغ مقر جديد خاص بمكتب مراقبة الأداءات بوادي الليل

المرجع: مكتوبكم عدد ص-2026-3000-0000200 بتاريخ 30 جانفي 2026

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بوضعية مكتب مراقبة الأداءات بوادي الليل وضرورة التعجيل بتسويغ مقر جديد، أتشرف بإعلامكم أن مصالح الإدارة العامة للأداءات تبذل كل جهودها لإيجاد مقر جديد لإيواء مصالح مكتب مراقبة الأداءات بالمكان من خلال التنسيق مع مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة ومصالح الإدارة العامة للبناءات.

وقد تم مؤخرا معاينة عقار يستجيب للخصائص الفنية المطلوبة غير أنّه وبعد القيام بتحديد القيمة الكرائية من طرف مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، رفض مالك العقار القيمة المقترحة. وتواصل مصالحنا السعي لإيجاد مقر آخر قصد تسويغه في أقرب الآجال.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تم ترسيم مشروع بناء مجمّع ماليّة ضمن ميزانية سنة 2026، في إطار اعتمادات محالة لفائدة المجلس الجهوي للولاية.

والسلام